# الرقابة الإعلامية




أ. بسام عبد الرحمن المشاقبة

# الرقابة الإعلامية

## "دراسة مقارنة"

**تأليف**

**أ. بسام المشاقبة**

نبلاء ناشرون وموزعون
الأردن - عمان

دار أسامة للنشر والتوزيع
الأردن - عمان

الناشر

دار أسامة للنشر و التوزيع

الأردن – عمان

- هاتف: 5658252 – 5658253
- فاكس: 5658254
- العنوان: العبدلي- مقابل البنك العربي

ص. ب: 141781

Email: darosama@orange.jo

www.darosama.net

نبلاء ناشرون وموزعون

الأردن – عمان- العبدلي



الطبعة الأولى

2014م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2013 /7/ 2387)

302.2 المشاقبة، بسام عبد الرحمن

الرقابة الإعلامية: دراسة مقارنة/ بسام عبد الرحمن المشاقبة.- عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2013.

(   ) ص.

ر.أ : (2387/ 7/ 2013)

الواصفات: /الإعلام//وسائل الاتصال الجماهيري/

ISPN: 978-9957-22-573-5

# فهرس

| المحتويات | الصحفة |
| --- | --- |

## الفصل الثاني



## الفصل الثالث

## الفصل الرابع

**الفصل الخامس**

**الفصل السادس**

## الفصل السابع

## الفصل الثامن

## المقدمة:

يأتي نشر هذا الكتاب في ظروف سياسية عربية استثنائية بسبب انطلاق الثورات العربية والحراك الشعبي الذي عمَّ كثيراً من البلدان العربية وأطاح بالعديد من زعامات الحكم الاستبدادي الدكتاتوري وكان ذلك بسبب إغلاق أبواب الحرية والتغيير أمام هذه الشعوب.

والحقيقة أن الرقابة الإعلامية التي عرف بها الإعلام العربي وكذلك الإعلام الغربي والأمريكي في وقت ما من تاريخ هذه الدول ومن عهد إنشاء الإعلام بالمفهوم الدقيق، كانت هذه الرقابة سيفاً مسلَّطا على رقاب من عمل في هذه المهنة صحفيين وإعلاميين وغيرهم، وكذلك من خلال ما تبثه المحطات الإعلامية.

لقد حاولنا في هذا الكتاب أن نكون موضوعيين ومنصفين في مسألة الرقابة الإعلامية، والتي تشكل عبئاً ثقيلاً على الإعلام الدولي والعالمي، حيث هناك اختلافات في القوانين الإعلامية المفروضة على صناعة النشر.

ولهذا جاء هذا الكتاب في مقدمة وفصول ثمانية:

تحدثنا في **الفصل الأول** عن مفهوم الإعلام ونشأته ووظائفه وفلسفته وأهدافه.

**أما الفصل الثاني:** فقد كان لمفهوم الرقابة الإعلامية من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

**وفي الفصل الثالث:** ناقشنا نشأة الرقابة الإعلامية ومبرراتها وأصنافها، كالوقائية والزجرية والذاتية والإدارية والشعبية.

**أما الفصل الرابع:** فأفردناه لدراسة مقارنة لبعض النظريات الإعلامية وبعض الدراسات الإعلامية.

**وفي الفصل الخامس:** تحدثنا فيه عن الرقابة الإعلامية في الدول المتقدمة، كالولايات المتحدة، وفرنسا وانجلترا وبعض دول أوروبا، وكذلك في الدول النامية وخاصة الدول العربية.

**والفصل السادس:** كان للحديث عن رقابة الخوف وتأثير تكنولوجيا الاتصال على الحريات العامة.

**أما الفصل السابع:** فقد قدمنا النماذج الإعلامية في الدول المتقدمة.

**وفي الفصل الأخير من هذا الكتاب،** فكان للحديث عن الرقابة الإعلامية في الدول النامية.

**المؤلف**

# الفصل الأول

# مفهوم الإعلام ووظائفه وفلسفته

يتكون هذا الفصل من المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: مفهوم الإعلام.
- المبحث الثاني: وظائف الإعلام وفلسفته.

# المبحث الأول

## مفهوم الإعلام وفلسفته

### الإعلام لغة:

جاء مصطلح الإعلام في اللغة العربية من مادة علم والعلم نقيض الجهل، وجاء من باب علم علماً وعلم هو نفسه ورجل عالم، وجاء بمعنى علم من قوم علماء قال سيبويه نقول علماء من لا يقول إلا علماً، ويقول ابن جني رجل علاّمه وامرأة علاّمه لم تلحقها تاء التأنيث الموصوف هي فيه، وإنما ألحقت لإعلام السامع، إن هذا الموصوف بما فيه قد بلغ الغاية والنهاية فجعل تأنيث الصفة إمارة لما أريد تأنيث الغاية والبالغة، يدل على ذلك أن الهاء لو كانت في نحو امرأة علامه إنما ألحقت لأن المرأة مؤنثة لوجبت أن تحذف في الذكر فيقال رجل فروق [1].

وفي قول الراغب أن الإعلام اختص بما كان إخبار سريع التعلم اختصر بما يكون بتكرير وتكثير وحين يحصل منه أثر في نفس التعلم لهذا قال يعقوب: إذا قيل لك اعلم كذا، قلت قد علمت وإذا قيل لك تعلم لم تقل قد علمت[2].

ويقول الحق عز رجل: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ أي الذي لا يعلمه إلا الله وهو يوم القيامة وعلمه العلم واعلمه اياه فتعلمه، وهنا تشير المصادر إلى أن سيبويه فرق بينهما فقال علمت كأذنت واعلمت تأذنت وعلمته الشيء فتعلم وليس التشديد هنا للتكثير[3].

---

1 - لسان العرب، ابن منظور، الجزء الثاني، ص87.

2 - تاج العروس في جواهر القاموس، الزبيدي، مجلد8، ص5- 4، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

3 - د. عبد العزيز شرف، دار الكتاب المصري اللبناني، 1980، ص28- 29.

فالإعلام لغة يعني التبليغ والإبلاغ أي الإيصال، يقال بلغت القوم بلاغاً أي أوصلتهم الشيء المطلوب، والبلاغ ما بلغك أي وصلك وفي الحديث "بلغوا عني ولو آية" أي أوصلوها غيركم واعلموا الآخرين وأيضاً فيبلغ الشاهد الغائب أي فليعلم الشاهد الغائب ويقال أمر الله بلغ أي بالغ وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ أي نافذ يبلغ أين اريد به[1] وعلى ضوء ذلك فالمعنى اللغوي للإعلام هو التعبير العملي لتكوين المعرفة والاطلاع والإحاطة لما يهم الإنسان في كل زاوية من زوايا محيطة وفي كل مرفق من مرافق حياته وطموحه وهمومه وحاجاته وان القوى التي تمارس عملية التكوين هي جميع الوسائل والأجهزة والواجبات والفعاليات البشرية والمادية والإعلامية التي ترتكز عليها عملية التكوين.

## الإعلام اصطلاحاً:

تفاوتت التعاريف الاصطلاحية للإعلام وعلى النحو التالي[2]:

1- الإعلام هو فن استقصاء الأنباء ومعالجتها ونشرها على أوسع الجماهير وبالسرعة التي تتيحها وسائل الإعلام الحديثة.

2- الإعلام هو تلك العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي ترتكز على الصدق والصراحة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية والارتقاء بمستوى الرأي العام ويقوم الإعلام على التقرير والتثقيف مستخدما أسلوب الشرح والتفسير والسؤال المنطقي.

3- الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات الدقيقة والحقائق الثابتة والتي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعه، أو مشكلة ما، ويعبر تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم.

---

1 - اتجاهات الإعلام المعاصر، د. حسين عبد الجبار، دار اسامة، ص10.

2 - معجم المصطلحات الإعلامية، د. محمد جمال الفار، ص26- 29.

4- الإعلام هو تزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات الموضوعية الصحيحية والواضحة.

5- الإعلام هو التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير ودورهم وميولهم واتجهاهاتهم في الوقت نفسه.

6- الإعلام هو عملية دينامية تهدف إلى توعية وتثقيف وتعليم وإقناع مختلف فئات الجماهير التي تستقبل مواده المختلفة وتتابع برامجه وفقراته ويجب أن يكون هناك فكرة محددة تدور حول معنى معين يهدف مرسلها لتوصيلها للجماهير.

7- الإعلام هو إحدى العمليات الاجتماعية التي تؤثر في المجتمع المعاصر من خلال وسائله المختلفة، وقد ساعد على ذلك سهولة إشغال مواده المختلفة وخاصة المرسلة من وسائل الاتصال الجماهيري التي تدخل إلى كل بيت ويستقبلها أفراد المجتمع وتتأثر بها أنماط الإعلام المختلفة وقنواته الحديثة.

8- الإعلام هو تزويد الناس بالمعلومات والأخبار الصحيحة والحقائق الثابتة التي تمكنهم من تكوين رأي عام صائب حول قضية ومسألة سياسية كانت فكرية أم اجتماعية، وبذلك فالإعلام يعبر عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم مستخدماً الإقناع عن طريق صحة المعلومات والثقافات الفكرية والسلوكية بطريقة معينة من خلال أدوات ووسائل الإعلام والنشر الظاهرة والمعنوية ذات الشخصية الحقيقة والاعتبارية بقصد التأثير.

وهنا وضع لنا عالم الإعلام الألماني أتوجرت تعريفاً علمياً للإعلام فعرفه بأنه التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير لا لغرائزهم[1].

---

1 - الإعلام تاريخه ومذاهبه، د. عبد اللطيف حمزة، دار الفكر، ص23.

وقد تعرض هذا التعريف لانتقادات حادة من منطلق أنه ليس دقيقاً إذ قد يقوم الإعلام بهذا الأمر وقد لا يقوم به، وقد يكون سوطاً ونقمة على الجماهير وسيفاً بيد السلطة وقد لا يسير مع عقلية الجماهير وروحها قيد شعرة[1].

كما وتعرض هذا التعريف إلى انتقادات حيث اعتبر البعض أن هذا التعريف جاء لما ينبغي عليه الإعلام ولكن في الواقع قد يقوم على تزويد الناس بأكبر قدر ممكن من المعلومات الصحيحة والحقائق الواضحة فيعتمد على التنوير ونشر الأخبار والمعلومات الصادقة تنساب إلى عقول الجماهير وترفع من مستواهم من أجل المصلحة العامة وحينئذ يخاطب العقول لا الغرائز وهكذا يكون.

ومن أبرز الانتقادات لتعريف أوتاجرت للإعلام بأن الإعلام قد يقوم على تزويد الناس بأكبر قدر من الأكاذيب والضلالات وأساليب إثارة الغرائز على الخداع والتزييف والايهام، وقد ينشر الأخبار والمعلومات الكاذبة التي تثير الغرائز وتهيج شهوة الحقد وأسباب الصراع وتحط من مستوى الناس وتثير بينهم عوامل التفرقة والتفكك لخدمة أعداء الأمة وحينئذ يتجه إلى غرائزهم لا إلى عقولهم.

ولهذا فإن التعريف العلمي للإعلام يجب أن يشمل النوعية حتى يضم الإعلام الصادق والإعلام الكاذب والإعلام بالخبر والإعلام بالهدى والإعلام بالضلال والعنف وبالتالي لا يقع ضمن دائرة الإعلام بل يقع في دائرة الدعاية.

خلال عرضنا السابق لمفهوم مصطلح الإعلام اللغوي والاصطلاحي تبين لنا أن ليس هناك تعريف محدد وواضح للإعلام وذلك بسبب اتساع مفهومه وتداخله في الكثير من أوجه النشاط الإنساني والعلاقات الإنسانية بمختلف أنواعها، ولهذا يصعب وضع تعريف محكم ومانع لمصطلح الإعلام بسبب اختلاف مناهجه وتنوع أدواره ووظائفه وتباين مذاهب الباحثين فيه، وهذا بالطبع يقودنا إلى تشريح اشكالية التعريف اللغوي والاصطلاحي والعام للإعلام ومعناه.

1 - الإعلام نشأته، د. يوسف أبو هلالة، دار الرسالة، ص86.

فمن خلال النظر إلى التعاريف التي طرحناها سابقاً نجد أنها تشابكت واختلطت في عدة أوجه:

**أولاً-** الخلط ما بين مصطلح الاتصال والإعلام.

**ثانياً-** الخلط ما بين تعريف الإعلام ووظائفه.

**ثالثاً-** الخلط ما بين عملية الاتصال وعملية الإعلام.

**رابعاً-** الخلط ما بين الدور والوظيفة للإعلام.

ومن هنا يؤكد الباحث أن هذه التعاريف تخلق إرباكاً للقارئ غير القادر على تفكيك وتمحيص هذه التعاريف، ولذلك مطلوب منا وضع تعريف يشمل كل هذه التعاريف السابقة ويتوافق مع التطورات الإعلامية ويخفف من وطأة التشابك ما بين الإعلام والاتصال، والباحث يؤكد أن التعريف الذي وضعه عالم الاتصال الألماني أوتوجرت كان محور معظم التعاريف التي أشرنا إليها سابقاً وهو أن الإعلام هو التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها، وهذا التعريف يتبناه الباحث وأدافع عنه، ومع ذلك فقد ظهر تعريف جديد للإعلام على ضوء التطورات المتلاحقة التي أعقبت وخاصة مع بروز ظاهرة العولمة وسيطرة القطب الواحد.

ماذا نعني بالإعلام الجديد؟

الإعلام الجديد هو عملية عرض العالم الجديد بكل أبعاده العقلية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية من دون الحاجة إلى أي اعتبارات حيث أصبح الإعلام حاجة حيوية للكيانات الجماعية والمجتمعات، أما تقنياته فهي جاءت ضمن مسار التطوير والتطور التاريخي للإنسان الذي جعل من كماليات اليوم ضروريات الغد[1].

1 - النظام الإعلامي الجديد، بشير البرغوثي ويعقوب البهبهائي، ص31.

# المبحث الثاني

## أهداف الإعلام ووظائفه

جاءت أهداف الإعلام من خلال النظر إلى تعريف أو تعاريف الإعلام، والأهداف الإعلامية متفاوتة حسب المفهوم العام للدول والهيئات والمجتمعات لكن علماء الإعلام اعتبروا أن أهداف الإعلام يجب أن تنصب أو تصب في النهاية في خدمة الجماهير من خلال تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساهم في تشكيل رأي عام في واقعة من الوقائع بحيث يعبر الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير وميولها واتجاهاتها، ومن هذا المنطلق فإن أبرز أهداف الإعلام جاءت على النحو التالي[1]:

1- توسيع مدارك الجماهير عن طريق تزويدهم وإقناعهم.

2- ان تحديد الأهداف الإعلامية لن يتم إلا بالإقناع من خلال دقة المعلومات المعضدة بالإحصاءات والحقائق البعيدة عن التعريف أو التشويه أو التزييف أو التجريف أو الطمس خوفاً من حرف أهداف الإعلام والدخول إلى عالم الدعاية.

3- تكوين فكرة معينة نريد إرسالها للجماهير ضمن مسار إعلامي يمتاز بالمصداقية والموضوعية والحياد وخاصة من طرف القائمة بالاتصال والإعلام.

وهنا نطرح السؤال التالي: ما هي أبرز أساليب تحقيق الأهداف الإعلامية؟

---

1 - الإعلام والدعاية، د. عبد اللطيف حمزة، بغداد مطبعة المعارف، 1968، ص75.

جاءت أهداف وفلسفة الإعلام من منطلق التأثير على الجماهير والرأي العام من خلال الحوار العقلاني، ومن هنا فإن أساليب تحقيق الأهداف الإعلامية يتم من خلال ما يلي[1]:

1- **أسلوب المتابعة والتكرار:** مما لا شك فيه ان أي خبر يتلقاه الإنسان يدخل حيث دخلت أخبار كثيرة قبله، فإذا وقع هذا الخبر على عقل لم يكتمل أو معرفة لم تستقر في ذهن السامع بسهولة ويسر، اما إذا تشكلت المعرفة لديه واكتمل وعيه حول اغلب الموضوعات فإن هذه الأخبار قد تمر ولا تؤثر أو تشكل نقطة أخرى في العملية البطيئة التي تكونت وتشكلت من توارد تلك الطبقات التي ترسبت في شخصيته وكيانة، وهنا كان للعملية المتابعة والتكرار أثرها وأهميتها، ومن هنا يعتقد كثير من الناس أن أسلوب التكرار هو أنجح الأساليب وأقوم السبل في تعزيز رأي الناس واتجهاتهم وكانت الدعاية الألمانية تنتهج هذا الأسلوب إذ تركزت على بضع محاور تنوعها وتجمعها وإثارة عواطف الجماهير حولها أي أن تبلغ الجماهير مرحلة الإقناع، وفي هذا الصدد يقول "جوبلز" وزير الدعاية النازية: أن سرّ الدعاية الفعالة لا يكمن في إذاعة بيانات تتناول آلاف الأشياء ولكن في التركيز على بعض الحقائق فقط وتوجيه آذان الناس وأبصارهم إليها مراراً وتكرارً.

2- **أسلوب الصمت أو التجاهل:** بعض الدول قد تجد نفسها أنها أخطأت في مجال الدعاية وارتكبت أخطاء في ميدان من ميادين الكلمة فإنها حينئذ تتجاهل ذلك الخطأ وتنساه ولا تكرره ولا تعمد للرد عليه لتصحيحه لأن إظهاره والرد عليه سيزيد من إشاعة هذا الخطأ والتذكير به والأمثلة على ذلك عديدة، فعملية التجاهل مارسته أجهزة الإعلام الغربية والشيوعية أثناء الحرب الباردة[2].

---

1 - الإعلام مفهومه، نشاته، د. يوسف محيي الدين، مكتبة الرسالة، ص25- 26.

2 - مرجع سابق، ص 26.

3- أسلوب التسلل وتحويل الانتباه.

4- أسلوب إثارة وتحريك العواطف والمشاعر والغرائز.

5- أسلوب بيان الحقيقة والمصارحة.

6- الأسلوب المتكامل.

7- أسلوب الإرهاب الفكري.

## أهداف الإعلام:

إن الهدف من الإعلام هو أن تكون هناك فكرة معينة نريد أن يتم إيصالها إلى المرسل إليه وهو إما فرد أو جماعة أو شعب أو منظمة فإذا نتج عن هذه الفكرة أن اتبع المرسل إليه السلوك الذي تريده الفكرة، فإن رجل الإعلام يكون قد نجح في تحقيق غرضه وإذا لم يتبع المرسل السلوك الذي تريده الفكرة فإن رجل الإعلام يكون قد فشل في تحقيق غرضه أو هدفه.

ومن هنا فقد جاءت أهداف الإعلام من وجهة نظر علماء الاتصال والإعلام على النحو التالي[1]:

أ- ولبير شرام: الذي اعتبر أن الإعلام يتعاظم دوره ويتزايد تداوله هو الذي يقوم بأحداث التغيير في المجتمع وهو الذي يهيئ المناخ لوحدة الأمة والمجتمع فيجعل كل إقليم يهتم ويلم بشؤون الأقاليم الأخرى من حيث سكانه وفنونه وعاداته وسياسته، ويجعل القادة الوطنية يتحدثون للشعب، كما يجعل الشعب يحدث قادته مثلما يحدث نفسه، ويستطيع الإعلام المعاصر أن يساعد على توثيق عرى البلاد بجماعتها المتباعدة المنطوية على نفسها وذلك إذا أحسن استعماله.

ومن هنا فإن وسائل الإعلام تقدم مساهمة كبيرة في التنمية الوطنية والاقتصادية والاجتماعية فهي تملك القدرة على نقل الأفكار الجديدة والمهارات من

---

1 - أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية، ولبير شرام، ترجمة محمد فتحي ويحيى أبو بكر، القاهرة، الهيئة العامة للتأليف، 1970، ص65.

المدن العصرية إلى القرى التقليدية، وتمتاز وسائل الإعلام على التعليم بعامل السرعة، كما أنها تحترم الكبار والصغار من أبناء الوطن على السواء في حين أن التعليم يركز بصفة رئيسة على النشء.

ب- **ليرنر**: فقد أكد بأن لديه القدرة الفائقة على التعمق الوجداني وهذه الميزة تشكل إحدى الحقائق اللازمة والأساسية لانتقال المجتمعات من المجتمع التقليدي إلى المجتمعات الحديثة[1].

ويرى "ليرنر" وجود علاقة ما بين التحضر ومعرفة القراءة والكتابة من ناحية والتعرض لوسائل الإعلام ومن ناحية أخرى، ويعتقد كذلك أن التحضر هو الخطوة الأولى التي ينطلق منها الإنسان، واعتبر "ليرنر" أن المدينة ومجتمعها تساهمان في تنوع وتهديد مراكز المعرفة فالتحضر هو حالة ذهنية واستعداد للتغيير والتكييف وتقبل المعلومات الجديدة الصادرة عن المراكز الحضرية أي تقبل معلومات جديدة غير التي توجد في الأوساط التقليدية وهنا يكمن قوام عملية التحضر، وقد قسم الأفراد وفقاً لقسمين اثنين[2]:

1- أفراد ذوي الطبقات البرجوازية والنبلاء وهم أكثر الناس استعمالاً واستخداماً لأجهزة الإعلام وأكثرهم استهلاكاً للرسالة الإعلامية وخاصة المطبوعات التي تتطلب نوعاً من التفكير والتحليل.

2- هذا الفريق يميل إلى عملية الاتصال المباشر التقليدي وإلى العلاقات الشخصية حتى وأن تعرض لوسائل الإعلام فلا يفضل من برامجها إلا الترفيهي والخيالي.

ج- **عبد اللطيف حمزة**: فقد أشار في كتابه أزمة الضمير الصحفي أن ما يجب معرفته أنه في حد ذاته يؤدي وظيفة من أخطر الوظائف في العصر الحديث، فالخطأ الذي يصدر عن وسائل الإعلام أكثر من أخطاء الطب من منطلق أن

---

1 - مرجع سابق، ص36.

2 - مرجع سابق، ص38.

خطأ الإعلام يترك آثاراً جسيمة في المجتمع وقد يسبب في إفساد العلاقات وإعلان حالة الحرب ناهيك عن الخسائر المعنوية التي لا ترمم.

د- **إبراهيم إمام:** فقد شبه تدفق المعلومات في المجتمع بتدفق الدم في الشرايين وعندما يتوقف الإعلام أو ينعدم يخف الدم في شرايين الفرد والمجتمع أي أن الإعلام له دور كبير في التنمية والتبشير بالتحول والتغيير ومعاونة في اكتساب المهارات وخلق الحوافز، وفضلاً عن تهيئة الجو الصالح للمناقشة والحوار والاتصال بين نشر الأفكار والقواعد اتصالاً متبادلاً لتكوين الرأي العام السليم، والإعلام أساسي في نشر الأفكار العصرية وإشاعة المعلومات الحديثة المتصلة بنهضة الأمة وخلق الإعلام على تخطيط متوازن يتفاعل فيه الإعلام مع البيئة الاقتصادية أي أنه استثمار في التغيير يواكب عملياً التصنيع والتقدم الاقتصادي.

## وظائف الإعلام:

لم يكن الإعلام وليد عصر من العصور أو حضارة من الحضارات حيث لا يوجد مجتمع من المجتمعات مهما حقق من درجات حضارية متميزة أو مختلفة كما لا يوجد زمن من الأزمنة قديماً أو حديثاً أو وسطياً ألا واحتل الإعلام مكاناً فيه وشكل حيزاً فيه من منطلق أن الإنسانية لا تكتفي بالأخبار الشخصية أو أخبار المجتمع المحدود سواء في المجتمعات البدائية كالقبيلة والقرية أو الأسرة على اعتبار أن الإنسان مدني بطبعه يريد معرفة أخبار الآخرين، ومن هنا فإن وظيفة الإعلام تاريخاً قسمت إلى ما يلي:

### أولاً- الإعلام الكلاسيكي ووظيفته:

اعتبر الفكر الإعلامي أن وظيفة الإعلام الكلاسيكي انحصرت في المحاور التالية[1]:

1 - النظام الإعلامي العالمي، بشير البرغوثي، ص27- 29.

1- الوظيفة الإعلامية والإخبارية: وتتمثل في جمع وتخزين ومعالجة نشر الأخبار والأنباء والرسائل والبيانات والصور والحقائق والآراء والتعليقات المطلوبة من أجل فهم الظروف الشخصية والبيئة القومية والدولية والتصرف تجاهها عن علم ومعرفة، والوصول إلى وضع يمكن من اتخاذ القرارات الصائبة.

2- التنشئة الاجتماعية: وتنحصر هذه الوظيفة في توفير رصيد مشترك من المعرفة يمكن افراد من يعملون كأعضاء ذو فعالية في المجتمع الذي يعيشون فيه ودعم التآزر والوعي الاجتماعيين وبذلك تكفل مشاركة نشطة في الحياة العامة.

3- خلق الدوافع: ويقصد بها أن الإعلام يساهم في دفع الأهداف المباشرة والنهائية لكل مجتمع وتشجيع الاختيارات الشخصية والتطلعات ودعم الأنشطة الخاصة بالأفراد والجماعات التي تتجه نحو تحقيق الهدف المتفق عليه.

4- وظيفة الحوار والنقاش: يساهم الإعلام في تبادل الحقائق اللازمة لتوضيح مختلف وجهات النظر حول القضايا العامة وتوفير الأدلة الملائمة والمطلوبة لدعم الاهتمام والمشاركة نحو أفضل بالنسبة للأمور التي تهم الجميع محلياً وقومياً وعالمياً.

5- وظيفة التربية: أي نشر المعرفة على نحو يعزز النمو الثقافي وتكوين الشخصية واكتساب المهارات والقدرات في كافة مراحل العمر.

6- وظيفة النهوض الثقافي: يسعى الإعلام إلى نشر الأعمال الثقافية والفنية بهدف المحافظة على التراث والتطوير الثقافي عن طريق توسيع آفاق الفرد وإيقاظ خياله وإشباعه حاجاته الجمالية وإطلاق قدراته على الإبداع.

7- الوظيفة الترفيهية: وتتمثل في إذاعة التمثيليات والرواية والقصص والفن والأدب والموسيقى والأصوات والصور بهدف الترفيه والامتاع على الصعيدين الشخصي والجماعي وتنمية عقول الناس وتنسية معاناتهم وتخفيف الصعوبات التي يعانون منها.

8- وظيفة التكامل: وتتمثل في توفير الفرص لكل الأشخاص والأفراد وبما يكفل لهم الوصول إلى رسائل متنوعة تحقق حاجتهم في التعارف والتفاهم على ظروف وتشكيل مواقفهم حيال القضايا المطروحة بل والمساهمة في نشر الوعي والتعليم والعلم وتزويد أوجه النشاط الحيوي والفكري للمجتمع بطاقات خلاقة وعظيمة من خلال التوجيه والإقناع.

## ثانياً- وظائف الإعلام المعاصر:

نتيجة للتطور والتقدم العلمي والمدني والتكنولوجي السريع في جميع مناحي الحياة المعاصرة فقد برزت أهمية الإعلام وضرورة إحاطة أفراد المجتمع بما يجري من أحداث وتطورات لتحقيق تماسك المجتمع وتوثيق الصلات بين الحاكم والمحكوم عن طريق وسائل الإعلام ليتم تماسك المجتمع والتعبير عن رغبات الجمهور وتعزيز التقارب الدولي بين الشعوب وما تفعله من قيم عبر الحدود إلى الأمم ومن هذا المنطلق توصل علماء الإعلام إلى أن وسائل الإعلام تسير في اتجاهين[1]:

1- وسيلة إيجابية: داخل المجتمع تعمل على تماسكه وتدعم بنائه بما تعبر عن قضاياه والكشف عن ألوان الفساد والمحاباة والانحراف وتسهم في دفع عجلة التنمية.

2- وسيلة سلبية: إذا لم يحسن استعمالها فقد تعمل على تخريب وتفتيت المجتمع وتحطيم معنوياته وتشوه شخصيته الوطنية من خلال غرس قيم غريبة مناوئة له ولذلك فإن وسائل الإعلام واستخدامها يصبح ضرورة للتعامل مع هذه القوة التي يمكن أن تكون قوة خير تعمل لصالح المجتمع أو قوة شر تسهم في تعطيل قواه.

ومن هنا فإن الدور المعاصر للإعلام يجب أن ينطلق على اعتبار أنه قناة الاتصال والتفاعل والتأثير بين أفراد المجتمع وأنه الوسيلة الطبيعية للتعامل والتفاهم والتعاون وتبادل الأفكار والمنافع بين المجتمعات بالإضافة إلى ذلك أنه يشارك في

1 - الإعلام الدبلوماسي والسياسي، د. مجد الهاشمي، دار أسامة، ص52.

تشكيل الرأي العام وترقية الذوق العام ونشر الثقافة والعلوم والمعارف وتكوين ما يمكن أن يسمى ملكة الحكم المنطقي المتجانس لدى أفراد المجتمع تجاه القضايا العامة المشتركة.

وتفاوتت وظائف الإعلام المعاصر من وجهة نظر المنظرين الإعلاميين وفلاسفة الإعلام على النحو التالي:

**هارولد لاسويل:** المنظر وعالم الاتصال والإعلام والسياسة فقد حدد وظائف الإعلام على النحو التالي[1]:

أ- الإشراف والرقابة على البيئة المحيطة.

ب- العمل على ترابط أجزاء المجتمع في الاستجابة للمحيط.

ج- نقل التراث الاجتماعي والثقافي من جيل لآخر.

**أما عالما الاتصال لازرسفيلد وموزتون فقد حددا وظائف الإعلام بالآتي:**

أ- الوظيفة التشاورية حيث تقوم وسائل الإعلام بخدمة القضايا العامة والأشخاص والتنظيمات والحركات الاجتماعية من خلال الوضع التشاوري الذي تحققه وسائل الإعلام.

ب- الوظيفة التقويمية الاجتماعية: والتي تتحقق من خلال مقدرة وسائل الإعلام على فضح وكشف الانحرافات عن الأعراف الاجتماعية وذلك بتعرية هذه الانحرافات للرأي العام.

ج- الوظيفة الاخبارية: وهي وظيفة معينة تدل علمياً على اختلاق وظيفي لدور وسائل الإعلام عن طريق زيادة مستوى المعلومات لأعداد كبيرة من الناس إلى جرعات من المعلومات التي تحول معرفة الناس إلى معرفة سلبية، وذلك يؤدي للحيلولة دون أن تصبح نشاطات البشر ذات مشاركة فعالة.

**كما واعتبر كل من دوفلر وروكيش بأن للإعلام أربع وظائف هي:**

أ- إعادة بناء الواقع الاجتماعي.

---

1 - مرجع سابق، ص54.

2- تكوين الاتجاهات لدى الجمهور إذا اعتمد على معلومات وسائل الإعلام.

3- ترتيب الأولويات لدى الجمهور "وظيفة الأجندة".

4- توسيع نسق المعتقدات.

**بينما اعتبر "ليزلي مولر" أن وسائل الإعلام تقوم بالوظائف التالية[1]:**

1- وظيفة الأخبار والتزويد والمعلومات.

2- الربط والتفسير: الهدف منه تحسين نوعية فائدة المعلومات وتوجيه الناس لما يفكرون به وما يعملون به.

3- الترفيه: أي تحرير الناس من التوتر والضغط والمصاعب.

4- التنشئة الاجتماعية: هدفها المساعدة في توحيد المجتمع.

5- التسويق.

6- المبادرة في التغيير الاجتماعي.

7- خلق النمط الاجتماعي في المجتمع: إن هدف وسائل الإعلام هو وضع النمط للمجتمع وذلك بتوفير المثال والقدوة في الحياة العامة والآداب والثقافة ونمط الحياة.

8- الرقابة: أي القيام بدور حراسة البوابة.

9- التعليم.

بعد هذا العرض عن مجمل ما توصل إليه علماء الاتصال ومنظري الإعلام فإن الوظائف الحديثة عن الإعلام تنحصر في الآتي[2]:

1- **توسيع الآفاق:** حيث أن وسائل الإعلام من خلال قيامها بتقريب ما هو بعيد وتسهيل مهمة ما هو غريب، فإنها يمكن أن تساعد على عبور الهوة ما بين المجتمع التقليدي والآخر الحديث.

---

1 - مرجع سابق، ص56- 57.

2 - الإعلام والهوية الوطنية، د. إيمان عز العرب، ص41- 45.

2- **إثارة المعلومات:** فوسائل الإعلام تخلق طموحات الخيال والتصورات لدى الشعوب كنتيجة لذلك يتفوق ويتجاوز الإنجازات المجتمعة، الأمر الذي يبعث لديهم شعوراً بعدم الرضا عن الوضع القائم ويتولد لديهم الدافع إلى تغييره حيث أنه بدون إثارة الطموحات ودون حث الأفراد على النضال من أجل حياة كريمة، ومن أجل التنمية الوطنية، فإنه من غير المحتمل أن تحدث التنمية المرجوة[1].

3- **تأسيس المعايير الاجتماعية:** فمن خلال وسائل الإعلام يمكن تأسيس معايير سلوك التنمية في الحكم العام ومراقبة الانحرافات عن هذه السلوكيات.

4- **المساهمة في التخطيط الوطني والقومي:** حيث يجب أن يتعلم أفراد الدول النامية مهارات جديدة وأساليب جديدة للحياة حيث تنقل وسائل الإعلام المعلومات والمناقشات التي من خلالها تصل الأمة إلى فهم الحاجة إلى الخطط والاتفاق عليها، وانطلاقاً من هذه الوظيفة حيث أشار أحد الخبراء إلى أن طرح القضايا العامة قد جلب الاتهامات من جانب الكثيرين بأن الإعلام قد احتل دور البرلمان[2].

5- **تشكيل الاتجاهات:** الإعلام ليس مجرد إعطاء معلومات ومعارف وإنما المقصود هو تغيير الاتجاهات وتحريك جماعات للعمل في اتجاه معين لتحقيق الأهداف المطلوبة، أي أن وسائل الإعلام تبلور صورة المستقبل وهي صورة قادرة على دفع الإنسان لأن يعمل ما يجب أن يعمل وقادر على التغيير المجتمعي[3].

6- **التدريب والتعليم:** أي من خلال المهارات والبرامج اللازمة التي يتم تعلمها حيث يتم تدريب أفراد المجتمع كل حسب رغبته واختصاصه وفق خطة التنمية المطلوبة.

---

1 - الإعلام والاتصال بالجماهير، ولبير شرام، ترجمة إبراهيم إمام، ص421، وانظر الأسس العلمية لنظريات الإعلام، د. جيهان رشتي ص37.

2 - مرجع سابق، ص42.

3 - الإعلام والاتصال بالجماهير، د. إبراهيم إمام، دار الانجلو المصرية، القاهرة، ص221.

7- المشاركة في صنع القرار: لكي يحدث الاتفاق الجماعي على القرار يتطلب هذا تغييراً في الاتجاهات والمعتقدات الاجتماعية المسيطرة عليها، ولهذا فإن آلية الاتصالات ما بين الناس تعتبر العامل الحاسم، ومن هذا المنطلق تقوم وسائل الإعلام بدور هام في هذا المجال عن طريق تغذية المعلومات من خلال المناقشات وعن طريق نقل الكلمة إلى القادة وعن طريق إيضاح المسائل الاجتماعية، أي أن وسائل الإعلام يمكنها أن تساهم في توسيع دائرة الحوار السياسي، ومن ثم تتزايد فرص المشاركة الواعية في عملية صنع القرار[1].

## الفلسفات التي بني عليها الإعلام:

خلال تناولنا لمفهوم الإعلام توصلنا إلى أنه لا يوجد تعريف محدد ومانع وجامع للإعلام وسبب هذه الإشكالية أنّ الإعلام يختلف في مفهومه من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر وذلك يعود للأسباب التالية[2]:

1- الاختلاف الأيديولوجي والعقائدي.
2- اختلاف نظام الحكم.
3- اختلاف نظم المجتمعات الإنسانية.
4- اختلاف الثقافات والمشاعر والعواطف من مجتمع لآخر.

ولذلك فالمطلوب من الإعلام أن يعكس كل هذه التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في آن واحد، وعلى ضوء ذلك اتفق علماء الاتصال على ان هذه الفلسفات التي ينجم عنها الاختلاف في نظريات الإعلام والتي سنتاولها لاحقاً، فقد انحصرت فيما يلي:

1- الفلسفات الخاصة بالإنسان من حيث كونه إنساناً قيل أنه مدني بطبعه: أي أنه مفطور على الاتصال بالآخرين، حريص على الوقوف على أخبار غيره، ونعنى

---

1 - مرجع سابق، ص43.

2 - الإعلام مذاهبه وتاريخه، د. عبد اللطيف حمزة، ص28.

بالفلسفة الخاصة بطبيعة الإنسان أي من حيث أنه إنسان، **فالباحث يسأل نفسه دائماً هل الإنسان حرّ في نوع المعرفة من حيث هي؟ وما الفائدة من المعرفة التي تصل إلى الإنسان بطريقة ما؟**

إن دراسة النفس البشرية من هذه الزاوية تفيد الباحث في علم الإعلام أو علم الاتصال الجماهيري لاحقاً ولكل اعتبار من هذه الاعتبارات التي ذكرناها الآن أثره الواضح في هذا العلم أو الفن.

2- **الفلسفة الخاصة بطبيعة المجتمع وطبيعة الدولة التي تهيمن على هذا المجتمع:** وعلى هذا الأساس من هذه الطبيعة تشكل النظرية الإعلامية أو المذهب الإعلامي الذي يختار مجتمعاً بعينه في زمن بعينه.

ومن هنا يتساءل الباحث الإعلامي ما نوع المجتمع الذي يمارس فيه الإعلام بطريقة ما أو لحظة ما وما حظه من التقدم الحقيقي بالمقياس إلى المجتمعات الأخرى؟ ثم ما نوع المجتمع الذي يسيطر على هذا المجتمع؟ وهل هو حكم ملكي أم جمهوري؟ وهل حكم ملكي استبدادي أم ملكي دستوري؟

3- **الفلسفة الخاصة بعلاقة الإنسان والمواطن والمجتمع الذي يعيش فيه من جانب والدولة من جانب آخر، ففيها يطرح الباحث على نفسه عدة أسئلة:**

ما هي مجموعة التقاليد والعادات التي تؤثر في حياة الفرد والمجتمع؟ وما هي قدراته؟ وما هي القوانين أو النظم التي يخضع لها المجتمع؟

ومما لا شك فيه أن الروابط التي تربط الفرد بالدولة لها أكبر الأثر في نوع الإعلام الذي يمارسه المجتمع.

4- **الفلسفة الخاصة بطبيعة المعرفة في ذاتها:** ما دمنا قد اتفقنا على أن الإعلام يعكس الجانب الثقافي من جوانب المجتمع كما يعكس الجانب السياسي أيضاً، وهنا على الباحث أن يطرح على نفسه الأسئلة التالية:

- كيف يصل الإنسان إلى الحقائق؟
- هل يدرك الحقائق أم المعلومات فقط عن طريقة التفكير العقلي؟

- هل يدركها بالعقل وكيف يستفيد الإعلام من ذلك؟

**إن هذه الأسئلة أوصلت الباحثين إلى النتائج التالية:**

1- إن الإعلام أصبح الآن علماً قائماً بذاته أسوة بالعلوم الأخرى.

2- الإعلام له فلسفته الخاصة كما أن لكل علم فلسفته الخاصة.

3- إن الإعلام شيء والتربية والتعليم شيء آخر وإن وجد من العلماء من يزاولون وينكرون هذه المعايير ويرون أن هذه لا تفرق ما بين الإعلام والدعاية والتعليم.

## نشأة فلسفة الإعلام:

بدأت فلسفة الإعلام في العصور الحديثة منذ الثورة الإعلامية الأولى والتي تفجرت في منتصف القرن الخامس عشر أي بعد اكتشاف الطباعة على جوتنبرغ، فقد بدأت هنا عملية فلسفة الإعلام ودخوله حقول العلم والنظرية العلمية.

ومن هنا فقد برزت ما بعد مرحلة الاستبداد السياسي والقهر السياسي للحريات أو ما نطلق عليه تاريخياً بنظرية التحرر أي تحرير الإنسان أو بدأ يدخل في مرحلة عملية التحرر من العبودية وسطوة الحكام والظلم والاستبداد والطغيان حيث تحررت القيم الإنسانية من التبعية للمؤسسة الدينية بشقيها المسيحي والإسلامي واقصد بذلك التحرر من الكنيسة ورجال الدين من جهة وتحالف الحكام والنظم السياسية مع المؤسسة الدينية أي تحالف الشيطان.

ومن هنا بدأت عملية تحرر المجتمع الإنساني وعلى رأس الحريات حرية التعبير والرأي وحرية المرأة فهي أساس الحريات الإنسانية حيث كانت الشعوب تتعامل مع المرأة ومازالت في العصور الحديثة بأنها مخلوق آخر فقد تعرض للظلم والإهانة والاقصاء.

ومن جهة أخرى فقد تعددت النظريات والمدارس الإعلامية وهذا التنوع مرده بسبب تنوع الثقافات والشعوب معاً والتي قطعت أشواطاً كبيرة في الفكر الإنساني، وعلاوة على ذلك فإن أي أمة أو شعب من الشعوب ما هو إلا انعكاس لصورة الحكم الذي يسود وعلى النمطين التاليين[1]:

1- إما حاكم أو نظام لا يؤمن بالسلطة يحصرها في يده ولا يسمح لقوة أخرى مهما كان شأنها إن تزاحمه وفي مثل هذه الظروف لا يتصور أحد وجود ما نسميه بقوة الشعب ولو كانت هذه القوة ممثلة في الطبقة الفنية أو الطبقة الارستقراطية أو طبقة الإقطاع أو كانت ممثلة في الطبقات المفكرة أو المستنيرة ذات الحظ الواسع من الثقافة والفكر والعلم والدين والذكاء، إن الحاكم في مثل هذه الحالة ديكتاتور وبقاؤه مرهون بقوته المادية أو بحظه من الحكمة أو القدرة على إقامة العدل والعمل لما فيه صالح الرعية.

2- إما يكون الحاكم رجلاً أو امرأة يؤمن بقدر كبير من الديمقراطية ويرضى بأن يبسط لشعبه من حبل الحرية ويتنازل لهم عن جانب من السلطة ويشركهم في الحكم بالطريقة التي تحلو.

وعلى ضوء ذلك فقد اختلفت النظم والفلسفات القديمة والحديثة باختلاف الظروف المحيطة بالشعوب ومن أهمها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالأمة.

1 - الإعلام تاريخه ومذاهبه، حمزة، ص87.

# الفصل الثاني

# الرقابة الإعلامية

## مفهوم الرقابة الإعلامية:

تعتبر كلمة الرقابة Censor Ship من أقبح الكلمات والمصطلحات في معظم اللغات، ورغم أن الحرية يجب ألا تكون موجودة في المجتمعات الحديثة[1].

ان مكمن وضع تعريف لمصطلح الرقابة يشكل إشكالية ليس فقط لمصطلح الرقابة بل في معظم المفاهيم والمصطلحات التي لها مساس في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومن هذه المفاهيم الرقابة فقد اختلف مفهومها من منظور إلى آخر ومن مذهب فكري إلى آخر ومرد ذلك اختلاف المعايير الفلسفية والمعايير التي تشكل منها وجهة نظر الباحث أو المرجعية الفكرية للباحث أو المفكر أو المنظر الفكري.

**وأبرز التعاريف التي ارتبطت بمفهوم الرقابة ما يلي:**

### أولاً-الرقابة اللغوية:

فقد جاء معنى الرقابة من المنظور اللغوي بمعنى الاعتراض أو المنع أو الرفض والتحريم والتقييد الرسمي وذلك يعني منع أو رفض إنتاج أو توزيع أو تداول أو عرض مواد غير مرغوب فيها لأسباب دينية أو آداب أو الاعتداء على المقدسات، وهذا المنع ينفذه أفراد من السلطة الحاكمة أو قيادات إعلامية وصحفية، ويتم تنفيذ هذا المنع أو الحظر عن طريق الجمارك والبريد أو أمر قضائي يمنع بيعها أو تداولها[2].

وبذلك تعتبر الرقابة ضرباً من ضروب كبت الرأي ومصادرته وقيداً من القيود العنيفة لحرية الرأي، ومن ثم تكون وسائل الإعلام التي تمارس الرقابة في هذه البلدان بمثابة أجهزة دعاية للسلطة أكثر من كونها وسائل للتعبير عن آراء الآخرين أي أنها مرآة صادقة لما يجري في ذلك المجتمع[3].

---

1 - د. حسن مكاوي، الدار اللبنانية المصرية، 2006، ص106.

2 - المعجم الموضوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، الرياض دار المريخ، 1998، ص226.

3 - التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، د. أشرف خوخة مكتبة الوفاء القانونية، 2013، ص16.

أي أن الرقابة Censor Ship سلطة تكتب مفاهيم تختلف باختلاف الأنظمة والعهود وتعطي لأشخاص معينين مثلاً لجنة مراقبة الأفلام السينمائية أو بعض السلطات مثل وزير الداخلية أو المحافظ أو رئيس البلدية بهدف ممارسة مراقبة وقائية على مضامين بعض الحريات العامة "المراسلات، الأفلام المنشورات" أو باسم قيم ومبادئ قد تكون أخلاقية، فلسفية، سياسية أو دينية[1].

## ثانياً-المنظور القانوني:

فقد عرف الباحثون القانونيون الرقابة بأنها إجراء يتضمن بصفة عامة قدراً من القيود والتحكم الذي تتطلبه المصلحة العامة أو كانت ثمة أسباب تدعو إليها من وجهة نظر المشروع وعندئذ يضطر إلى تعيينها، وتفصيل كيفية ومدى وجودها بالنسبة لموضوع الرقابة.

وتعني أيضاً منع النشر أو تداول أي مادة مما يحظر نشره أو تداوله.

ويشير المصطلح إلى نوع من أنواع السيطرة والتحكم المفروض من قبل الأفراد على أنفسهم بمعنى الامتناع عن القول أو فعل ما يعدونه قولاً أو فعلاً غير أخلاقي أو منطو على خطر ما[2].

## ثالثاً-الرقابة الصحافية والإعلامية:

فقد عرفت بأنها حجب أو حظر أو تداول الآراء أو الأفكار التي تتناقض مع المفاهيم العامة لمجتمع من المجتمعات أو التي يكون لها تأثير على تقويض السلطة الحكومية أو تقويض النظام الاجتماعي والأخلاقي التي تعد السلطة ملتزمة

---

1 - موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1991، دارا لفارس للنشر والتوزيع، ص827.

2 - مرجع سابق، ص16.

بحمايته، إضافة إلى قيام المجتمع، برقابة على أعمال الدولة كي لا تتعسف في استعمال السلطة[1].

ومن هنا **فالرقابة الإعلامية** كما يعرفها الباحث هنري هربرت بأنها سياسة الحد من التعبير العام عن الأفكار والآراء والدوافع والمثيرات التي يمكن أن تكون أو يكون لها تأثير على تقويض السلطة الحكومية أو تقويض النظام الاجتماعي والأخلاقي التي تعتبر السلطة بأنها ملتزمة بحمياتها[2].

كما ويطلق على **الرقابة الإعلامية** بالرقابة الصحافية أو رقابة المطبوعات وهي عملية فحص المطبوعات قبل نشرها أو بعد نشرها وذلك للموافقة على مضمونها أو لحذف بعض المواد المنشورة بها أو بعض فقراتها، وليس ضرورياً أن تكون الجهة التي تقوم بالرقابة جهة خارجية أو شخصاً من خارج العمل الصحفي والإعلامي بل يقوم رؤساء التحرير والقائمون على المؤسسات الإعلامية في بعض البلدان بهذه المهمة من فحص المطبوعات أو الحذف أو التعديل وبما هو مسموح بنشره وما يحظر نشره ويكون هؤلاء مسؤولين مسؤولية كاملة عن ذلك فتصبحون ويصبحون بمثابة رقباء على النشر في إطار السياسة الإعلامية أو السياسية التحريرية للوسيلة أو للصحيفة[3].

**وهناك من يعرف الرقابة الإعلامية**: بأنها خروج مضمون وسيلة إعلامية معينة على ضوابط وتشريعات دستورية أو قانونية من جهة مخولة حكومياً بالشكل التي لها صلاحيات إغلاق أو حجب أو تجريم أو تغريم كاتب الرسالة الإعلامية أو من يملكها أو من يحمل امتيازها، والتي بحسب تلك التشريعات تعد خرقاً للقوانين المنصوص عليها في الدولة[4].

---

1 - الصحافة في الوطن العربي، د. ليلى عبد المجيد، القاهرة، العربي للنشر، الطبعة الثانية، 2001، ص215.

2 - الاتصال بالجماهير، د. احمد بدر، الدار الكويتية للمطبوعات، 1982، ص297.

3 - حرية الصحافة، حسين عبد الله فايد، دار النهضة العربية، 1994، ص430.

4 - الحوار المتمدن، كامل القيم، وانظر كذلك وسائط حرية الإعلام ما بين الكب وحرية التعبير، أو خليل، ص170.

**خلاصة القول في تعريف الرقابة الإعلامية:** أنها عملية تتحكم في المنتج الإعلامي والثقافي والفكري والإبداعي من كتب ومسرحيات وأفلام أو محتوى المنتج الإعلامي أو الأفكار أو منظومة القيم والمعتقدات التي يعتقدها بعض الجماعات على أساس أن هذا المحتوى غير مرضٍ عنه أخلاقياً وسياسياً وعسكرياً[1].

وتضف الرقابة الإعلامية بأنها داخلية أو ذاتية وتتم من قبل المنظمات التي تنتج المعلومات أو قد تكون بعدية أو خارجية بحيث تفرض من قبل جماعات خارجية مثل الحكومات والمنظمات القانونية أو مجموعات أخرى بمثل هذه الوظيفية[2].

فالرقابة الإعلامية جاءت بمعنى مراقبة المنتج الإعلامي قبل نشرها وبعد نشرها، والرقابة معلنة ومسنودة للحكومة في الدول الغير ديمقراطية ويتولى مسؤوليتها مراقب المطبوعات، ومهنة المراقب هو من يراقب ويطلع على المطبوعات قبل النشر وبعده.

ومن هنا فإن النظم الشمولية والسلطوية الاستبدادية ترى في الرقابة عامل بناء وضبط اجتماعي أو عقائدي وعلى أنه حق من حقوق الدولة على وسائلها فإن التغييرات الجذرية التي طالت المجتمعات وتنامي الوعي في قضايا حقوق الإنسان وحرية التعبير والنظم الديمقراطية.

كان هذا الاعتقاد والممارسة قد خلفت خلفها تاريخاً أسود من الاستبداد والحبس والخنق الفكري سرعان ما بدأت تعيش في أجواء أكثر تقبلاً لمفهوم الرقيب الإعلامي من داخل المؤسسة والذي يطلق عليه خبراء الإعلام بحارس البوابة "Gate Keeper" ويعمل في أكثر الأنظمة استبداداً بالاتجاهات التالية[3]:

**الاتجاه الأول:** حجب أو منع رسالة إعلامية كان من المفترض أن تنشر إلى الرأي العام وفيها تبصير بأخطاء أو من يمثلها بصيغة مباشرة أو مستترة.

---

1 - معجم المصطلحات الإعلامية، د.محمد جمال الفار، دار اسامة، 2009، ص189.

2 - مرجع سابق، ص189.

3 - وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، د. أبو خليل، ص170.

**الاتجاه الثاني:** حذف أو إضافة مادة أو فكرة يرى الرقيب أنها لا تتماشى مع سياسة المؤسسة.

**الاتجاه الثالث:** انتقاء وفرض رسالة إعلامية عن سواها في وقت معين وهذا ما تم العمل به أخيراً تحت مسمى الرقابة الذاتية.

**الاتجاه الرابع:** الرقيب الإجرائي الحكومي: ويعمل وفق فريق عمل رقابي لمضمون ومسائل الإعلام وله الحق في إحالة المؤسسة الخارقة لضوابط القانون أو تشريع منه بحسب صلاحياته من قبل النظام الحاكم أو بحسب النصوص الدستورية في البيئة الإعلامية الدستورية.

**الاتجاه الخامس:** الإجراء الأخلاقي: وهو المتعلق بحدود المعالجة أو الكتابة أو التغطية وبحسب علاقة المؤسسة الإعلامية ومن يمولها في الشؤون العامة فيضع الصحفي لنفسه ضوابط رقابية أخلاقية أو مؤسسية الرقيب الداخلي الذاتي انطلاقاً من الفهم العام لطبيعة الحاضنة التي تمليها المؤسسة وتضعها كأبجديات وخرائط عمل لا يجوز تجاوزها عبر خطوط حمراء وبحسب العرف الأيديولوجي.

# الفصل الثالث

# الرقابة والحرية التعبيرية والإعلامية

سنتحدث خلال الفصل الثالث عن المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول**: نشأة الرقابة الإعلامية ومبرراتها وأصنافها.
- **المبحث الثاني**: حرية التعبير وحرية الإعلام والعلاقة ما بينهما.

# المبحث الأول

# نشأة الرقابة الإعلامية وأصنافها ومبرراتها

يرتبط تاريخ الرقابة ارتباطاً وثيقاً بالإحساس بالخوف والشك والريبة والقهر والعذابات والمعاناة وعدم الأمن والاستقرار لدى الأفراد والدول والجماعات ولعل تاريخ الرقابة يمثل امتداداً واستمراراً للصراع ما بين الفرد والمجتمع من جهة وقوى التسلط والاضطهاد والقهر من جهة أخرى.

فقد أشارت المصادر التاريخية إلى أن الرقابة طبقت خلال عصور الحضارات القديمة وخاصة اليونانية والرومانية، فعلى سبيل المثال أشارت الدراسات إلى أن أسبرطة في القرن الخامس قبل الميلاد طبقت رقابة على ألوان الشعر والموسيقى والرقص وذلك لأن حكام اسبرطة كانوا يعتقدون بأن هذه النشاطات الثقافية يمكن أن تؤدي إلى التخنث والخلاعة[1].

هذا فقد اعتبرت الدراسات التاريخية إلى أن الامبراطورية الرومانية الجمهورية بأن روما أعطت لنفسها بأنها حامية الفضيلة، وأعطت لنفسها حقاً مقدساً لفرض الرقابة على أي مواطن لا يراعي الفضيلة، كما تراها في المجال الثقافي وأغلق الرقيب المسارح ولم يكن يفتحها إلا في مناسبات معدودة لتقديم بعض المسرحيات والمباريات.

ومن هنا وعلى الرغم من عدم وجود أدلة قطعية تشيد إلى وجود رقابة على الأدب في كل من الحضارتين اليونانية والرومانية فإن الامبراطور أوجستس قد قام بنفي الشاعر المشهور "أوفيد" إلى منطقة البحر الأسود بتهمة الخلاعة والدعارة

---

1 - فلسفة التشريعات الإعلامية، بسام المشاقبة، دار أسامة، 2011، ص143.

والحقيقة عكس ذلك فكل شخص يعارض السلطة السياسية ينفى والتهمة تكون جاهزة وهي تهمة الدعارة، فالتهمة الحقيقية هي المعارضة السياسية للحكم[1].

وفي العصور الوسطى وخاصة في عصر الكنيسة فقد أشارت المصادر إلى أن الرقابة كانت عينية وبصورة واضحة وخاصة في دساتير الإيمان لدى المسيحيين والتي يعتقد أنها كتبت عام 95م بواسطة القديس كليمونت قديس روما تحت إشراف وإرشاد الحواريين وقد حرّمت هذه الدساتير على المسيحيين أن يقرأوا أي كتب ألفها الخارجون على تعاليم "رجال الدين" "الكنسية" المسيحية، على اعتبار أن المؤمن الحق لا يحتاج إلى قراءة أي كتاب سوى الكتاب المقدس وقد فرضت السلطات الدينية عقوبة الإعدام على المخالفين[2].

والتاريخ مليء بصور فاضحة عن الرقابة الرديئة وخاصة حرية الفكر الإنساني فقد أصدر مجلس الكنائس في الاسكندرية قراراً برئاسة الأسقف ثيوفيلوس في عام 399م. قانوناً يحرم اقتناء الكتب وقرائتها، كما واتخذت إجراءات تأديبية شديدة بواسطة البابا ليو الأول عام 446، وهذه الإجراءات شبيهة بتلك التي اتخذها هتلر لحرق الكتب، كما ظهر فهرس "بابال" عام 449 أيام البابا "جيلا سبوس" ويتضمن الفهرس المذكور قوائم الكتب الممنوعة في نظر الكنيسة الكاثولوكية ومازال هذا الفهرس موجوداً لغاية الآن.

وخلال العصور الوسطى برزت الرقابة المسبقة على المنتج حيث يقوم الكاتب بتقديم مخطوطة إلى رؤسائه مجاملة لهم وكإجراء وقائي ضد الرقابة اللاحقة ولكن السلطات الكنيسية أصرت بعدم إدخال الطباعة والنمو الثقافي المتزايد على الرقابة الرسمية المنظمة.

وخلال عام 1501 أصدر البابا الاسكندر السادس النشرة الرومانية ضد الهرطقة والبدع الدينية، وخلال عام 1586 كان من اللازم أن يقف رئيس أساقفة

---

1 - الاتصال بالجماهير، د. أحمد بدر، ص299.

2 - مرجع سابق، ص399.

"كانتربري" أو مطران لندن بقراءة جميع الكتب التي تطبع في انجلترا وذلك قبل إجازتها للنشر وفي عام 1693 استبدلت انجلترا الإجراءات التأديبية والجزائية بالرقابة المسبقة على الطباعة وهذا الشكل من الجزاء لا يزال الآن موجوداً في بلاد كثيرة ولعل أوضح قضية على هذا النوع من الرقابة هي قضية "جون بيترزنجر" والتي جرت عام 1735 إذ تعتبر هذه القضية بدء ميلاد حرية الصحافة بالمعنى القانوني وذلك بعد أن فشل حاكم ولاية نيويورك "وليم كوسبي" في محاولته الحثيثة لإسكات ومعاقبة الطابع الشجاع زنجر[1].

هذا وقد جرت تحولات تاريخية في أوروبا ساهمت في تغيير نظرة المجتمع للحرية الفكرية وخاصة بعد انتصار البروتستانتية ثم ظهور الدولة الوطنية بشكلها الحديث والمعاصر مما أدى إلى تغيير استخدام الرقابة والتي توجت بإقصاء الكنيسة والملوك والفصل ما بين الدين والسياسة، كما أن مصالح الرأسمالية لم تعد تتطابق بوجود الرقابة، ونتيجة لذلك فإن القوة اللازمة للإبقاء على الرقابة لم تعد تستند على المعتقدات الدينية بل على السلطة السياسية[2].

ويعتبر القرنان السابع والثامن عشر كما أشرنا في أكثر من موقع قد شكلا مرحلة انتقالية في تطور حريات وحقوق الأفراد ضد الدولة حتى إذا جاء عام 1965 كانت الحكومة البريطانية قد سحبت آخر ألوان الرقابة الحكومية على الإنتاج الفكري وسمع الناس في تلك الحقبة أفكار جون ملتون واسبيونزا وفوليتر ولوك.

وخلال المرحلة التي سبقت الثورات الأوروبية فقد استخدمت أشكال مختلفة من التدابير التي اتخذت لحماية مصالح الحكومات الملكية فقد فوض الملك "هنري الثامن" محكمة "ستار تشامبر" وهي المحكمة التي تتمتع بسمعة سيئة، فقد فوضها بالرقابة على الكتب، كما وحافظت الملكة اليزابيث على الرقابة وذلك بمنحها

---

1 - مرجع سابق، ص300.

2 - مرجع سابق، ص145.

شركة مشيتشرز حق احتكار الطباعة وبالتالي رفض طبع الكتب غير المرغوب بها، كما وضح رئيس اساقفة "كمانتري بيري" سلطة التعطيل والإلغاء، كما أن حكم آل ستيورات تميز بالرقابة المشددة التي كان يمارسها الأساقفة على استيراد الكتب.

وخلال عام 1640 جرى تغيير جوهري بالنسبة لحرية الفكر فقد ألغي البرلمان البريطاني محكمة "ستار تشامير" واستمرت هذه الفترة ثلاث سنوات حينما أعاد البرلمان إجراءات الترخيص وقد أدى هذا القرار إلى بروز موقف "جون ملتون" في مؤلفه المعروف "اريوبا جيكيتا" فقد أوضح في مؤلفه أبرز السخافات والإجراءات الشاذة وألوان التعسف التي تمارسها الرقابة ضد الإنتاج الفكري، وخلال عام 1695 رفضت الحكومة البريطانية تجديد قرار التراخيص واختفت الرقابة الحكومية بصفة مؤقتة عن المسرح الإنجليزي، وبذلك يكون الإنجليز هم أول الشعوب التي حققت هذا الإنجاز ونالوا حريتهم إلا أن الدول الأخرى لم تنعم بهذه الحرية.

وخلال القرون الثلاث التي سبقت القرن الماضي كان الاهتمام منصباً على الأخلاق وفرض الرقابة على الأدب المكشوف والمطبوعات الإباحية وكانت الرقابة على المستويين العام والخاص وعمد الجانب الحكومي إلى استعداد القوانين التي تحمي من الأدب المكشوف أو المطبوعات الفاضحة، أما الجانب الخاص فكان بواسطة الجماعات الضاغطة، وكانت الكنيسة الكاثوليكية تمثل في هذا الجانب ركناً أساسياً.

ومن هنا تبين لنا أن السلطة السياسية اهتمت ببعض أشكال الرقابة للحفاظ على الوضع القائمة ومع هذا فإن ذلك لا ينسحب على الإطلاق فقد شملت الرقابة التحكم الرسمي أو القاطعة الخاصة، وتكونت على سبيل المثال مكافحة الرذيلة في كل من انجلترا وأمريكا وظهرت أول جمعية من هذا النوع عام 1802، وظهر تأثير جماعات الضغط الخاصة هذه في الكميات الكبيرة من التشريعات الخاصة بالأدب المكشوف أو المطبوعات الإباحية التي صدرت في القرن الماضي

وذلك لحماية عقول وأخلاقيات كل من الأطفال والبالغين، وتميزت الفترة من (1920- 1940) بالزيادة الهائلة بالتشريعات الإعلامية التي تتصل بالأخلاق[1].

ولكن المشكلة التي برزت وهي عدم تحديد واضح لما يمكن أن يسمى بالأدب المكشوف أو المطبوعات الإباحية، فقد أعد "موريس آرنت" قائمة بأسماء الكتب الممنوعة في أمريكا عام 1940 فقد شملت هذه القائمة الأعمال الكلاسيكية الشهيرة "لهومر" وشكسبير وويتمان وداروين، كما أن ما جرى في بريطانيا وأمريكا عايشته فرنسا، فقد أحس عمالقة الأدب الفرنسي أمثال "بودير"، "فيكتور هيجو"، "فرلين" بنفس لدغات الرقيب التي عانى منها زملاؤهم في انجلترا وأمريكا وتتشابه قوانين الأدب المكشوف والمطبوعات الإباحية في فرنسا وإيطاليا وبلجيكيا وألمانيا وهولندا بقوانين الأدب المكشوف في أمريكا، بينما تعتبر تلك القوانين في البلاد الاسكندنافية أكثر مرونة وربما يعود ذلك إلى اختلاف الاتجاهات بالنسبة للجنس في هذه البلاد.

أما وضع الرقابة الإعلامية في عالم الدكتاتوريات فعلينا أن ننظر إليه بمنظار ومعيار مختلف إذ أن الرقابة تفرض لغرض الدعاية ولغرض التحريم وذلك لأن السيطرة الكاملة على عقول الناس تعتبر أمراً ضرورياً للسيطرة الكاملة على المجتمع، وهذا يقودنا للتعرف على الرقابة في دول العالم الثالث فعلى سبيل المثال العالم الإسلامي وخاصة في العهد العثماني فقد احكمت السلطنة العثمانية الدينية القهرية قبضتها على البلاد والعباد واستعانت برجال الدين لمنع وصول الطباعة إلى البلاد، وقد برر رجال الدين آنذاك الخوف من تزوير وتحريف آيات القرآن الكريم!! وبذلك تأخر العالم العربي والإسلامي قرون طويلة عن وصول الطباعة وبالمجمل فالفكر الإسلامي تعاطى مع الحرية وحرية التعبير بعقل منفتح لكن في أواخر عصور الانحطاط الإسلامي وخاصة بعد تعطل الاجتهاد توقف العقل عند ممارسة

---

1 - الاتصال بالجماهير، د. أحمد بدر، ص303.

الاجتهاد والإبداع أكثر من سبعة قرون ونيف ودخل الفكر الإسلامي في عالم الظلام والانغلاق، كما دخلت أوروبا قبل ذلك لكنها خرجت من واقعها[1].

خلاصة القول في الرقابة الإعلامية: أن الرقابة بشقيها الكلاسيكي والمعاصر تمارس بواسطة السلطات العامة الحكومية والدينية كما أنها تمارس بواسطة الهيئات الخاصة، خاصة الهيئات الدينية، وهذا التقسيم قسم الرقابة إلى رقابة سياسية ورقابة دينية والرقابة ضد الأدب المكشوف أو المطبوعات الإباحية وأخيراً الرقابة التي تؤثر على الحرية الأكاديمية والفكرية.

فقد اعتبر الخبراء أن قوانين الرقابة تتضمن هذه الأشكال من الرقابة دون أن تحددها بهذا التقسيم، فقوانين "تريد نيتن" والتي صاغها مجلس "ترنت" عام 1564 تحت إشراف البابا "بيوس الرابع" فهذه القوانين ذات أصول دينية ولكنها اهتمت إلى حد ما بالأدب المكشوف أو المطبوعات الفاضحة وكأن تطبيق هذه القوانين عن الطريق السياسي وربما لم تكن هناك حرية أكاديمية كما نعرفها في وقتنا الحاضر[2].

تبين لنا أن الرقابة عرفتها المجتمعات الإنسانية القديمة قبل الحديثة فهي موجودة بدرجة متفاوتة منذ أن وجدت السلطة سواء أكانت دينية أم سياسية أم أخلاقية فقد استبعد أفلاطون الشعراء من جمهوريته ودعا إلى مراتبة رواة الأساطير، وكما نجدها في محارق الكتب التي ما فتئت تشعل منذ القرن الثالث قبل الميلاد حيث أمر الامبراطور الصيني كي شي هيوانغ دي بحرق كل ما كتب قبل بداية عهده ولم تكن آخر فنون الرقابة دعوات شيوخ التطرف إلى حرق الكتب فعلياً أم معنوياً حيث لا تتوافق مع محدودية عقولهم ونجدها أخيراً في عمليات التشطيب والقصّ التي يقوم بها الكاتب من تلقاء نفسه أما تقيه وتوخياً للسلامة أو عن قناعة مغلوطة[3].

---

1 - للمزيد انظر أخلاقيات العمل الإعلامي، بسام المشاقبة.

2 - فلسفة التشريعات الإعلامية، المؤلف، ص42- 143.

3 - وسائط الإعلام بين الكبت والحرية، أبو خليل، ص173- 174.

## مبررات الرقابة الإعلامية:

انطلقت مسوغات ومبررات الرقابة في المجتمعات الإنسانية متفاوتة من مجتمع إلى آخر ومن فلسفة إلى أخرى، فالرقابة الإعلامية لا تجد لها مكاناً إلا في النظم الشمولية السلطوية.

ومن جهة أخرى ومن خلال الاطلاع على التجرب الإنسانية يمكننا القول إلى أن كل فرد يتمتع بسلطة ما لا بد وأن يسيء استعمالها إلى أن يجد الحدود التي توقفه عن الإساءة حتى قيل أن الفضيلة ذاتها تكون في حاجة إلى وضع حدود لها، ورسم معالمها.

ومن هنا فإن الرقابة على أعمال السلطة الرابعة تصبح ضرورية جداً ولا تعني هذه الرقابة التفتيش والتخويف أو استخدام السلطة وإنما هي وظيفة تتكامل مع الوظائف الأخرى للصحافة والإعلام.

ولذلك فقد انطلقت مسوغات الرقابة خوفاً من وجود مفسدة السلطة انطلاقاً من القولة الشائعة السلطة المطلقة مفسدة مطلقة. أي أن أي سلطة لا بد وأن تقف عند حدود العقل وحدود الأخلاق وحدود القانون شرط أن لا تتعادم حدود القانون مع حدود النص الستوري الذي اعتبر أن الصحافة حرة.

## أصناف الرقابة الإعلامية:

عرفت المجتمعات الإنسانية أشكال متعددة للرقابة الإعلامية أو الرقابة على وسائل الإعلام بأشكالها المختلفة المكتوبة والمقروءة والمسموعة والمرئية وأبرز أشكال وأصناف الرقابة التي تقف في وجه حرية التعبير والإعلام والصحافة والفكر[1].

---

1 - وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، د. فارس أبو خليل، ص173- 174.

## أولاً- الرقابة الوقائية:

وهي رقابة قبلية تمنع قبل الوجود، غايتها التحكم والتفرد بفضاء التعبير وحوامله بدءاً من منابعه الأولى فلا يلج ذلك الفضاء غير ما يوافق آراء السلطة وآراءها أما وسيلتها إلى ذلك فهو قانون مكتوب وقضاء يحاسب بالعدل.

## ثانياً- الرقابة الزجرية:

وهي رقابة بعدية تمنع بعد الوجود، غايتها التحكم والتفرد بفضاء التعبير أيضاً فتتدخل في هذا الفضاء بحثاً وتنقيباً عن مكوناته الضارة، وتتوسل لعملها لجاناً تقرر وتسمح أو لا تسمح، وأجهزة أمنية وبوليسية تحجز وتسحب من التداول وقد تلاحق أو تعتقل.

## ثالثاً-الرقابة الذاتية:

وهي أخطر أنواع الرقابات إذ تحول منحى تدخل الرقابة من شكله السلبي الموجه ضد حرية التعبير إلى شكل إيجابي متسق مع هذه الحرية ومصدر هذا المظهر المتوافق مع الحرية، إن الرقابة في هذه الحالة لا تصدر عن هيئة منظمة أو مؤسسة خارجية وإنما عن الكاتب العليا فكأن الكاتب يمارسها بكامل حريته وتعتبر الرقابة الذاتية نتاج الرقابتين السابقتين وقد استنبطتا مشاعر ومبادئ ذاتية يعمل الكاتب ضمن حدودها.

ومن جهة أخرى وفي ذات السياق فقد تنوعت أشكال الرقابة على وسائل الإعلام تبعاً للنظام السياسي والإعلامي السائد في الدولة فهناك دول تنتهج النظام الإعلامي السلطوي وهناك دول تنتهج النظام الإعلامي الحر أو الديمقراطي، وهناك دول تطبق النظام الإعلامي المختلط.

وفي هذا السياق فهناك أنماط أخرى إضافة إلى الأنماط الرقابية التي أشرنا إليها عن الرقابة الإعلامية قبل قليل والتي توزعت على النحو التالي[1]:

---

1 - الصحافة والإعلام في الأردن، ندوة نظمها المركز الأردني للدراسات والمعلومات، ورقة عمل قدمها د. أمين العضايلة، ص136- 146.

## أ- الرقابة الإدارية:

يطبق هذا النمط من الرقابة الإعلامية في الدول السلطوية والشمولية فقد انطلقت الرقابة الإدارية بالقول من أن جوهر حرية الإعلام والصحافة تتمركزان في قدرة الإنسان في التعبير عن رأيه في وسائل الإعلام بأشكالها المتعددة باعتبارها أهم وسائل التعبير في عالمنا المعاصر، كما وأن الفن الصحفي باستخدام الآلات الحديثة والعقول الإلكترونية قد أدى إلى بروز أهمية الصحافة في توجيه الرأي العام والتأثير على النظام الاجتماعي والنظام العام مما دفع الدولة للتدخل لوضع القيود والضوابط على ممارسة حرية الرأي العام من ناحية وإلى ضرورة تنظيم حرية الصحافة بصورة تمنع من استخدامها كوسيلة في يد فئة قليلة من الأفراد للاستغلال والسيطرة من ناحية ثانية وسبب ذلك يرجع إلى أنه قد أصبح واقعاً ملموساً لا مفر منه وهو أنها صناعة حديثة تحتاج إلى رؤوس الأموال الباهضة حتى تتمكن من استخدامها كوسيلة استخدام الآلات الحديثة في الطباعة، كما أنها تحتاج بالقدر نفسه إلى موارد كبيرة تقوم بتحصيلها من الإعلانات التي بدونها لا تستطيع تغطية نفقات إنتاجها وأن اعتماد الصحافة على 60٪ على الإعلان يجعل الصحيفة متضامنة مع مصالح الأشخاص الذين يعلنون فيها أكثر من غيرهم.

## ب- الرقابة الشعبية:

تعتبر الديمقراطية في الوقت الحاضر من أهم دعامات التنظيمات الدستورية الحديثة وهي تنظر إلى الفرد ذاته كونه إنساناً بصرف النظر عن المصالح التي يمثلها أو الطبقة التي ينتمي إليها وعلى أساس هذه الفردية فإن الفرد يتمتع بحقوق وحرياته الكاملة.

وخلال استعراضنا لأبرز وظائف الإعلام والصحافة أشرنا إلى دور الإعلام في توجيه الرأي العام حيث تبين لنا أن الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى تؤثر بالرأي العام وتتأثر به فقد أحدثت الثورة التكنولوجية بعض الآثار على الصحافة وعلى وسائل الإعلام حيث أدى إلى زيادة الحجم وسرعة وكفاءة هذه الوسائل بشكل

كبير، كما وأدت ثورة تكنولوجيا الاتصال إلى زيادة التعليم بين الأفراد وما تبعها من تغيرات اجتماعية ومن زيادة في حجم توزيع الصحف وانتشار وسائل الإعلام لأن حجم التوزيع يعتمد على المستوى التعليمي للأفراد.

ومن جهة ثانية فإن الإنسان العادي ليس من أهدافه دائماً اكتشاف الحقيقة والبحث عنها بل هدفه يتركز عادة في إرضاء احتياجاته المباشرة ورغباته اليومية وبالنتيجة فإنه يتقبل ما يراه أو يسمعه بطريقة سلبية تتسم بعدم اللامبالاة من أجل ذلك كان من الواجب على عناصر المجتمع الواعية وبالذات قطاع الإعلام والصحافة أن يشجع الإنسان على استخدام العقل وتحكيم المنطق من أجل البحث عن الحقيقة التي ستبقى هي عنوان الصحافة الحرة الموضوعية النزيهة وبالتالي للخروج بالصحافة من دائرة التضليل والتزييف وهنا يأتي الدور الشعبي في الرقابة على الصحافة، وهذا الدور يجب ان يبقى لأنه أساس العمل الديمقراطي.

يتبين لنا أن أبرز أصناف الرقابة الإعلامية كما جاءت على لسان خبراء الإعلام وفلاسفة النظريات الإعلامية انحصرت في الآتي:

## أ -الأسلوب الحرّ:

وهو أن يتحرر منشئ الوسيلة الإعلامية سواء أكانت طباعة أو صحف أو محطات إذاعية أو تلفزيونية أو انترنت من أي قيد قانوني خاص تفرضه فهو لا يلتزم بأخطار الإدارة المختصة بمنح الرخصة ولا بانتظار صدور الترخيص منها بناء على طلبه وإنما يقوم بإنشائها وتشغيلها مباشرة دون أي التزام يقع على عاتقه في مواجهة الإدارة وهذا الأسلوب لم يطبق منذ أن أنشئت المطابع ولغاية الآن بسبب موقف الحكومات من الإعلام لما له من تأثير على الرأي العام[1].

1 - حرية الإعلام والقانون، د. ماجد الحلو، دار المعارف، 2006، ص46.

**ب- الرقابة المسبقة:**

وهي التي تتطلب وضع قيود على وسائل الإعلام قبل وصول المنتج الإعلامي إلى الرأي العام حتى تتأكد من نوعية هذا المنتج[1].

**ج- الرقابة اللاحقة:**

وهي التي تتضمن عملية الضبط الإعلامي للرسالة بعد ان يكون قد تم نشرها أو الإعلان عنها[2].

**د- أسلوب الأخطار:**

وهو أن يقوم صاحب المنشأة الصحفية بإبلاغ الإدارة المعنية بأنه سيقوم بافتتاح المنشأة من تاريخ معين مع تحديد اسم الوسيلة الإعلامية وصاحبها وعنوانها وقد اعتبر خبراء الإعلام أن هذا الأسلوب يعتبر أسلوباً حكيماً بسيطاً ويوفق بين الاعتبارات ما بين حرية التعبير عن الرأي وممارسة الأنشطة التجارية والصناعية من جهة وبين حق السلطات المعنية في أن تعمله بقيام مثل هذه المشروعات ذات الأهمية لتكون على بينة من الأمر وتتمكن من اتخاذ اللازم لتحقيق الصالح العام من ناحية أخرى[3].

هذا وتشير الدراسات إلى أن فرنسا طبقت الرقابة بالأخطار عام 1881.

ومن ناحية أخرى فإن نظام الأخطار يعد الأقرب إلى التشريعات الديمقراطية وأكثر تأكيداً للحقوق الفردية، إذ في هذا النظام لا تملك السلطة العامة منع افتتاح المنشأة والمؤسسة الإعلامية والصحافة بل ولا تتطلب موافقتها وإنما بمجرد إبلاغها ببعض البيانات التي حددها القانون، ومما لا شك فيه أن الأخطار ليس من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام وذلك لأن مقدم الأخطار ليس من شأنه الإخلال لأن

---

1 - فلسفة التشريعات الإعلامية، المشاقبة، ص141.

2 - الاتصال بالجماهير، د. أحمد بدر، ص297.

3 - حرية الإعلام والقانون، د. الحلو، ص47.

مقدم الأخطار ليس من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام وذلك لأن مقدم الأخطار كذلك يودع لدى الإدارة المختصة كافة البيانات التي يتطلبها القانون متعلق بشخصه أو بمؤسسته، كما أن صاحب المنشأة الإعلامية يلتزم بأن يدوّن على مطبوعته اسم وعنوان المطبوعة وكل هذا يجعل الإدارة قادرة للوصول إلى المؤسسة أو المطبعة أو الصحيفة، ومساءلة صاحبها أو مديرها إذا توافرت معلومات المسؤولية[1].

**هـ- الرقابة الداخلية:**

وهي الرقابة التي تفرض من قبل المنظمات التي تنتج المعلومات[2].

**و - الرقابة الخارجية:**

وهي الراقبة التي تفرض من قبل جماعات خارجية مثل الحكومات والمنظمات القانونية أو مجموعات أخرى بمثل هذه الوظيفة[3].

**ز - الرقابة الذاتية:**

وهي أن المؤسسة تراقب من قبل رئيس تحرير المطبوعة الإعلامية والصحافية بحيث لا تنشر أي معلومة إلا بعلمه[4].

---

1 - الاتصال بالجماهير، د. احمد بدر، ص297- 298.

2 - معجم المصطلحات الإعلامية، د. محمد جمال الفار، ص 189.

3 - مرجع سابق، ص189.

4 - مرجع سابق، ص190.

# المبحث الثاني

# حرية التعبير وحرية الإعلام والصحافة

قبل أن نتحدث عن نشأة وفلسفة حرية التعبير علينا أن نشير إلى جملة من المصطلحات ذات العلاقة بحرية التعبير على النحور التالي:

## 1-حرية التعبير:

وتعني حق الأفراد في التعبير الحرّ عما يعتنقون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام، وحقوق الآخرين، وهي حق أساسي للإنسان، وإن كان تفسير معنى حرية التعبير يختلف اختلافاً من دولة لأخرى ومن فترة تاريخية لأخرى في الدولة نفسها.

وعرفت حرية التعبير والرأي بأنها ليست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه تحقيقاً لخيره وسعادته.

وحرية الكلام وحرية التعبير هي النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد والأخيرة تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنه الحقيقة ففي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة، ومن هنا فإن حرية الاعتقاد هي أولى الحريات لأنها تحدد جميع الحريات.

كما وعرفت بأنها الحرية التي تحول دون أن يعبر المرء أو الفرد بفطرته عن ذاته ودون عوائق، ويتطلب ذلك بأن يكون المواطنون مستقلين عن الحكومة أو السلطة بقدر المستطاع والإيمان الراسخ بالعقل الذي يألف المناقشة والعدل، ووجود بيئة تتسم بالتسامح تسود فيها حرية الفكر والرأي[1].

---

1 - اتجاهات الإعلام الحديث، د. حسين عبد الجبار، دار اسامة، 2008، ص99.

وعرفت كذلك بأنها حرية المواطن في التعبير عن رأيه في كافة الأمور دون التعرض لأي عقاب وهو مضمون شخصياً في أكثر الديمقراطيات وأبرز أشكالها حرية الكلام والكتابة وحرية الصحافة والإعلام والخطابة[1].

وتعد حرية التعبير من أهم الحريات العامة بالنسبة للإنسان بل ولا تعتبر الركيزة الأساسية فحسب بل هي حجرالزاوية في منظومة وحزم الحريات العامة إذ لا قيمة للإنسان بلا حرية تعبير كما أنه لا قيمة لحرية الرأي والمعتقد عندما لا يستطيع الإنسان أن يعبر عن آرائه ومعتقداته بكل حرية وبما يعتقه من أفكار، فحرية التعبير هي حاجة أساسية فالإنسان يحتاج إلى حرية الرأي والتعبير والمعتقد وإلى حرية التفكير في كل المعلومات التي يتلقاها ويحللها وما يرتبط بذلك من حقه في اتخاذ القرارات والمواقف تجاه أي قضية أو أي شأن من التطورات الهائلة التي طرأت على عالم المعلومات والاتصالات[2].

إن حرية الرأي تعني التعبير عن ذات الإنسان أولاً وأخيراً دون النظر إلى رفض هذا الرأي أو الأخذ به أو ما ينتج عنه من أثر ما[3].

فحرية الرأي تشمل التعبير عن أي فكرة سواء كانت تنفي خطأ أو تثبت صواباً أو تبين حقيقة أو ترفضها وهناك من يرى أن حرية الرأي ما هي إلا سقوط العوائق التي تحول دون تعبير المرء عن ذاته وعن مجتمعه بفطرته الطبيعية أي أن حرية الرأي هي حرية تعبير الفرد عن وجهة نظره تجاه مسألة ما سواء أكانت هذه النظرة صائبة أم غير ذلك[4].

وهناك حرية الفكر فهي تعني الحرية التي تتسم بصورة ديناميكية في الإنسان شأنها شأن جميع الأنشطة وتقتصر على الإنسان ذاته وما يفكر به سواء أعلن عنه أم جعله سراً أو عدل عنه أو عدله، كما أن حرية الفكر لا تقبل

---

1 - معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، دار المأمون، 2011، ص54.

2 - حقوق الإنسان، د. نظام عساف، ص273.

3 - الصحافة بين الحدود والحرية، د. محمد أبو هجار، ص32.

4 - الحريات العامة، نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، ص9، بلا مؤلف.

للإخضاع أو الخضوع وهي لا تعترف بالقوانين أو القيود التي تنظمها فهي قائمة ما قام العقل غير خاضعة لحدود أو سلطان[1].

## نشأة حرية التعبير وأهميتها:

ترجع بدايات المفهوم الحديث لحرية التعبير في العصور الوسطى إلى بريطانيا بعد الصورة التي أحاطت بالملك "جيمس الثاني" عام 1688، وبعد سنة من هذا التاريخ أصدر البرلمان الإنجليزي قانون حرية الكلام في البرلمان، وبعد عقود من الصراع في فرنسا تم إعلان حقوق المواطن والإنسان في فرنسا عام 1789 عقب الثورة الفرنسية الذي نص على ان حرية الرأي والتعبير جزء أساسي من حقوق المواطن وكانت محاولات في الولايات المتحدة في نفس الفترة الزمنية لجعل حرية الراي والتعبير حقاً أساسياً لكن الولايات المتحدة لم تفلح في تطبيق ما جاء في دستورها لعامي (1776- 1778) من حق الرأي والتعبير حيث حذف هذا البند في عام 1798 واعتبرت معارضة الحكومة الفدرالية جريمة يعاقب عليها القانون ولم تكن هناك مساواة في حقوق حرية التعبير بين السود والبيض[2].

## آباء فلاسفة حرية التعبير والرأي:

سنتحدث عن أبرز آباء وفلاسفة حرية التعبير ومن هؤلاء:

**جوند استيوارت ميل:** يعتبر من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن أي راي مهما كان هذا الرأي حتى ولا كان غير أخلاقي في نظر البعض حيث أشار بقوله: إذا كان كل البشر يمتلكون رأياً واحداً وكان هناك شخص واحد فقط يملك رأياً مخالفاً فإن إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة[3].

---

1 - الصحافة بين الحدود والحرية، د. ابو هجار، ص31.

2 - وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، د. فارس أبو خليل، ص124.

3 - مرجع سابق، ص125.

وقد وضع "ميل" حدود دنيا لحرية التعبير وهي المتعلقة بعدم إلحاق الضرر بحرية التعبير بحقوق الآخرين، وقد جرى جدل حول هذا الحق من حيث ما هية الضرر، فهذا الضرر مقبول من وجهة نظر المجتمع وغير مقبول من وجهة نظر الآخرين.

ويعتبر جون استيوارت ميل من الداعين للنظرية الفلسفية التي تنص على أن العواقب الجيدة لأكبر عدد من الناس فهي الفيصل في تحديد اعتبار عملي أو فكرة معينة أخلاقياً أم لا وكانت هذه الأفكار مناقضة للمدرسة الفلسفية التي تعتبر العمل اللاأخلاقي سيئاً حتى لو عمّت فائدة من القيام به واستندت هذه المدرسة على الدين لتصنيف الأعمال إلى مقبولة أو مسيئة ولتوضيح هذا الاختلاف فإن جون استيوارت ميل يعتبر الكذب على سبيل المثال مقبولاً إذا كان فيه فائدة لأكبر عدد من الأشخاص في مجموعة معينة على عكس المدرسة المعاكسة التي تعتبر الكذب تصرفاً سيئاً حتى ولو كانت عواقبه وخيمة[1].

ومن جهة أخرى ومن خلال تقليب معظم الدساتير الوطنية للدول نجد أن حرية التعبير في هذه الدساتير هي موضع اهتمام الدول والمنظمات من خلال الحق في التعبير والحق في الإعلام والاطلاع على الأخبار والمعلومات وقد انطلقت هذه الدساتير بشكل عام من شريعة حقوق الإنسان العالمي الذي صدر عام 1948 وهو الأساس الذي بنيت عليه كافة المواثيق والتطورات اللاحقة بالحق في التعبير والحق في الإعلام.

وبذلك تبين لنا أن حرية التعبير تكمن أهميتها نتيجة للتطور الإعلامي الهائل الذي حققته البشرية خلال العقود الستة الماضية في حقول الإعلام وحرياته وحرية التعبير حيث شكلت حرية التعبير البعدين التاليين:

1- حرية التعبير والرأي.
2- كيفية وضع القيود على تلك الحرية.

---

1 - مرجع سابق، ص125.

## 2-حرية الاتصال وحرية الإعلام:

فحرية الاتصال ونعني بها حرية البحث عند المعلومات والأفكار وحرية التعبير عن الآراء والمعلومات ونشرها عن طريق وسائل الاتصال الجماهيرية كالصحافة والراديو والتلفزيون والسينما والانترنت[1].

## ماذا نعني بحرية الإعلام؟

تعرف حرية الإعلام والصحافة بأنها الحرية التي تدعم حق الحصول على المعلومة من أي جهة أو مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف، وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي مع تحديد نطاق ذلك، والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الأخلاق والأديان[2].

إن حرية الإعلام تعتبر حق ديمقراطي وإنساني تنص على ضمان حرية الرأي في معرفة كل شيء يتعلق بالمصلحة العامة، وهذا يتطلب حق الحصول على المعلومات وحق الوصول إليها بما فيها المصادر الرسمية لاطلاع الرأي العام على ما يجري ويستثنى من ذلك المؤسسات العسكرية والأمنية والخصوصيات الشخصية[3].

والسؤال الذي نطرحه هل الأزمة الراهنة التي نعيش هي أزمة حرية إعلام أم حرية صحافة؟

إن قصة الحرية بكل توصيفاتها ومعانيها هي قصة الإنسان على هذه الأرض منذ أن بدأ يحس ويسمع ويرى وإذا كان التاريخ يذكر لنا مواقع حاسمة "كالباستيل" أو معالم بارزة "كالماجنا كارتا" فما هذه الإلا علامات

---

1 - حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية، د. ليلى عبد المجيد، ص16.

2 - وسائط الإعلام بين الكبت والحرية، د. فارس أبو خليل، ص140.

3 - معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، ص55.

على طريق الإنسانية الطويل في قصة كفاحها من أجل الحرية ذلك لأن إحساس الإنسان بقيمة الحرية قد جعله يخاطر ويناضل من أجلها بروحه وبجسده وبقلمه، وما يزال يجاهد برأيه فكتب التاريخ مليئة بمواقف مشرفة لافذاذ الفكر وشهداء الحرية فجميعنا يتذكر موقف شهداء الحرية والرأي وعلى رأسهم سقراط والحلاج وابن رشد، فسقراط تحدى السلطة وتحدى قومه في زمانه فقد حدث بينه وبينهم صدام ومواجهة كبرى، إن هذا الفكر البارز المرموق الذي ألهم الفلاسفة والمفكرين أمثال أفلاطون وأرسطو والذي مازالت دمائه الطاهرة هي عنوان شهرته بعد مرور أكثر من عشرين قرناً عندما تم سوقه إلى حبل المشنقة على يد مواطنيه وشعبه، بعد ان تم إدانته بتهمة الكفر والزندقة وإفساد عقول الجماهير فقد أدين بالكفر والهرطقة لأنه أنكر الآلهة التي تعبدها الدولة، وواقع الأمر يقول بأن جلاّديه ومتّهميه أكّدوا أنه كان لا يؤمن بأي إله على الإطلاق كما انه أدين بإفساد الشباب بمذهبه وبفكره وبفلسفته وتعاليمه وهكذا أعدم سقراط شهيداً لحرية الرأي التي آمن بها لنفسه ولقومه ولبني الإنسان[1].

## قصة الحرية:

برزت قصة الحرية منذ ظهور الطباعة الحديثة على يد جوتنبرغ واسمه الحقيقي "يوهانز جنسفلايش" والذي ولد في مدينة "ماينز" الألمانية عام 1397 وكان والده ينتمي إلى الشريحة الفنية للإشراف في المدينة، بينما كانت أمه "اليسه فيرنج" من عائلة عادية في المدينة نفسها، وقد اتخذ "يوهانز يوحنا" بعد أن شب عن الطوق اسم البيت الذي ولد فيه Hotzum Gutenberg ليكون لقباً له فأصبح اسم يوحنا "جوتنبرغ".

وتشير الدراسات التي أرّخَتْ لحياة هذا الرجل الذي أحدث الثورة الثانية في علوم الاتصال بعد الكتابة فقد ساهم في اختراعه العظيم الذي

1 - الاتصال بالجماهير، د. أحمد بدر، ص291- 292.

افاد منه البشرية كلها فيما بعد بأن مدينة "ماينز" التي ولد بها لم يكن يتجاوز عدد سكانها ستة آلاف نسمة، إلا أنها كانت أغنى وأهم المدن في ألمانيا فقد افاد موقعها على مصب نهر "ماين" في الراين أن تتقاطع عندها أهم المدن التجارية لألمانيا في ذلك الوقت وأصبحت مركزاً للنشاط التجاري والسياسي والثقافي وشهدت هذه المدينة الصغيرة صناعة الذهب والفضة والأختام المعدنية وصناعة النقود[1].

وخلال عام 1430 وقع نزاع ما بين الأشراف الذين يمثلون الطبقة الثرية في مدينة "ماينز" مما دعا "جوتنبرغ" الذي كان يعمل في ورش سبك المعادن إلى مغادرتها والهجرة إلى مدينة ستراسبورغ، وخلال إقامته بها أسس مع ثلاثة من مواطنيها رابطة لتصنيع المرايا المعدنية، كما وبدأ العمل بشكل سري في اختراعه، ويبدو وكما يقول الذين أرخوا لحياة الرجل أنه كان يملك تصوراً واضحاً عن طريق أسهل وأرخص وسيلة لنسخ النصوص، وذلك بواسطة صنع الأحرف بشكل منفصل ثم وضعها أمام بعضها للحصول على الأصل الذي يجب أن ينسخ، وقد كان من الواضح له أن هذه الحروف لا يمكن أن تصنع إلا من المعادل لأن الحروف المعدنية فقط هي التي كانت قادرة على إعطاء عدد كبير من النسخ للكتاب الواحد ونظراً لأن جوتنبرغ لم يكن يملك المال الكافي لإنجاز اختراعه فقد بحث عن شركاء أغنياء استدان منهم مبالغ كبيرة لم يتمكن من سدادها مما أوقعه تحت طائلة القانون حيث تم رفع الأمر إلى القضاء في محكمة ستراسبورغ التي لم تر في عمله أي مخالفة للقانون، إلا أنها حكمت عليه بدفع مبلغ من المال إلى ورثة أحد شركائه الذي استدان منهم[2].

1 - نشأة وتطور وسائل الإعلام، د. عبد الله زلطة، دار الفكر، 2009، ص44.

2 - مرجع سابق، ص45.

وفي عام 1445 ترك جوتنبرغ مدينة ستراسبورغ عائداً إلى مسقط رأسه "ماينز" حيث وصل تنفيذ اختراعه، وتذكر بعض المصادر أنه استدان مرة أخرى مبلغ من المال من مواطن ثري يدعى "يوهانز فوست" الذي أراد بطبيعة الحال أن يكسب الكثير من خلال استثمار أمواله في الطباعة وبهذا المبلغ اشترى جوتنبزغ الرصاص والورق والحبر ودفع أجور العمال لديه، حيث كان يعمل معه من (15- 20) عاملاً، وفي ذلك إنجاز مشروعه الكبير وهو طبع التوراة، ويقول المؤرخون أن جوتنبرغ بدأ العمل بهذا المشروع عام 1442 وأنجزه عام 1445 وقد صدر هذا العمل حينئذ في مجلدين بالحجم الكبير حيث طبع النص على عمودين في صفحاته التي بلغت 1280 صفحة وأطلق على هذه التوراة توراة 42 سطراً، وقد بدأت معها صفحة جديدة في التاريخ الثقافي الإنساني[1].

وهنا نطرح السؤال التالي:

لماذا اختار جوتنبرغ التوراة كاول كتاب يطبعه؟

يجيب المؤرخون على هذا التساؤل بالتأكيد على أن جوتنبرغ وشريكه "فوست" كانا يهتمان بالعائد المادي لهذا المشروع المكلف، ولذا فقد تبين لهما أن طباعة التوراة يعد أفضل إنجاز لهما من الناحية المالية، إلا أن نزاعاً شب بين الشريكين فرفع فوست دعوى قضائية أمام المحكمة التي ألزمت جوتنبرغ بأن يعيد الفوست كل المبالغ التي استدانها منه مع التزامه أيضاً بأن يدفع إليه فوائد تلك المبالغ، ولما كان جوتنبرغ لا يمتلك مالاً وفيراً فقد أشارت الوثائق التي عثر عليها الباحثون إلى أن اسم "فوست" أصبح يتردد كصاحب للمطبعة بدلاً من جوتنبرغ وهكذا خسر جوتنبرغ خسارة فادحة

1 - مرجع سابق، ص45- 46.

تمثلت في المطبعة التي أنشأها وفي كل نسخ التوراة التي طبعها لكن الرجل لم يتخل عن مهنته فعاد لتأسيس مطبعة أخرى صغيرة ويقول الباحثون أنه طبع بها طبعة جديدة من التوراة عرفت بتوراة 36 سطراً.

وفي عام 1457 أصدرت المطبعة التي أسسها جوتنبرغ بأموال شريكه فوست كتاب المزامير الذي تضمن لأول مرة الشارة الطباعية لمطبعة فوست التي ساهم في تطويرها "بيتر شوفر" أحد تلاميذ جوتنبرغ في فن الطباعة والذي كان قد أتقن المهنة على يديه خلال طبع التوراة، وقد اتخذت الشارة الطباعية شكل درعين معلقين على غصن، وفي عام 1466 توفي فوست بالطاعون خلال رحلة عمل له إلى باريس وظل "شوفر" مالكاً وحيداً للمطبعة حتى وفاته 1502.

أما يوحنا جوتنبرغ فقد توفي عام 1468 بعد أن فقد بصره وعاش سنواته الأخيرة في بؤس، خاصة بعد أن اندلعت في "ماينز" حرب أهلية دامية تسببت في إحراق مئات البيوت وشيوع عمليات نهب وسلب وقتل لسكان المدينة دون رحمة مما اضطر من بقي منهم على قيد الحياة ومن بينهم جوتنبرغ إلى مغادرة المدينة والتضحية بمطبعته التي كان قد أنشأها قبل سنوات قليلة.

ورغم ما حدث في مدينة ماينز الألمانية لم يكن من الممكن إخفاء سر هذا الاختراع الجديد فأخذت الطباعة تنشر بسرعة في ألمانيا ثم إلى باقي بلدان أوروبا بشكل لم يتوقعه جوتنبرغ نفسه[1].

---

1 - للمزيد من الاطلاع، انظر نشأة وتطور وسائل الإعلام، د. زلطة من ص48- 45.

## متطلبات حرية الإعلام والصحافة ومعيقاته:

إن حرية الصحافة تتطلب مجموعة من المعايير المناسبة لخلق البيئة الإعلامية وأبرز هذه المتطلبات على النحو التالي[1]:

1- عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة سابقة من جانب السلطة ولا تقبل الرقابة في جميع الأحوال حتى في الظروف الاستثنائية لحالات الحرب والطوارئ إلا على مضض وفي أضيق الحدود.

2- عدم كفاية البنى الأساسية للاتصال.

3- التأكيد على الاتجاهات والمحظورات الثقافية الراسخة.

4- تقديس السلطة سواء أكانت دينية أم علمانية دون مناقشة.

5- ممارسة المعلنين للسيطرة الاقتصادية على الصحف.

6- تقاضي بعض الصحف إعانات سرية من السلطة السياسية الحاكمة.

7- قوانين الإعلام وقوانين المطبوعات وتعني بقوانين المطبوعات بالقواعد القانونية المنظمة لعمل وسائل الإعلام وتشتمل على ما يلي[2]:

1- وجود اختلاف بين نظريات الإعلام.

2- تقييد الصحافة في قوانين منظمة لها وفي شكل رقابة تفرض على الصحف من الناحية السياسية والأيدولوجية.

3- تحول الصحافة في العصر الحديث إلى صحافة تحتاج إلى استخدام الآلات الكثيرة والمعقدة والمرتفعة الثمن في إصدار الصحيفة فتنتج عنها تحكم الرأسمالية في صناعة الصحف ووسائل الإعلام الأخرى.

4- طغيان الدعاية على الإعلام إلى الحد الذي يمنع الإعلام من تأدية وظيفته فضلاً على أنها تحرمه حرماناً تاماً من ممارسة حريته.

---

1 - وسائط الإعلام بين حرية التعبير والكبت، د. فارس أبو خليل، ص141.

2 - وسائط الإعلام ما بين حرية التعبير والكبت، د. أبو خليل، ص151.

5- ظهور ما يسمى بالتكتلات الصحفية في العالم الغربي حيث استطاعت هذه التكتلات أن تعيق حرية التعبير في البلدان التي تصدر فيها.

## القيود والالتزامات التي تفرض على وسائل الاتصال والإعلام الجماهيري:

تنوعت الالتزامات والقيود على حرية الإعلام من شكل إلى آخر وأبرز هذه الأشكال والنماذج الآتي[1]:

### أولاً-الالتزامات القانونية:

إن هذه الالتزامات القانونية سواء أخذت شكل الوقاية أو الردع والتي ترد في قوانين المطبوعات والنشر أو في قوانين العقوبات وغيرها من التشريعات التي تنظم عمل وسائل الاتصال وتأخذ هذه القيود أشكالاً جاءت على النحو التالي:

1- الرقابة المسبقة على النشر.

2- الرقابة اللاحقة بعد النشر وقبل التوزيع أو المنع.

3- رقابة بعد التوزيع وهذه الرقابة جاءت بهدف الردع أو التجريم.

**كما ويتدرج تحت الالتزامات القانونية ما يلي:**

أ- منع نشر المداولات القضائية أو بعضها وحماية حرية التقاضي وعدم التأثير على سير العدالة. وهناك مغالاة من جانب بعض الدول في انتهاك حرمة المحكمة إذ تستبعد بعض الصحافيين أو غيرهم من الإعلاميين من حضور المحاكمات السياسية الحساسة بدون مبرر مستغلة هذا المبدأ.

ب- بعض القيود لحماية الأخلاق العامة والأسرة والعلاقات الاجتماعية وهو ما يسمى بحرمة الآداب وحسن الأخلاق.

ج- قيود على النشر في قضايا الأحداث صغار السن وكذلك فرض نوع من الرقابة على برامج الأطفال ومطبوعاتهم.

---

1 - مرجع سابق، ص151.

د- منع نشر المطبوعات أو المواد الإعلامية التي تدعو للتمييز العنصري أو العقائدي ويدخل في هذه القيود التي قد تفرض في بعض البلاد على المطبوعات أو المواد الإعلامية التي تشكل عدواناً على الأديان.

هـ- بعض القيود على الإعلانات الخاصة بالطب والمنتجات الصيدلانية والخمور والمخدرات والسجائر والمراهنات واليانصيب والمضاربات المالية.

و- قيود التحريض على ارتكاب الجرائم أو العنف.

ز- فرض الرقابة باستخدام مسميات وتعبيرات غامضة أو مطاطة مثل وقاية النظام الاجتماعي أو حماية النظام العام أو الأمن الوطني، وهذه كلها قد تمثل وتصبح ستاراً تحمي به السلطات الحاكمة نفسها والأشخاص العامين من النقد وهذا مما يعزز الرقابة الذاتية للعاملين بهذه المؤسسات.

ح- فرض قيود على النشر أو الأخبار التي تمس قضايا ما يسمى بأمن الدولة أو إذاعة أسرارها إلا أن التعلل بمقتضيات السرية والشؤون العسكرية والأهداف العليا كثيراً ما يشكل تبريرات غير منطقية خاصة في الظروف العادية.

ط- تجريم الأخبار الكاذبة.

ي- تتيح ظروف الطوارئ للحكومات بأن تفرض رقابة سياسية على وسائل الإعلام والاتصال، إلا أن هذه الرقابة لا يجوز أن تمتد إلى ما يتصل بسلامة العامة أو أغراض الأمن الوطني والقومي فلا يجوز أن تمارس لمنع النقد عن الأجهزة المسؤولة او عن الأشخاص ذوي الصفة العامة أو حتى لحماية غايات أخرى، غير السلامة العامة أو الأمن القومي مثل حماية النظام العام أو أمن الحكومة.

ك- قد تفرض بعض القيود والعقوبات على نشر ما يسيء إلى الحكومات الصديقة.

ل- إلى جانب هذه الالتزامات السابقة هناك بعض القضايا القوانين الخاصة بالاتصال مثل القوانين التي تنظم حقوق النشر والتأليف وحق الأداء العلني للتشريعات العمالية والضرائب والالتزام بمبادئ القانون الدولي.

## ثانياً- القيود الإدارية والإجرائية:

وهي الإجراءات الإدارية التي تتمثل في إجراءات دائمة ومؤقتة قد تتخذها بعض الحكومات لتنظيم أسلوب إصدار أو عمل وسائل الاتصال الجماهيري من وجهة نظرها وتتمثل في الآتي:

أ- **عوائق بيروقراطية:** مثل فرض تأمين نقدي ضخم على إصدار المطبوعات أو التوسع في الإجراءات التي تتطلبها إصدار الصحف فيما يكتف في بعض الدول بمجرد الأخطار الذي يبلغ إلى الجهة الإدارية المختصة قد يحتاج الأمر في الدول الأخرى للحصول على ترخيص مسبق، وبالنسبة للنشاط الإذاعي الذي يحتاج أساساً إلى محطات للإرسال والاستقبال ومن ثم يحتاج لاستخدام الشبكة اللاسلكية التي تملكها الدولة فإن ذلك يحتاج بالتالي للحصول على ترخيص منها.

ب- **حظر تداول بعض المطبوعات والمواد الإعلامية:** ويشمل الحظر الكتب أو حظر بث برامج معينة أو حذف أجزاء منها أو حظر توزيع المطبوعات غير اللائقة أو التي تعزز العنف أو تنشر المعلومات الطبية من أدوية أو حظر استيراد نوعية معينة من الأفلام والمطبوعات والتسجيلات والبرامج التلفزيونية بغرض حماية القيم الثقافية.

ج- **إجازة تعطيل بعض المطبوعات** من صحف وكتب أو مصادرتها بدعوى المحافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب.

د- **إجازة إنذار الصحف** أو وقفها أو غلقها وأبرز هذه الوسائل الطرق الإدارية.

## ثالثاً - القيود الاجتماعية والاقتصادية:

وتشمل العقوبات الخاصة بالظروف الاجتماعية للمجتمع الذي تعمل فيه وسائل الاتصال الجماهيري وتؤثر عليها وتشمل كذلك الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بظروف عمل الوسائل نفسها ومن ذلك ما يلي:

أ- الاحتكارات في مجال الاتصال سواء أكانت عامة أم خاصة أم دولية.

ب- عدم كفاية البنى الأساسية للاتصال.

ج- الاتجاهات والمحظورات الراسخة.

د- ان يكون تقديس السلطة سواء أكانت سلطة دينية أم علمانية دون مناقشة أو معارضة اتجاهاً غالباً أو مسيطراً.

هـ- أن ترتكز السيطرة على أجهزة الاتصال الجماهيري في يد فئة تتحكم فيها وتتجاهل الفئات الأخرى وتواجه حقها في التعبير عن الرأي باللامبالاة.

و- قد يمارس المعلنون سيطرة اقتصادية على وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري نظراً لاعتماد هذه الوسائل وخاصة في الدول الرأسمالية على الإعلان كمورد رئيس لتمويلها.

ز- تقاضي بعض الصحف إعانات سرية من الحكومة وتكمن خطورة هذه الإعانات في سريتها مما قد يقابله تعمد بعض الصحف تضليل الرأي العام دون كشف حقيقة أمرها.

## رابعاً - عوائق أمام أجهزة الاتصال الجماهيري أثناء ممارسة العمل:

وهي المشاكل المتغيرة التي قد تواجه عمل وسائل الاتصال الجماهيري بحرية أثناء الممارسة العملية وقد لا توضع هذه المشاكل في الحسبان إلا أنها أحيانا تطفو على السطح فجأة ومن هذه المشاكل ما يلي:

أ- إصدار تعليمات حكومية عن كيفية معالجة بعض الموضوعات المتصلة بأحداث وقضايا معينة.

ب- وضع قائمة ببعض المطبوعات أو غيرها من المواد الإعلامية الممنوع تداولها.

ج- ممارسة بعض أشكال الإرهاب الفكري ضد الإعلاميين كالتهديد والعنف وإدراج أسمائهم في القوائم السوداء ويدخل في هذا أيضاً معاقبة الإعلاميين الذين لم يلتزموا بالتوجيهات أو التعليمات.

د- مقاطعة أعمال الإعلاميين أو حظر نصوص كتابات معينة لهم.

هـ- طرد أفراد من العاملين في أجهزة الاتصال الجماهيري وحرمانهم من إمكانية النشر أو العمل الإعلامي.

و- نقص الخبرة والتدريب المهني المناسب أو الكافي لممارسة العمل الإعلامي بالشكل المطلوب.

ز- الاستيلاء على مؤسسات الطباعة أو الإذاعة أو وقف أو حظر نشاطها.

هـ- قيود خاصة بظروف العمل وتنظيمه داخل أجهزة الاتصال الجماهيري نفسها.

ي- سياسة وسائل الاتصال نفسها مثل تحديدها للأوقاف والمساحات التي تخصصها للمضمون الإعلامي من أخبار وترفيه وتسلية وتعليم وثقافة وتنمية، ورياضة، وسياستها التحريرية وإبرازها مدى اهتمامها بالعرض المشوق وتغطية الجريمة والرياضة والموضوعات الإنسانية الطريفة أم أنها تسعى لتقديم موضوع ذي مستوى رفيع فتهتم بالتغطية الإخبارية العميقة عن سياسي معين وكذلك طريق معالجتها لمضمونها.

وبذلك يصبح على الوسيلة الإعلامية أن تتخذ جملة من القرارات للوصول إلى المبادئ التالية:

1- إغفال أو عدم إغفال نشر المعلومات أو الآراء.

2- النقد والتعريض بالسلوكيات السيئة.

3- حماية سرية مصادر المعلومات.

4- الفصل ما بين الخبر والتعليق.

5- تحديد المساحة أو الوقت المخصص للمادة الإعلامية.

6- تحديد نسبة المواد الأجنبية في برامج وسائل الاتصال الإلكتروني.

7- التعاريف الضيقة للخبر والاعتبارات التي تحكم ما ينبغي نشره أي قضايا يجوز مناقشتها.

**وهناك معيقات أخرى أبرزها[1]:**

1- الاحتكارات الصحفية العامة أو الخاصة أو الدولية.

2- تقييد قدر الإمكان المجال الذي يكون في وسع المشرِّع فيه إيراد تشريعات تجرم ما لا يستلزم لصالح المجتمع تجريمه، وهذا يعني أن الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة وإنما تحددها القوانين القائمة والتي يعد الفرد إذا انتهكها مسؤولاً مدنياً وجنائياً.

3- حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف دون اعتراض من السلطة.

4- حرية وسائل الإعلام في استقاء الأنباء ونقلها وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات.

5- حرية التعبير عن الآراء كما وحدد الباحث أشرف خوخة بعض متطلبات الإعلام وحرية الصحافة وأجملها في الآتي[2]:

1- حق إصدار الصحف لكل التيارات والاتجاهات.

2- حق الحصول على الأخبار والمعلومات ونشرها.

3- حق التعبير عن الآراء والأفكار ووجهات النظر المختلفة.

4- حق مراقبة السلطة وقطاعات المجتمع.

5- التوازن بين حقوق الأفراد والجماعات.

6- الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية كضوابط الممارسة لهذه الحقوق.

7- خدمة المصالح العامة للمجتمع وتأسيساً على ذلك فإنه لا ينبغي إغفال هذه العناصر عند وضع تعريف دقيق لحرية الصحافة لأن حريتها يتعين أن يتسع ليشمل كل ما من شأنه أن يوفر حرية إصدار الصحف وعدم خضوعها

---

1 - حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية، د. ليلى عبد المجيد، ص16.

2 - التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، خوخة، ص17.

للرقابة السابقة أو اللاحقة من جانب السلطة فضلاً عن كفالة حرية الصحفيين وإقرار حقهم في استيفاء الأنباء ونشرها، وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات وكفالة الضمانات التي توفر لهم الحماية عند ممارسة العمل الصحفي[1].

أي أن حرية الصحافة بشكل عام هي حرية حق الأفراد والجماعات في الحصول على الأنباء والمعلومات والتقارير والأخبار والتعبير عنها وعن أفكارهم بالنشر للكافة وإقامة منشآت صحفية وذلك في إطار ديمقراطي حرّ، وفي هذا الصدد فقد اعتبر الباحث د. أشرف رمضان في كتابه حرية الصحافة بأن هذا التعريف الذي أشرنا إليه يتضمن أهم مقومات أو عناصر حرية الصحافة والمتمثلة في حرية نقل الأخبار وتداولها وتبادلها وتلقيها وحرية التعبير عن الآراء والأفكار وحرية النشر للكافة وحرية إصدار الصحف أو إقامة المنشآت الإعلامية والصحفية بالإضافة إلى ذلك فقد اشترط التعريف ممارسة هذه الحرية في ظل نظام ديمقراطي حرّ ولم يشترط ممارستها في إطار القانون تأسيساً، على أن الأخير ما هو إلا انعكاس لطبيعة النظام السياسي في الدولة فإذا كان ديمقراطياً فمن الطبيعي أن يقرر قوانين تعبر عن الإرادة الحرة للشعب وآماله وتطلعاته وتفسح المجال والطريق لتعبيد طريق حرية الصحافة، أما إذا كان استبدادياً فإن القانون يعد انعكاساً لرغبة الحاكم والنظام السياسي، ومن هنا يعمل على تقييد الحرية بالرقابة والقوانين التي تعبر عن آرائه وأفكاره وحده والتي تتحدث بلسانه، وهكذا فإن حرية الصحافة شأنها شأن كل الحريات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنظام الحكم السائد في الدولة إذ تضيف وتتسع بحسب ما إذا كان ديمقراطياً أم استبدادياً وبحسب المذهب الفلسفي أو الأيديولوجية التي يعتنقها المشرع في هذا البلد أو ذاك[2].

---

1 - مرجع سابق، ص 18.

2 - مرجع سابق، ص18- 19.

**وهنا نطرح السؤال التالي:**

**ما هي ضمان حرية الإعلام والصحافة؟**

إن حرية الإعلام لا يمكن أن توجد إلا في بيئة داعمة للديمقراطيات والحريات العامة وعلى رأسها حرية تشكيل الأحزاب السياسية، وعلى ضوء ذلك فإن أبرز ضمانات الحرية الإعلامية والصحافية تكمن فيما يلي[1]:

1- التأكيد على مبدأ الفصل ما بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية فلا تستبد سلطة على أخرى بالأحرى فلا تستبد السلطة التنفيذية بسلطة الإعلام والصحافة فتقيدها، ولا تصدر السلطة التشريعية ما يتنافى مع روح الدستور في تأكيد هذه الحرية ويكون من حق القضاء الدفع بعدم دستورية القوانين المخالفة وتحد من غلواء السلطة التنفيذية.

2- الرقابة القضائية.

3- وجود نظام نيابي ديمقراطي تعددي يستند إلى رأي عام قوي ومستنير وانتخابات حرة ونزيهة.

4- حكم رشيد ونزيه وصالح.

5- الحماية الخاصة للرأي العام خاصة السياسي.

6- إتاحة الفرصة لمختلف وجهات النظر في التعبير عن آرائهم ونشرها في وسائل الإعلام والاتصال.

7- التعددية في وسائل الاتصال والإعلام.

8- التنوع في الاتجاهات فيما يقدم من مضامين في وسائل الاتصال والإعلام.

---

1 - وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، ص141- 142.

## مرتكزات ومبادئ حريات الإعلام والصحافة:

حدد الباحث فنرنسيس بال المبادئ التي ارتكز عليها الإعلام الحرّ على النحو التالي[1]:

1- إن حرية الإعلام حرية شرعية يحددها القانون ولا يمكن لأي مؤسسة إعلامية أن تتجاوز القانون ولا نشاط لها إلا داخل الإطار القانوني.

2- حرية الإعلام تقتضي بأن يكون لكل مواطن الحق في إنشاء صحيفة وإنشاء مؤسسة إعلامية، وهذه المؤسسة تخضع للقانون.

3- إن الدولة لا تتدخل مباشرة في شؤون الصحافة وأن الإعاقة التي تقدمها الدولة لهذا القطاع يجب أن توزع بكيفية تضمن الصحف في المؤسسات البقاء والاستمرار نظراً لكون المؤسسة الإعلامية عنصر نشط يعمل للمصلحة العامة وبهذا يصبح الحكم القائم عوناً للمؤسسة الإعلامية لا عدواً لها كما كان من قبل.

وعلاوة على ذلك فعلى الوسط الإعلامي الالتزام بالوصايا الإعلامية والصحافية وهذه الوصايا إذا تم الالتزام بها تفتح الطريق لتوفير الضمانات الحقيقية لحرية التعبير والإعلام والصحافة على النحو التالي[2]:

1- إطلاق حرية إصدار الصحف لكل القوى السياسية والاجتماعية.

2- إطلاق حرية تداول المعلومات.

3- إلغاء كل أشكال الرقابة على النشر وتداول المطبوعات وضمان حرية الإبداع الفكري والفني والثقافي.

4- تمكين كل التيارات الفكرية والسياسية من ممارسة حرية التعبير عن نفسها عبر وسائل الإعلام والاتصال وخاصة ذات الأثر الجماهيري وتخفيف أو إلغاء قبضة السلطة على الإعلام والصحافة.

---

1 - مرجع سارق، ص 142.

2 - احزان حرية الصحافة، صلاح حافظ، مركز الأهرام، ص 283- 284.

5- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1966.

6- إعطاء الاتفاقيات الدولية وضع التشريع الوطني ومراجعة التشريعات المحلية في ضوء انسجامها مع الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان.

7- إنهاء حالة الطوارئ القائمة بما تمثله من قيود حرية الرأي والتعبير.

8- إسقاط مبدأ الجريمة السياسية بما تمثله من قيد على حرية الرأي والتعبير.

9- إلغاء كل القوانين الاستثنائية المقيدة للحريات العامة.

10- إعادة النظر بكل التشريعات الإعلامية التي تقف في وجه حرية التعبير، وإعادة النظر بالقوانين الأخرى التي تحد من حرية التعبير وخاصة قوانين العقوبات والفساد والإرهاب.

## عوائق ومعيقات حرية الإعلام والصحافة:

تصطدم حرية الصحافة والإعلام بجملة من القيود والمعقيقات التي تدعم استمرار عملية حبس حرية الإعلام عن الرأي العام وأبرز هذه المعيقات الضوابط العامة التي تحدد سلفاً سلوك الأفراد بصدد ما يمكنه أن يقوم بينهم من علاقات في مجال الإعلام وهذه الضوابط تسعى دوماً للحد من حريات الأفراد وتقييدها في حدود الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة[1].

**وتأتي هذه القواعد القانونية من خلال الآتي[2]:**

أ- الدساتير الوطنية والتي تقرر المبدأ العام الخاص بحرية الصحافة في إطار نص هذه الدساتير على ضمان حرية التعبير عن الرأي حقاً طبيعياً لا غنى للفرد عن التمتع به يستكمل آدميته وليتعاون هو وسائر الأفراد على إسعاد الجماعة.

---

1 - مرجع سابق، ص16.

2 - مرجع سابق، ص17.

ب- قوانين الصحافة والمطبوعات وتتضمن كيفية استعمال مبدأ حرية الصحافة الذي ورد النص عليه بشكل عام في الدساتير التي تضعها الهيئة التشريعية وقد ترى هذه الهيئة أن تتوسع في النصوص التي توردها بهذه القوانين أو تضييق منها وتتولى هذه القوانين أمر تنظيم ممارسة الحرية وتحديد نطاق هذا التنظيم.

ج- قوانين العقوبات حيث تتضمن هذه القوانين عادة مواد خاصة بالجرائم التي ترتكب بوساطة الصحف وغيرها من طرق النشر والعلانية والأخيرة هي العلة الأصلية للعقاب ولا عقاب على حرية التفكير وحرية الرأي مهما يكن مخالفاً للقانون وإنما العقاب على إعلان الرأي المخالف للقانون بأي طريق من طرق العلانية.

وبهذا يتبين لنا أن قوانين المطبوعات والصحافة تتضمن العقوبات التي تترتب على إساءة استعمال الفرد لحرية إعلان الرأي في المطبوعات أو غيرها من وسائل العلانية والتعبير عن الرأي.

## إشكالية العلاقة ما بين حرية الإعلام والصحافة والرقابة:

حرية الإعلام والصحافة كما استعرضناها وتبين لنا أن الإعلام الحر والصحافة الحرة تتصادم مع وجود أي شكل من أشكال الرقابة، فالعلاقة ما بينها علاقة تصادمية وعلاقة إشكالية ولا يمكن أن يتعايشا في جو من الخصومة، فإما أن تبقى الرقابة لتموت حرية الصحافة وإما أن تبقى حرية الصحافة وتختفي الرقابة وبالتالي تنسحب من المشهد الإعلامي والصحافي ومكمن الإشكالية ما بين الرقابة وحرية الإعلام في الآتي[1]:

**أولاً- إن مفهوم حرية الصحافة لا بد وأن يتحدد في إطار النظام السياسي** وفي إطار المصالح الاقتصادية والسياسية والدينية المتصارعة للسيطرة على الصحافة وفي إطار الأخلاقيات المتعارف عليها في مكان وزمان معينين، وهذا يعني في إطار

1 - الاتصال بالجماهير، د. أحمد بدر، ص304- 305.

المسؤولية الاجتماعية للصحافة والتي تعرف بأنها ضرورة وجود التزام ذاتي من جانب الصحافة بمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تستهدف إقامة توازن ما بين حرية الفرد من ناحية وبين مصالح المجتمع من ناحية أخرى أي تقوم على مبدأ الحرية المسؤولة[1].

إن حماية الصحافة من الرقابة الحكومية لن يتأتى إلا من خلال مواثيق الشرف الصحفي والتي تعرف بأنها قواعد عامة للسلوك المهني وآداب مهنة الصحافة وتهتم بتنظيم الجانب الأخلاقي لممارسة الصحافة وهذه المواثيق عبارة عن قواعد للسلوك المهني وآداب مهنية للصحافة، وتهتم بتنظيم الجانب الأخلاقي لممارسة المهنة وهذه المواثيق تعد بمثابة توجيهات داخلية لقررات المهنية في مختلف المواقف والمعضلات التي يواجهها الصحفي أثناء عمله المهني ويهدف إلى حماية واحد أو أكثر من الفئات التالية[2]:

1- القراء.

2- الصحفيون وملاك الصحف.

3- معالجة قضايا المعلنين والمواثيق قد يصوغها الصحفيون ويلتزمون بتنفيذها باعتبارها تنظيماً ذاتياً لهم وقد تفرض عليهم من جهة أخرى ويكون لها في هذه الحالة درجات مختلفة من الفاعلية.

**ثانياً- تعنى حرية الصحافة حق الصحافة والصحفي في الحصول على المعلومات من مصادرها الأهلية** وتحليلها ونشرها بتفويض من المجتمع وذلك نظراً لتحول معظم الصحف من صحافة رأي إلى صحافة الخبر ثم صحافة التحليل، واتبع ذلك ضرورة تأهيل الصحفي وتدريبه تدريباً عالياً من ضرورة بأن يكون الصحفي نفسه مسؤولاً وقادراً على تطبيق لشرف المهنة وآدابها.

---

1 - حرية التعبير والصحافة في الوطن العربي، د. ليلى عبد المجيد، ص87.

2 - مرجع سابق، ص 17.

**ثالثاً- هناك خطر على حرية الصحافة يأتيها من خضوعها للرقابة المسبقة على النشر** ويأتيها عن طريق التشريعات التي تحرم النشر بحجة حماية النظام العام وهذا قد يصبح ستاراً لحماية السلطة العامة والأشخاص العاميين من النقد وقد يؤدي إلى اعتبار جريمة ما يشل حرية الصحافة.

**رابعاً- لا بد وأن يتهيأ للشعب وسيلة ممارسة حرية الصحافة والتعبير** وقد جعلت معظم دور النشر والطابع ووسائل الإعلام في متناول الشعب العامل ومنظماته هذا في الدول الشمولية أما الدول الديمقراطية فتسعى إلى اتخاذ الإجراءات التي تكفل عدم سيطرة الإعلان أو الاحتكار أو التكنولوجيا على الحرية الصحفية فضلاً عن تعديل القوانين بما يتلاءم مع هذه الحرية.

## الإعلام الحر أهدافه ومبادئه:

من حق المجتمع والجمهور أن يحصل على الإعلام الحر لأن الرقابة تلوث المنتج الإعلامي وبالتالي تلوث حق المجتمع في الحصول على المعلومات وبالتالي تدفقها لأن الرقابة تفكك بالعمل الإعلامي وتعيق تقدمه وتطوره كما أنها تعيق تطور الديمقراطية وتقدمها من منطلق أن الإعلام وحرياته يشكل حجر الزاوية.

ومن هنا فإن الإعلام الحر ضرورة مجتمعية للدولة وللمجتمع ومن هذا المنطلق فإن أهداف الإعلام الحر تندرج تحت الأهداف التالية[1]:

1- تعزيز الإعلام الهادف غير المنحاز بحيث تتحقق رسالة الإعلام في كونه سلطة رابعة تراقب وتنتقد وتقتص الحقائق ومن أجل أن ينصب على تنمية قيم الأصالة والحداثة وإشاعة مفاهيم المواطنة والديمقراطية والتعددية والحرية والتعايش وحماية حقوق الإنسان كحقه في التعبير والمشاركة والتنمية الإنسانية الشاملة واحترام الحقوق الثقافية والخصوصيات بكل أشكاله لمكونات الشعب كافة والاطلاع بمهمات توعية شرائح المجتمع بالتطورات

---

1 - وسائط الإعلام بين حرية التعبير والكبت، د. أبو خليلن ص 216- 217.

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية بما يسهم على نحو مقال في نشر الثقافة من خلال الضخ الإخباري والتحليلي لمعطيات المعرفة.

2- تعزيز مفهوم المجتمع المدني ومؤسساته وسيادة القانون وتثقيف المواطنين بأهمية العملية الديمقراطية وأبعاده المختلفة وإيجاد وسائل التواصل بين المكونات المختلفة للمجتمع وتعزيز سبل تواصل المسؤولين مع المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للشعب وخلق ثقافة المسألة في القضايا العامة بما ينمي من حسن المسؤولية والمواطنة والتوعية بضرورة المحافظة على الهوية الثقافية الوطنية من خلال الصناعة بالموروث الثقافي والحضاري.

3- الارتقاء بالمستوى الإعلامي والفني ضمن أهداف الإعلام الحر بما يحقق تطوراً واضحاً للأداء الإعلامي وتطوير وسائل إنتاجه لينافس نظراءه من المؤسسات الإعلامية في المنطقة ودعم الابتكارات والأعمال التجريبية فضلاً عن التواصل مع العالم من خلال الندوات والبرامج وتقل الأحداث وتأسيس مكاتب إعلامية في العواصم العالمية المهمة بغية نقل صورة حقيقية عن البلد وتعزيز وتطوير العلاقات الإعلامية والثقافية والفنية مع نظرياتها في تلك البلدان.

## مبادئ الإعلام الحر:

يعتمد الإعلام الحر على جملة من المبادئ التالية[1]:

### أولاً-المصداقية:

أي اعتماد المصداقية في نقل كل الأخبار والمعلومات للجمهور وهذا لن يتم إلا بنقل الحقيقة ونقل الأحداث والتصريحات كما هي دون رتوش أو إضافات أو حذف أو تجاهل أو تشويه ومحاولة الوصول إلى الحقيقة، والإعلام الحر لا ينقل أي

1 - مرجع سابق، ص 217- 219.

معلومة من أجل الإثارة أو السبق الصحفي الغير دقيق بل يستند في نقل أخباره ومعلوماته إلى المصادر الأهلية أو المصادر الموثوق بها.

## ثانياً- الأمانة:

وهي رديف الحقيقة وتقتضي الأمانة أن يعرف الجمهور كل شيء دون إخفاء المعلومات أو تدليس أو عدم الكشف عن كل الحقيقة أو عدم نقل الآراء والمواقف المختلفة عن أي حدث أو قضية تهم المواطن والوطن فكل شيء يعلن للجمهور.

## ثالثاً- الشفافية:

نقل الأحداث بصورة مباشرة من دون تحفظات أو مخاوف مهما كان نوع هذه المعلومات.

## رابعاً – التنوع والتعدد:

إتاحة الفرصة لكلك الاتجاهات لتعبير عن رأيها بلا قيود.

## خامساً- الحيادية:

يعتمد الإعلام الحر الحيادية التامة في نقل الأحداث والمعلومات ولم يكن في يوم من الأيام مع أو ضد أي معلومة بل يفتش عن المعلومة بكل حيادية ويقدمها للمتلقي ليحكم ويقرر بنفسه على الأمور ولا تعنى الحيادية عدم الكشف عن الخلل أو الفساد.

## سادساً- الاستقلالية:

فالإعلام الحر يستمد استقلاليته من طموحات الشعب ولا يعمل في خدمة حزب، أو جهة ما بل ان اطروحاته موضوعية فهو مستقل عن السلطة وهو مستقل عن أصحاب المصالح.

## سابعاً-الاعتدال:

لا يدعم الإعلام الحر التطرف والمغالاة ولا ينحاز بشكل غير موضوعي في أي مجال من المجالات.

# الفصل الرابع

# الرقابة الإعلامية بين الدراسات والنظريات والفلسفات الإعلامية

يتكون هذا الفصل من المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: الرقابة الإعلامية في دراسات النظرية الإعلامية.
- المبحث الثاني: الرقابة الإعلامية في المذاهب والفلسفات الإعلامية.

# المبحث الأول

## الرقابة في الدراسة والنظريات الإعلامية

الدراسات الإعلامية وقبلها النظريات الإعلامية هي حصيلة دراسات متداخلة ومتشابكة بين علوم الاجتماع والنفس والسياسة واللغة والقانون، وعلوم الاتصال وهذا بحد ذاته أضعف الدراسات الإعلامية إذ ألغى مبدأ الاستقلال التام لعلم الإعلام والاتصال معاً.

ودراسات الرقابة الإعلامية اندرج تحت نظريات تأثيرية وأبرزها نظريات القائم بالاتصال ونظريات حارس البوابة والأخيرة هي التي شرعت لفكرة وفلسفة الرقابة على المنتج الإعلامي والصحفي من خلال فرض قيود على القائمين بالاتصال والسبب في ذلك أن المؤسسات الإعلامية أصبحت شركات ضخمة تتصارع داخلها المصالح كما أن كل مؤسسة هي في حد ذاتها نظام معقد للسلطة والنفوذ والمراكز فعلى سبيل المثال حينما ندرس ما يحدث داخل أي صحيفة أو محطة تلفزيونية أو إذاعة نشعر بالدهشة من مدى تعقد وتشابك أعمالها ففي داخل تلك المؤسسات تتخذ يومياً بل وكل لحظة قرارات هامة وخطيرة، ونظراً لأهمية تلك القرارات بالنسبة للرأي العام يجب أن نعرف الأسلوب الذي يتم وطبيعة القائمة بالاتصال والمؤثرات التي تؤثر على اختيار المنتج الإعلامي والقيم والمعتقدات والمستويات التي يعتنقها القائمة بالاتصال.

فالرقابة على المنتج الإعلامي تبدأ بالتأثير أولاً على القائمين على المنتج نفسه أي صانعي الأخبار منذ دخولها للمطبخ الصحفي إلى وصولها إلى الرأي العام.

وأبرز الدراسات والنظريات التي أجراها علماء الاتصال والإعلام بهذا الخصوص ما يلي:

## أولاً- القائمة بالاتصال:

تعتبر هذه النظرية من أهم نظريات الإعلام وهنا لا بد من تحديد مفهوم القائمة بالاتصال والشروط الواجب توفرها فيه ومسؤولياته والعوامل المؤثرة على القائمين بالاتصال.

مفهوم القائمة بالاتصال: تنوعت المصادر التي تناولها خبراء الاتصال والإعلام وكذلك المدارس الإعلامية للقائمين بالاتصال وعلى النحو التالي:

1- الأشخاص الذين يملكون القدرة في التأثير بشكل أو بآخر في الأفكار والآراء.

2- الأشخاص الذين يتولون إدارة العملية الاتصالية وتسييرها وعلى ضوء ما يتمتعون به من قدرات وكفاءات في الأداء يتجدد مصير العملية الاتصالية برمتها.

3- القائمون بالاتصال هم أفراد أو قرين منظم يرتبط مباشرة بنقل المعلومات من فرد لآخر عبر الوسيلة الإعلامية أو له علاقة بتسيير الجمهور أو مراقبة نشر الرسائل الإعلامية إلى الجمهور عبر الوسائل الإعلامية.

4- الأشخاص الذين يؤدون دوراً فعلياً ومباشراً في إنتاج الرسائل الإعلامية[1].

5- المدرسة الفرنسية عرفت القائمة بالاتصال بأنها الوسيط على أساس أن الصحفي يقوم بأدوار متعددة فهو يبحث عن المعلومة ويختار مضمون الرسالة ثم يتوجه بها إلى الجمهور وهو بذلك يلعب دوراً تفاوضياً بين صانع المعلومة والجمهور المتلقي[2].

وبذلك يمكننا القول أن القائم بالاتصال هو شخص يعمل داخل فريق العمل ينتمي لإحدى المؤسسات الإعلامية يضطلع بمسؤولية ما في صنع وإنتاج الرسالة الاتصالية بدءاً من وضع الفكرة أو السياسة العامة ومراحلها المختلفة لها وانتهاء بإخراجها وتقديمها للجمهور المتلقي بهدف التأثير.

---

1 - القائمون بالاتصال، د. نجوى فؤاد، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة، 1992، ص5.

2 - إدارة المؤسسات الإعلامية، د. عطا الله أحمد شاكر، دار اسامة، 2011، ص81.

## الشروط الواجب توفرها في القائمة بالاتصال:

حدد الباحث ديفيد "برلو" الشروط الواجب توفرها بالقائمة بالاتصال على النحو التالي:

1- توفر مهارات الاتصال وهي خمس مهارات، الكتابة، التحدث، القراءة، الانصات، القدرة على التفكير السليم لتحديد أهداف الاتصال.
2- اتجاهات القائم بالاتصال نفسه ونحو الموضوع ونحو المتلقي وكلما كانت هذه الاتجاهات إيجابية زادت فعالية القائمة بالاتصال.
3- مستوى معرفة المصدر وتخصصه بالموضوع الذي يعالجه يؤثر في زيادة فعاليته.
4- مركز القائمة بالاتصال في إطارة النظام الاجتماعي والثقافي وطبيعة الأدوار التي يؤديها والوضع الغربي يراه الناس فيه يؤثر على فعالية الاتصال.
5- معرفة السياسة الإعلامية لمؤسسته ويتم ذلك حسب وارين بريد بعدة طرق منها:
   1- القراءة المستمرة لجريدة المؤسسة.
   2- المشاركة في الدورات والمحاضرات التي تقيمها المؤسسة.
   3- عن طريق الاحتكاك مع زملائه ذوي الخبرة في المؤسسة.
   4- عن طريق توجيهات رئيس التحرير.
   5- عن طريق الخبرة.

كما وحدد "الكس ثان" العوامل التي تجعل القائمة بالاتصال مؤثرة في إقناع الجمهور وهي ثلاث عوامل هي:

1- المصداقية.
2- الجاذبية.
3- السلطة.

## مسؤولية القائمة بالاتصال:

تتمثل هذه المسؤوليات المفروضة على القائمة بالاتصال فيما يلي:

1- الدقة والتأكيد من صدق المعلومة المقدمة للجمهور.

2- العمل من أجل المصلحة العامة والابتعاد عن تفضيل المصلحة الشخصية.

3- الحفاظ على كرامة ونزاهة المهنة.

4- احترام سر المهنة وأخلاقياتها.

5- الدفاع عن حقوق الإنسان.

6- المشاركة في الإصلاح الاجتماعي.

7- احترام الحياة الخاصة للمواطنين.

8- الالتزام بالموضوعية والصدق.

9- تبني اتجاهات الجمهور.

## حقوق القائم بالاتصال:

يلعب القائمة بالاتصال دوراً مهماً في المجتمع وحتى يؤدي هذا الدور بشكل جيد يجب ضمان حقوقه وأبرز هذا الحقوق ما يلي:

1- حرية البحث ونقل واستقبال المعلومات.

2- المعاملة المتساوية لكافة الصحافيين دون تغرمة.

3- الحق في حرية الفكر والشعور.

4- ضمان حق حرية الرأي والتعبير.

5- حق الصحفيين في التكتل والاتحاد.

6- حقه في الوصول إلى كافة مصادر الأبناء والحق في تغطية الأحداث المؤثرة في الحياة العامة.

7- حصوله على عقد عمل يضمن حياته أثناء تأدية عمله.

8- توفير الأمن والحماية له وتسهيل أداء مهمته.

## العوامل المؤثرة على القائم بالاتصال:

### أولاً- معايير المجتمع:

يعد النظام الاجتماعي الذي تعمل في إطاره وسائل الإعلام من القوى الأساسية التي تؤثر على القائمين بالاتصال، فأي نظام اجتماعي ينطوي تحت قيم ومبادئ يسعى لإقرارها ويعمل على تقبل المواطنين لها ويرتبط ذلك بوظيفة التنشئة الاجتماعية، وتعكس وسائل الإعلام هذا الاهتمام بمحاولتها الحفاظ على القيم الثقافية والاجتماعية السائدة وفي هذا الصدد يقول "وارن بريد" أنه في بعض الأحوال قد لا يقدم القائم بالاتصال تغطية كاملة للأحداث التي تقع من حوله وليس هذا الإغفال نتيجة لتقصير منه أو أنه نقطة سلبية ولكن يتقاضى القائم بالاتصال أحياناً على تقديم بعض الأحداث إحساساً منه بالمسؤولية الاجتماعية وللحفاظ على بعض الفضائل الفردية أو المجتمعية، فقد تضحي وسائل الإعلام أحياناً بالسبق الصحفي أو تتسامح بعض الشيء في واجبها الذي يفرض عليها تقديم كل الأخبار التي تهم الجماهير وذلك رغبة منها في تدعيم قيم المجتمع وتقاليده كذلك تعمل وسائل الإعلام على حماية الأنماط الثقافية السائدة في المجتمع مثل الولاء للوطن وللنظام السياسي والاقتصادي، احترام رجال الدين والقضاة والمجتمعات المحلية والقادة والأمهات ورجال الجيش وغالباً ما تتجنب وسائل الإعلام انتقاد الأفراد الذين يقومون بتلك الأدوار لتدعيم البناء الثقافي للمجتمع[1].

### ثانياً- المعايير الذاتية للقائمة بالاتصال:

تؤثر الخصائص والسمات الشخصية للقائمة بالاتصال على عمله والمواد الإعلامية التي يقدمها وتتمثل هذه العوامل أساساً في الجنس والعمر والدخل والطبقة الاجتماعية، لتعليم الانتماءات الفكرية والعقدية، والإحساس بالذات، كما يعد الانتماء عنصراً محدداً من المحددات الشخصية المهمة لأنه يؤثر في طريقة التفكير

---

1 - مرجع سابق، ص83.

وبالتفاعل مع العالم المحيط بالقائمة بالاتصال، كما أن القائمة بالاتصال ينتمي إلى بعض الجماعات التعليمية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تعد بمثابة جماعات مرجعية يشارك القائمة بالاتصال مع أعضائها في الدوافع والميول والاتجاهات وتبرز قيمهم في اتخاذ قراراته وقيامه بسلوك معين.

هذا وقد اهتم الخبراء بالإطار الدلالي والخبرات المختزنة للقائمة بالاتصال التي تؤثر في أفكاره ومعتقداته والتي تحدد ما يجب وما لا يجب.

## ثالثاً- المعايير المهنية:

يتعرض القائمة بالاتصال إلى مجموعة من الضغوط المهنية التي تؤثر في عمله وتؤدي إلى توافقه مع السياسة التي تنتهجها المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها وتتضمن المعايير التالية[1]:

1- سياسة المؤسسة الإعلامية:

فخط العمل الذي تنتهجه المؤسسة الإعلامية قد يمثل ضغوطاً على القائمة بالاتصال ويحتم عليه انتهاج فكر مهني معين، وتتمثل هذه الضغوط في عوامل خارجية وداخلية وتعنى بالعوامل الخارجية موقع الوسيلة مع النظام الاجتماعي القائمة ومدى ارتباط المؤسسة بمصالح معينة.

أما العوامل الداخلية فتشمل نظام الملكية وأساليب السيطرة والنظم الإدارية وضغوط الإنتاج وتلعب هذه العوامل دوراً مهماً في شكل المضمون المقدم للجمهور وتنتهي بالقائمة بالاتصال إلى أن يصبح جزءاً من الكيان العام للمؤسسة، لذا نجد الكثير من الصحفيين يعتبرون أنفسهم موظفين في بيروقراطية جمع الأنباء، فهم لا يعبرون عن أفكارهم بل يقومون بالتعبير عن أفكار أصحاب المؤسسة الإعلامية وينتهجون نهجهم.

2- مصادر الخبر:

أشارت أغلب الدراسات إلى أن القائمة بالاتصال يمكنه الاستغناء عن جمهوره، لكن لا يمكن الاستغناء عن مصادره وأثبتت عدة دراسات عن الصحفيين

1 - إدارة المؤسسات الإعلامية، د. شاكر، ص84- 86.

قوة تأثير المصادر الصحفية على القائمة بالاتصال إلى حد احتواءه بالكامل مؤكدين أن محاولة الصحفي الاستقلال عن مصادر الأخبار عملية شاقة للغاية، وتتثل تأثيرات المصادر على القيم الإخبارية والمهنية فيما يلي:

أ- تؤثر وكالات الأنباء على طريق توزيع وسائل الاتصال لمراسليها لتغطية الأحداث الهامة.

ب- تقوم وكالات الأنباء بتوجيه الانتباه إلى أخبار معينة دون الأخرى بطرق عديدة.

ج- تؤثر وكالات الأنباء على طريقة تقييم رؤساء أقسام الأخبار لعمل مندوبيهم ومراسليهم.

د- تصدر وكالات الأنباء سجلاً يومياً بالأحداث المتوقع حدوثها في المدن الكبرى.

هـ- تقلد الصحف الصغرى نظيرتها الكبرى في أسلوب اختيار المضمون.

**3- علاقات العمل وضغوطه:**

يتفق الباحثون على أن علاقات العمل تضع بصماتها على القائم بالاتصال حيث يرتبط مع زملائه في علاقات تفاعل تخلق بعداً اجتماعياً وترسم من هذه العلاقات جماعة أولية بالنسبة للقائم بالاتصال وبالتالي نجدهم يتوحدون مع بعضهم البعض داخل المجموعة ويتعاملون مع العالم الخارجي من خلال إحساسهم الذاتي داخل الجماعة وهذا يجعل الصحفي معتمداً بدرجة كبيرة على هذه الجماعة ودعمها المعنوي، ولكن هناك دائماً معايير خاصة بالقائمة بالاتصال يحتفظ بها لنفسه ولا يشاركها مع الجماعة التي يعمل فيها وهي التي تدفعه دائماً نحو محاولة التقدم على زملائه في إطار المنافسة المشروعة داخل المؤسسة الإعلامية فكل صحفي يسعى دوماً إلى السبق الذي يمكنه من الوصول إلى أكبر عدد من الجماعة التي فيها[1].

---

1 - مرجع سابق، ص85- 86.

4- معايير الجمهور:

يؤثر الجمهور على القائمة بالاتصال مثلما يؤثر القائمة بالاتصال على الجمهور، فالرسالة التي يقدمها تحددها إلى حد ما توقعاته من ردود فعل الجمهور دوماً دوراً ايجابياً في عملية الاتصال، وكما أكد "ريموند باور" أن نوع الجمهور الذي يعتقد القائمة بالاتصال أنه يخاطبه له تأثير كبير على طريقة اختيار المحتوى وتنظيمه، فوسائل الإعلام يجب أن ترضي جماهيرها ولكي يتحقق ذلك يجب معرفة الجمهور معرفة دقيقة من خلال الدراسات العلمية والبحث الإعلامي[1].

## الدراسات التي أجريت على النواحي الاجتماعية للقائمة بالاتصال:

### أولاً-دراسة وارن بريد:

قام وارن بريد بدراسة حول القائمين بالاتصال والقوى الاجتماعية التي تؤثر على عملهم وقد استعمل في دراسته طريقة التحليل الوظيفي ليظهر كيف تدفن أو تحذف الصحف الأخبار التي تهدد النظام الاجتماعي والثقافي في بنائه وقد اهتمت هذه الدراسة بتحليل وسائل الإعلام كمتغير من المتغيرات الاجتماعية والثقافية وكذلك الحالات التي تواجه فيها وسائل الإعلام مشكلة نشر مضمون ما قد يؤثر على التجاه المجتمع.

وتمكن بريد من خلال دراسته من إظهار العديد من الوسائل الخاصة التي يمكن عن طريقها كبت أو إخفاء المؤثرات التي قد تسبب في تمزيق المجتمع وأعطى اقتراحات تقول بأن وسائل الإعلام تساعد على تحديد الإنفاق الثقافي والاجتماعي عن طريق حذف أو دفن المواد التي يمكنها أن تسبب في تمزيق المجتمع وتوصل كذلك إلى أن أغلب الموضوعات المحذوفة تنتمي إلى مواضيع سياسية واقتصادية، كما وتوصل بريد من خلال دراسته الأولى إلى أن القائمة بالاتصال يأخذ بعين الاعتبار النتائج الاجتماعية التي تتسبب على نشر المواد الإعلامية.

---

1 - مرجع سابق، ص336.

وخلال عام 1955 أجرى "بريد" دراسة بعنوان صحف الصفوة: فيفترض أن محرري الصحف ينتقدون من خلال مهنتهم ووظائفهم فاعلية بعض المتغيرات ذات الطبيعة الاجتماعية لأعضاء الصفوة. وتمكن "برد" من إلقاء الضوء على الخصائص الاجتماعية الخاصة بالصحفيين وأنماط معيشتهم وتوجهاتهم وانتماءهم الطبيعية وسلوكيات حياتهم اليومية[1].

## ثانياً- دراسة نظرية الشفيع "المحامي":

انطلقت هذه النظرية بأن القائم بالاتصال يشارك في بناء المجتمع وينتقد الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية حماية الجمهور ومصالحه.

ومن هنا فإن المسؤولية المهنية للقائمة بالاتصال هي أن تدفع عن مصالح الجماعات، وهناك ثلاثة اتجاهات رئيسية، وقد حددت فكرة نظرية المحامي "الشفيع" وهي:

1- يؤمن القائم بالاتصال عموماً بضرورة الاحتفاظ بسرية مصادرهم في بعض الظروف.
2- إن مهمة القائمة بالاتصال في أغلب الأحيان تسبق دوره كمواطن فهو يؤمن بأنه إذا حصل على معلومات قد تؤدي إلى توجيه اتهام إلى حد المجرمين فإنه غير ملزم بمساعدة الدولة.
3- يرى أن من حقه تقديم المعلومات التي تعتبرها الوكالات الحكومية موضوعات سرية.

## ثالثاً- دراسات تأثير الجمهور:

تناول العديد من الباحثين المؤثرات التي تؤثر على القائمة بالاتصال فقد أشارت إلى أبرز هذه المؤثرات والتي تشمل:

1- المادة الإعلامية: كما أشار "تشارلز كولي" حينما أشار إلى الصعوبات التي يواجهها القائمون بالاتصال.

---

1 - ادارة المؤسسات الإعلامية، د. شاكر، ص86- 87.

2- تأثير الجمهور على الإعلاميين وقد لخص "ريمون باور" علاقة الجمهور بالإعلاميين والتي جاءت على النحو التالي[1]:

1- يؤثر الجمهور في طريقة تنظيم المعلومات الجديدة وبالتالي يؤثر فيما يذكره القائمة بالاتصال بعد ذلك بنفسه.

2- إن الرسالة التي تصدر عن كاتب معين تصبح مستقلة عن صاحبها مرغماً إياه إلى أداء سلوك اتصالي معين يتفق ويتوافق معها.

3- إن الرسائل نادراً ما توجه إلى جمهور ظاهرة وحيد منفرد وإنما توجه إلى جماعة مرجعية في نفس الوقت وتكون الجماعة بمثابة جمهور ثانوي.

**نتائج الدراسات:**

لقد توصل "ريمون باور" إلى أن نوع الجمهور الذي يعتقد بالقائمة بالاتصال أنه يوجه إليه الرسالة له تأثير على الطريقة التي يتم بمقتضاها يتم اختيار المادة وتنظيمها.

فيما جاءت دراسة "اتيل دي سوبول" و "رفيع شومان" فقد أجابت عن التساؤل التالي:

إلى أي مدى يؤثر الجمهور على دقة وصدق المادة الإعلامية التي يعدها القائمة بالاتصال؟

**وقد توصلا من خلال دراستيها إلى تقسيم الصحفيين إلى فئتين:**

**الفئة الأولى:** تتخذ من الجمهور موقفاً ودياً حيث تعمل لكسب رضاه.

**الفئة الثانية:** فتتخذ من المقال الذي كتبه سلاحاً لمواجهة الجمهور خدمة لقضاياها.

ما وتوصلت إلى أن الصحفي بمقدوره تقديم مقال أفضل إذا كان موضوعه يتفق مع توجهه الأساسي مع موقف الجمهور المستهدف، كما أن درجة الدقة في عملية نقل المعلومات قد تعد مؤشراً دالاً على طبيعة العلاقة بين تصور القائم بالاتصال عن جمهور من ناحية وطبيعة الأحداث التي يتناولها من ناحية أخرى.

---

1 - مرجع سابق، ص88.

## رابعاً-الدراسات التي تناولت النواحي المهنية للقائم بالاتصال:

**وأبرز هذه النظريات ما يلي:**

نظرية حارس البوابة: وهي دراسة تجريبية منتظمة لسلوك أولئك الأفراد الذين يسيطرون في نقاط مختلفة على مصير القصص الإخبارية[1].

**من هو حارس البوابة؟**

هو الشخص المخول أو صاحب الامتياز والمتمتع بصلاحيات أو نفوذ تسمح له بالتحم في الرسالة الإعلامية ويصبح هو صاحب القرار في تحريرها للمتلقي وكذلك تعديلها أو حذف بعض مضامينها وحتى حذفها تماماً[2].

وأبرز الدراسات النظرية التي عالجت حراس البوابة كل من الدراسات التالية:

**1- دراسة والتر ليبمان:**

يعتبر من ألمع الباحثين الذي تناولوا فلسفة الرقابة والخصوصية مبكراً فقد تناول ذلك في كتابه الرأي العام الصادر عام 1922.

يضعنا "ليبمان" في ذلك فهو يقول أن الصور التي تتكون في أذهان الجماهير تكون عادة بعيدة عن الحقيقة الموضوعية ويرجع ذلك إلى عدة عوامل أبرزها[3]:

1- الرقابة على المواد الإعلامية.
2- السرية التي تضرب حولها.
3- العقبات المادية والاجتماعية التي تحول دون وصول المعلومات إلى الجمهور.
4- ضعف القدرة على الانتباه والتركيز.
5- الفقر في اللغة.
6- ضعف المكنونات النفسية اللاشعورية.

---

1 - إدارة المؤسسات الإعلامية، د. شاكر، ص89.

2 - مرجع سابق، ص89.

3 - التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، د. فهمي أبو خوخة، ص66.

يحرم الجماهير من التغيير والتفريع وتعدد الآراء ولا يساعد على تكوين رأي عام واع[1].

كما واستخدم الباحث الأمريكي شارلي سنة 1951 دراسة عن حجرات الأخبار الإذاعية والأفراد الذي يعملون بها، كما ونشر الباحث "سابين" دراسة عن كتاب الافتتاحيات في ولاية "أوريجون" كما وقدم "لورنس" دراسة عن محرري كنساس[2].

هذا وقد استخدم الباحث الأمريكي المشهور سوانسون أساليب الملاحظة المباشرة والاستفسار ليحصل على معلومات ومعتقدات العاملين في جريدة يومية صغيرة وخصائصهم الشخصية، كما ودرس "بروس وسلتلي" أيضاً محرري الأخبار الخارجية في صحف ولاية وسكنسون باستخدام سلّم "قياس القيم" الذي قارن به القيم التي يعتنقها أولئك المحررون والتي تؤثر على اختيارهم للأخبار.

**2- دراسات جيبير:**

نشر العالم الأمريكي "والتر جيبير" مقالة وقد احتوت على ما يلي[3]:

فقد عرف الأخبار بأنها ما يجعلها الصحفيون أخباراً، ففي سنة 1956 أجرى دراسة على محرري الأنباء الخارجية في 16 جريدة يومية بولاية وسكنسون تستقبل أنباء وكالة اسسويشتد برس.

**نتائج دراسة جيبير:**

أظهرت دراساته أنه إذا كان المحرر يختار عينة يمكن أن تقول أنه وفق في أداء عمله وقال أنه يمكن عن طريق ملاحظة الأسلوب الذي يختاره في أي يوم آخر، وكان الأمر المشترك في جميع محرري الأنباء التلغرافية الذي لاحظهم "جيبير" هو أن الضغوط التي يفرضها الواقع البيروقراطي والعمل في حجرة الأخبار يعتبر من أقوى العوامل تأثيراً، فمحرر الأنباء الخارجية يعمل دائماً بالضغوط الميكانيكية في عمله

1 - الأسس العلمية لنظريات الإعلام، د. جيهان رشتي، ص297.

2 - نظريات الإعلام، د. رشتي، ص295.

3 - مرجع سابق، ص295- 296.

أكثر مما تشغله المعاني الاجتماعية ووقع الأخبار وبذلك فإن "جيبير" توصل إلى الحقائق التالية:

1- ظروف إخراج الصحيفة.

2- الروتين البيروقراطي.

3- العلاقات الشخصية داخل حجرة الأخبار.

كل هذه العوامل تؤثر أساساً على عمل ذلك المحرر. ومن جهة أخرى اعتبرت الباحثة جيهان رشتي أن دراسات "جيبير" حققت الحقيقيتين التاليتين[1]:

**الحقيقة الأولى:** أن محرر الأبناء الخارجية كان في سلوكه الاتصالي سلبياً ولا يلعب دوراً فعالاً كقائم الاتصال فهو لا يدرس بشكل انتقادي الأنباء التي تصله برقياً وهناك بعض الدلائل التي تشير بأن محرر الأنباء الخارجية كصحفي يعمل ملازماً لمكتبه وقد تختلف دوافعه عن المخبر الذي ينتقل من مكان إلى آخر لكي يجمع الأخبار ويؤثر هذا بالتالي على ما يختاره ذلك المحرر من أنباء وربما كان محرر الأنباء الخارجية كسولاً أو أصبح كسولاً لأن رؤساءه لا يشجعونه على أن يصبح أكثر نشاطاً وبشكل عام هذا المحرر لا يختار برقياته بشكل يظهر أنه يقيم ما يقدمه بشكل نقدي.

**الحقيقة الثانية:** أن محرري الأنباء الخارجية كقائم بالاتصال ليس لديه إدراك حقيقي لطبيعة جمهوره، ولهذا فهو لا يتصل بذلك الجمهور في واقع الأمر وإذا كانت المهمة الأساسية للصحيفة هي تقديم تقرير هادف عن الظروف المحيطة من أجل خدمة القارئ فيمكن أن نقول أن هذه المهمة كانت تؤدي فقط بالصدفة فمثلاً الصحيفة لم تعد تدرك أن هدفها الحقيقي هو خدمة جمهور معين والجمهور بشكل عام ذلك لأن المجموعة تقوم بجمع الأخبار، والنظام البيروقراطي كثيراً ما تحدد الأهداف أو تحدد ما يظهر في تلك الجريدة، ولقد أبدى جيبير أنه بدون دراسة القوى

---

1 - مرجع سابق، ص396.

الاجتماعية التي تؤثر على عملية جمع الأخبار لا نستطيع أن نفهم حقيقة تلك الأخبار[1].

## سادساً- في أواخر الستينات والسبعينات من القرن الماضي:

بدأت إرهاصات أفكار تيار بحثي جديد يؤكد على أهمية الضغوط التي تمارسها المؤسسة الإعلامية باعتبارها تحدد إلى مدى بعيد الناتج النهائي في شكل المضمون الذي نقدمه للجمهور وهي ضغوط تتعلق بالإنتاج وأسلوب إدارة العمل الصحفي وضغوط قسم الأخبار هذا وقد اندرجت الدراسات التي تناولت ضغط المؤسسة تحت نوعين من الدراسات على النحو التالي[2]:

النوع الأول: العوامل المؤثرة في تحديد سياسة المؤسسة، ويدخل فيها الضوابط التي يفرضها نظام الملكية من ناحية الضغوط التي تمارسها المستويات الإدارية المختلفة.

وقد تناول هذا النوع من الدراسات نموذج الهيمنة والسيطرة الذي طرحه المفكر الإيطالي انطوني غراشي والذي أكد فيه على سيطرة أصحاب النفوذ والقوة في المجتمع وملاك وسائل المنتج الإعلامي، وبدأت معه دراسات تعنى بعلاقة المضمون الإعلامي بالأيديولوجية، ومن أنصار هذا الاتجاه "جولنج"، وهل، وهالين.

وقد توصل ميردوك إلى أن الروابط بين الملكية والعمل اليومي الخاص بجمع المادة الإخبارية ومعالجتها روابط ملتوية وغير ملتوية مباشرة وفي هذا الصدد يقول "صحيح أن الملاك والديرين يتخذون العديد من القرارات التي تؤثر على مضمون وسيلة الاتصال ولكننا لا نعرف على درجة الدقة العوامل التي تؤثر في قراراتهم، كما أن هذه القرارات ليست متشابهة تماماً دائماً والاحتمال قائم بأن يكون القرار الذي يتخذه نفس الشخص مختلفاً إلى حد ما عن القرار السابق، ولكن يمكن القول أن شخصية صاحب القرار والضغوط داخل المؤسسة الإعلامية والضغوط

1 - مرجع سابق، ص296- 297.

2 - التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، د. خوخة، ص70- 71.

الخارجية كلها على نفس الدرجة من الأهمية في معظم الأحوال، وتلعب هذه الضغوط دوراً مهماً وملموساً في شكل المضمون الذي يقدم للجمهور وقد اظهرت دراسة بروز تدخلاً قليلاً من جانب الناشرين بوجه عام في مسائل السياسة التحريرية وتدخلاً في حالة حجم مجموعة الملاك.

وخلصت الدراسات التي تناولت تأثير الملكية الشخصية أي الناشر على تحديد مسار المؤسسة، فقد أرجعت سبب التأثير بسهولة إلى طبيعتها التي تهدف للربح وظروف السوق ومصالح الملاك أو الناشرين.

النوع الثاني: الضغوط البيروقراطية النابعة من النشاط الخاص الذي تمارسه المؤسسة وهو نشاط معروف باختلافه جذرياً عن كافة أنواع الأنشطة الاقتصادية:

إن هذا النوع من دراسات حراس البوابة قد ركز على الضغوط البيروقراطية والطبيعة الروتينية للممارسات الإعلامية مشيراً إلى ان الروتين الصحفي يحدد طبيعة المضمون إلى حد كبير بغض النظر عن متطلبات الخلق والإبداع التي يفترض أنها من سمات العمل الصحفي[1].

**7- دراسات علماء الاجتماع:**

فقد اهتم علماء الاجتماع بدراسة عملية تحويل العمل الصحفي إلى روتين وبخاصة تأثير هذه العمليات على المحتوى في محاولة التأكد من الافتراض القائل بأن ما تم نشره أو إذاعته في الحقيقة انعكاس لما يحدث في العالم الخارجي أو اهتمامات القراء بقدر ما هو ناتج لبناء تنظيمي معين، ومن الناحية التنظيمية فإن لوسائل الإعلام المختلفة مصلحة واضحة في زيادة حجم الأنباء التي يمكن التنبؤ بها.

أي التي يمكن إخضاعها للتخطيط المسبق للحد الذي تقوم بتأليفها أحياناً بمعنى إخضاعها للتوقعات المسبقة، وهذا يعني أن هناك ضغوطاً يتم ممارستها على الصحفيين لكي يتصفوا على ضوءها ما هو متوقع من أنباء وبحيث يكون التحكم في العمل هو الأساس ويقل دور المصادفة إلى أدنى مستوى ويعني هذا بدوره إخفاء

---

1 - مرجع سابق، ص71.

عنصر التحيز في ميل رجل الأخبار للتنبؤ والتخطيط بما يقتضيه الروتين القائم في المؤسسة.

ووفقاً لهذا المستوى تعد الصحيفة ككل أي كمنظمة حارس البوابة الفعلي الذي يجمع الأخبار وينتقيها ويختارها وأنها ليست من صنع حراس بوابة أفراد أو مجموعة معينة بل فريق عمل ومن أبرز رواد هذا الاتجاه "سيجمال وجانز" و"ابستين"[1].

**8- الدراسات التي تناولت تأثير الأساليب الإدارية في حجرة الأخبار على الأداء الصحفي:**

وأبرز الباحثين الذين نظروا لها كل من "جازيانو وكولسن" وقد فرقت الدراسة بين نمطين من هذه الأساليب[2]:

**النمط الأول:** وهو النمط الذي اتجه إلى إعطاء قدر من الحرية للصحفيين أثناء عملهم.

**النمط الثاني:** اتجه الى فرض عدد من العقود عليهم.

وقد توصلت الدراسة إلى اتفاق جميع القائمين بالاتصال تقريباً في الرأي على أن اشتراكهم في صنع القرار عامل مهم لتحسين الأداء، كما أبدوا رغبتهم الشديدة في نيل مزيد من الحرية في ممارسة عملهم وتنظيمه، وذلك ينفي التصور المطلق الذي يقوم على انفراد رئيس التحرير بصياغة القرارات.

**9- الدراسات التي تناولت الضغوط الإدارية والمهنية على القائم بالاتصال:**

وقد تبنى هذه الدراسات د. سعيد محمد السيد، وقد اعتبر أن الضغوط الإدارية هي التي تمارس تأثيرها عنصراً حاسماً على القائمة بالاتصال وهو تأثير يفوق القيود المهنية بمراحل عديدة هذا وقد توافقت دراسة د. محمد السيد مع دراسات ميردوك وجولنج وبريد وسيجلمان عن القيود الإدارية التي تفرضها المؤسسة وهي

---

1 - مرجع سابق، ص72.

2 - مرجع سابق، ص72- 73.

قيود متعددة ويتم ممارستها بشكل غير مباشر على القائمة بالاتصال إلى أن يصبح جزءاً من الكيان العام للمؤسسة وهذه المؤثرات تتمثل في نظام الملكية والسيطرة والرقابة الرسمية والذاتية والقرارات الإدارية وغيرها، كما وتتدخل ضرورات الإنتاج إلى حد كبير في تحديد ما ينشر وما لا يتم نشره بغض النظر عن متطلبات الخلق والإبداع، الأمر الذي أدى إلى تحويل قدر كبير من نشاط المؤسسات الإعلامية غلى روتيني.

**10- الدراسات التي تناولت القوى التي تؤثر على النشاط التنظيمي لوسائل الإعلام والقائمين بالاتصال:**

وقامت هذه الدراسات بإسهام من قبل الباحث "ماكويل" فقد قدم في عام 1994 نموذجاً تصويرياً للقوى التي تؤثر على النشاط التنظيمي لوسائل الإعلام والقائمين عليها وهي القوى والضغوط الاجتماعية والسياسية والأحداث والمعلومات والثقافة والضغوط الاقتصادية، منطلقاً من التصور المتمركز حول المجتمع ومشيراً إلى المستوى الأعلى في المصفوفة له الأسبقية بفعل عامل القوى والتوجيه وليس بفعل الحقيقة أو الواقع وطبقاً لهذا النموذج فإن وسائل الإعلام تعد تابعة للمجتمع وتماثل في بناء التوازن العام لبناء القوى في المجتمع، وإن العلاقة بين القائم بالاتصال وبيئتهم هي علاقة تفاعلية وإن وسائل الإعلام تسعى للحفاظ على الأوضاع القائمة، وإن كانت تتمتع في ذات الوقت ببعض الحرية في الأخبار والاستقلالية الذاتية في الأداء وتحكم التوقعات المعيارية إطار علاقة وسائل الإعلام بالمجتمع وفقاً لحدود منظمة ومحكومة بشكل رسمي من كلا الجانبين وهي حدود تؤثر بدورها في عملية النشر والمعايير الأخلاقية المطبقة وهذا يعني أن العلاقة ما بين وسائل الإعلام والمجتمع محكومة ليس فقط بفعل القوى السياسية أو العوامل الاقتصادية ولكن أيضاً وفقاً لمؤثرات اجتماعية غير مدونة وأن العلاقات المتعددة لوسائل الإعلام سواء

ما يتم داخلها من المؤسسات الاجتماعية الأخرى هي علاقات متباينة فبعضها قابل للتفاوض والتبادل والصراع الخفي أو الظاهر[1].

## إشكالية العلاقة ما بين القائمة بالاتصال وحارس البوابة:

إن الفرق ما بينهما جاء على النحو التالي[2]:

1- من حيث درجة المباشرة في صياغة الرسالة الإعلامية: فالقائم بالاتصال يساهم فيها بشكل مباشر وإبداعي إلى حد ما على حين يبدو دور حارس البوابة غير مباشر من خلال قراره بتمرير الرسالة الإعلامية أو تعديلها أو حتى حذفها.

2- من حيث المسؤولية عن الدور: فالقائم بالاتصال مسؤولياته تتجدد من خلال اسهاماته المباشرة في صياغة وإنتاج الرسالة الإعلامية في حين مسؤولية حارس البوابة عن قراره بحذف مادة معينة أو تحريرها حتى تصل إلى المتلقي، وقد يمارس القائمة بالاتصال دور حارس البوابة غير أن المحك الرئيسي في توظيفه يظل في مدى الإسهام المباشر في صنع الرسالة الاتصالية ومسؤولياته المباشرة عنها.

## الانتقادات التي وجهت النظرية حارس البوابة:

جاءت أبرز الانتقادات التي وجهت لنظرية حارس البوابة على يد الباحث إبراهام باس، فقد توصل إلى أن مفهوم حارس البوابة لا ينطبق على قنوات الاتصال القائمة داخل جماعة اجتماعية بعينها كالمحررين مثلاً وإنما يجب أن تلاحظ دور وكالات الأبناء المستقلة التي تحتل نفس الأهمية بسبب مسؤولياتها عن إنشاء ووضع مضامين الرسائل الاتصالية التي تبثها وسائل الإعلام وبما أن وكالات الأنباء وهيئات التحرير المسؤولة في وسائل الاتصال الجماهيري لا تمثل جماعة اجتماعية

1 - التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، د. خوخة، ص74- 75.

2 - مرجع سابق، ص90.

بالمعنى الذي قصده "لعرين" فإن مفهوم حارس البوابة لا يصلح للتطبيق على كل فئات القائمين بالاتصال، واقترح "باس" ضرورة التمييز ما بين المجالين التاليين[1]:

**المجال الرئيسي**: الغربي تمثله وكالات الأنباء والمخبرون الصحفيين الذين يتولون جميع الأنباء.

**المجال الثاني**: وتمثله إدارة التحرير التي يعمل بها محررو الأخبار.

ومن هنا يتضح أن المجال الأول هو الذي يحدد الأحداث التي تستحق الكتابة والنشر عنها، ومن ثم يحدد الأخبار التي تصل إلى القائمين بالاتصال.

أما المجال الثانوي فتقتصر مهمته على مجرد تعديل وتحرير المادة الإخبارية الخام الواردة من المراسلين ومعنى هذا أن حارس البوابة يؤدي بشكل منفصل وعلى نحو مختلف في كل مجال على حدة.

1 - مرجع سابق، ص92.

# المبحث الثاني

## النظريات الفلسفية الإعلامية وموقفها من الرقابة الإعلامية

خلال المبحث الأول تطرقنا إلى أبرز النظريات التأثيرية على الجمهور والرأي العام وخاصة نظرية حارس البوابة والقائم بالاتصال، وفي هذا المبحث سنتناول أبرز النظريات الإعلامية التي رسمت السياسات الإعلامية للدول والهيئات وللمؤسسات الإعلامية والصحافية والتي أطلق البعض فلسفات الإعلام أو مذاهب الإعلام أو النظم الإعلامية، وأن الهدف هو التعرف على فلسفات النظرية الإعلامية للوصول إلى علاقة السلطات السياسية منذ الأزل ولغاية الآن في علاقتها مع الإعلام للوصول إلى موقع الرقابة الإعلامية في هذه الفلسفات.

### مفهوم نظريات الإعلام الفلسفية:

يقصد بنظرية الإعلام الفلسفية أو ما يسمى بفلسفة النظريات الإعلامية خلاصة نتائج الباحثين والدارسين للإعلام بهدف تفسير ظاهرة الإعلام ومحاولة التحكم فيها والتنبؤ بتطابقتها وأثرها في المجتمع فهي توصيف للنظم الإعلامية في دول العالم.

ومن جهة ثانية أطلق بعض الباحثين على نظريات الإعلام الفلسفية بالنظريات المعيارية والتي جاءت نتيجة خلاصة نتائج الباحثين والدراسين للاتصال الإنساني بهدف تفسير الظاهرة الإعلامية ومحاولة التحكم بها والتنبؤ بتطبيقاتها وأثرها في المجتمع، هذه النظريات تصف وصفاً مثالياً لنظام الإعلام تتحدد فيه الهيكلة والعمليات وما ينبغي أن يكون عليه، وتنطلق هذه النظريات من الفلسفات والقيم الأيديولوجية السائدة في المجتمع وهي تؤسس لنشأة المؤسسات الإعلامية

وتعطيها الشرعية المطلوبة وتنعكس الملامح الخاصة بهذه النظريات في القوانين والسياسيات الإعلامية ومواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة[1].

إن نظريات الإعلام تعنى بوضع الفلسفات والأسس العلمية للإعلام والسياسات الإعلامية في أي دولة أو أي مجتمع أو أي مؤسسة إعلامية كانت خاصة أم عامة فيما يتعلق بملكية وسائل الإعلام وحق الناس في حرية التعبير وطبيعة النظم السياسية التي تعمل هذه الوسائل للتعبير عنها ومن هذا المنطلق فإن بعض الباحثين وضعوا مصطلحات أخرى مرادفة لنظريات الإعلام فعلى سبيل المثال النظم الإعلامية أو المذاهب الإعلامية أو الفلسفات الإعلامية فتجد هناك نظرية إعلامية سلطوية ومذهب إعلامي سلطوي وفلسفة إعلامية سلطوية وهناك الليبرالية والاشتراكية والمسؤولية الاجتماعية وبذلك فإن هذه النظم أو النظريات أو الفلسفات الإعلامية ترتبط بالمجتمع من حيث مدى التحكم في الوسيلة الإعلامية سياسياً من خلال فرض كل القيود على الإعلام من حيث مضمون الرسالة إلى القائمة بالاتصال والإعلام، وإن الهدف من الاطلاع على هذه النظريات هو معرفة النظام السياسي ومن حيث موقفه من الإعلام وحرياته أي أننا نستطيع أن نحكم من خلاله على أي نظام سياسي وموقفه من حرية الإعلام سواء بالإيجاب أو السلب وهل هو نظام مناهض لحرية الإعلام أم داعم لها كما نتعرف على طبيعة القيود والرقابة التي توضع على الإعلام والصحافة.

وهنا يتساءل الباحث ما طبيعة العلاقة ما بين نظريات الإعلام وفلسفة الإعلام؟ إن علاقة نظريات الإعلام بفلسفته تنطلق في بحث العلاقة الجدلية ما بين الإعلام وتطبيقاته في المجتمع أي تحليل التفاعل ما بين أسس الإعلام كعلم وبين ممارسته الفعلية في الواقع الاجتماعي، ويرى المنظرون الإعلاميون أن نظريات الإعلام هي جزء من فلسفة الإعلام لأن فلسفة الإعلام أعم وأشمل من النظريات.

---

1 - نظريات الاتصالن د. محمد حجاب، دار الفجر، 2010، ص211.

وقد بدأت النظم السلطوية ومازالت تضع قيوداً رقابية على الإعلام وأبرز هذه القيود قيد الترخيص ويعتبر خبراء الإعلام أن هذا من أبسط القيود التي وضعت على الإعلام والصحافة فقد استخدم هذا السلاح للسيطرة عليه من خلال منح تراخيص للأشخاص الذي يعملون في خدمة النظام السياسي وتمنع التراخيص عن آخرين، كما فعلت أسرة تيودر في القرن السادس عشر الميلادي وتترك للآخرين احتكار الصحف أو أي وسيلة أخرى.

وهنا جاءت الرقابة الإعلامية على وسائل الإعلام فقد ظهر هذا القيد بعد أن وجدت السلطات الحاكمة أن الترخيص لا يكفي ولذلك لجأت إلى وضع قيود رقابية على الصحف حيث تبين للحكومات آنذاك أن الطابعين والناشرين كانوا يناقضون الحكومات والسلطات الحاكمة وخاصة السياسة العليا للدولة وأنهم لم يكونوا على ثقة عالية حتى يفهموا مقاصد وأهداف المنظمة الحاكمة وخاصة في السياسة العامة للدولة ولذلك فقد أخضعت الحكومات التي طبقت الفلسفة السلطوية إلى إخضاع الطابعين والناشرين في المجال السياسي والديني للرقابة الحكومية من خلال العمل على تعيين ممثلين للحكومة للإشراف الدقيق على ما ينشر في الصحف ولم يكن هذا الأمر صعباً في القرن السادس عشر بسبب قلة إعداد المطابع آنذاك ولكن في القرن السابع عشر ازداد عدد المطابع وأصبحت هذه الطريقة تشكل عبئاً على الحكومات في فرض رقابة صارمة على الإعلام والصحافة وزاد الطين بلة ازدياد إعداد الأحزاب السياسية في القرن السابع عشر وممارسة هذه الأحزاب نشاطها السياسي في انجلترا على أساس من الديمقراطية فأقبل الناس على القراءة وكان الحزب الذي سيتأثر بالصحف والنشرات التي تصل إلى القراء وعلى هذا تحالفت الأحزاب السياسية ضد السلطة من خلال المحاولة بمنع سيطرة حزب واحد على وسائل الإعلام لأن هذا يعني القضاء على بقية الأحزاب وهذا يشكل خطورة على الديمقراطية وليس لمصلحة بريطانيا آنذاك.

2- نظرية الحرية المطلقة:

انطلقت هذه النظرية من قصة صراع الإنسان من أجل الحرية الشخصية والحرية السياسية والتي اعتمدت على حرية الكتابة والطباعة والكلام والتعبير والحريات العامة الأخرى ومن غير هذه الحرية فإن ثورة الطباعة التي شكلت أهمية كبيرة في تاريخ الصحافة والإعلام لن يكون لها أي قيمة.

لقد ولد المذهب التحري خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر واستمدت قوتها من الثورات الكبيرة التي شملت ولادة أفكار سياسية جديدة والأهم من ذلك أن الحركة الإصلاحية والتنويرية التي سادت أوروبا آنذاك وخاصة الثورة الفرنسية والثورات التي قامت ضد الأسر الإقطاعية الحاكمة في انجلترا وخاصة آل ستيورات وكانت شعار هذه الثورات تنطلق من أن الإنسان سيد نفسه وأنه يمكن عن طريق العلم والفهم أن يحقق أسباب القوة من خلال النشيد الإلهي القائل "لقد وهبناك الوجود ولن نهبك بعد شيئاً فناضل لتحيا أو استسلم لتموت أو تعيش كالعبيد..".

فقد انطلقت مبادئ فلسفة الحرية من سعادة الفرد فهو اسمى من الحكومة والدولة وان الحكومة ليست إلا مجرد وسيط يمارس الفرد من خلاله كل نشاط يريد ممارسته فإذا حاولت الحكومة أن تمس الحرية فعليها أن تتحمل قطع يدها حينما تلامس المقدس الإنساني وأكثر من ذلك إذا شعر الأفراد أن الحكومة تنتهك حرياتهم فعليهم أن يعلنوا الحرب والتمرد على سياسة الحكومة لا الدولة ليس من أجل إلغاء هذه الحكومة بل الاتيان بحكومة تعبر عن الإرادة العامة الحرة، من منطلق أن سعادة الفرد ورفاهيته هي الغاية الأولى وهي المقصود الأول والأخير من وجود الشعب والمجتمع الأخير وجد لخدمة الفرد وليس غير ذلك ولذلك دعت المذهبية التحررية إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة التي تحمي الفرد من الاستبداد سواء أكان اجتماعياً أم سياسياً أم حكومياً.

ويمكن إجمال أشهر مفكري هذا المذهب حيث برزجون لوك الذي يعتبر الأب الروحي لهذه الفلسفة وهو من دعا إلى فصل السلطات وتأكيد أن الشعب هو

مصدر السلطات وأن الحكومة ليست إلا هيئة من الأوصياء اختبارها الشعب وفوض إليها أمره، وإن من حق الشعب أن يسحب هذه السلطة متى شعر أن الحكومة لا تعمل لصالحه وقد لقيت مبادئ "لوك" تقديراً كبيراً من قبل المثقفين ومنها خرجت الثورتان الفرنسية والأمريكية من عباءة جون لوك، فيما اعتبر جون ملتون من أشر المناوئين وضع قيود رقابية على الصحافة وخاصة الرقابة عليها وتنطلق أفكاره من بأنه لا يمكن للإنسان أن يصل إلى الحقيقة في مسألة من المسائل حتى يستمع إلى آراء المخالفين في هذه المسألة ذلك أن الحقيقة لا يمكن أن تكتمل إلا إذا واجهت رأياً مخالفاً أو اتيحت لها الفرحة الآن تقابل وجهاً آخر يختلف عنها في حوار يتم بكل صراحة تامة، لكن جون ملتون حدد الأشخاص الذين يحق لهم الدخول في هذا المجال الفكري وخاصة العقلاء والحكماء والفلاسفة وذوي الثقافة العالية والآراء المخلطة وقد اشترط عدم خضوع هذه الآراء لرقابة الحكومة.

فيما كان جون ركسن من أشد المدافعين عن الناشرين والطابعين في القرن الثامن عشر وهو من الذين عالجوا اشكالية العلاقة ما بين الطباعة والحكومة ومن أقواله المأثورة أن كل إنسان يسعى لتقدير الآخرين لا لتضليلهم من حقه أن يشير إلى كل ما يدور بعقله وما يختلج ضميره سواء أكان ذلك في الموضوعات الحكومية أو الموضوعات الخاصة.

أما جون ستيوارت ميل فقد تناول إشكالية العلاقة ما بين السلطة والحرية وخاصة في بند المنافع والمصالح بينهما فعلى سبيل المثال قوله: إن من حق الفرد الناضج في المجتمع أن يتصرف ويفكر كما يشاء مادام لا يؤذي الآخرين بتفكيره وتصرفه وكأننا بالمثل القائل تبدأ حريتك عندما تنتهي حرية الآخرين.

**إن فلسفة الحرية في الإعلام انطلقت من المبادئ التالية:**

1- إن من حقه أن يتعرف على الحقيقة بل ويسعى جاهداً للسعي لها.

2- إن الوسيلة الوحيدة للوقوف على هذه الحقيقة من خلال عرضها في المناقشات الحرة المفتوحة أي الاستماع إلى الرأي والرأي الآخر.

3- على الدولة أن تسعى جاهدة لتوفير الأجواء المناسبة لكي يعبر كل إنسان عن رأيه ويحاول إقناع الآخرين به ما استطاع إليه سبيلا وسط هذه التناقضات مهما بلغت حدتها حيث يتم إفراز الرأي الصائب.

خلاصة القولة في فلسفة الحرية بأن النضال الديمقراطي الذي قاده المفكرون والفلاسفة الغرب منذ القرن السابع عشر إلى أيامنا هذه حيث تم محاصرة سلطان الدولة على الإعلام والصحافة إذا أخذ يضعف رويداً رويداً حتى نهاية القرن الثامن عشر، ووصل الأمر إلى أن مصطلح الرقابة الكلاسيكي على الإعلام والصحافة أصبح من المخلفات ومن أبغض الأعمال البشعة لدى الإنسان المعاصر وبذلك تهيأ المناخ الدولي لترسيخ قيم الحرية والصحافة وبذلك أعلن التاج والكنيسة بسبب الهزيمة التي تعرض لها أمام أفكار الليبرالية التحررية وتم تخليص العالم من بقايا الأنظمة البائدة والمذاهب السلطوية.

## الرقابة الإعلانية في ظل فلسفة الحرية:

تشير المصادر المتعلقة بتاريخ الفكر الليبرالي التحرري إلى أن بعض المحاولات أيدت وجود قيود على حرية الإعلام والصحافة فقد جاءت المحاولة الأولى لتفسير هذه القيود وتبديدها من لدن الانجليز على يد أبرز قضاتهم هما اللورد "مانسفيلد" رئيس قضاة الانجليز و"مستر بلالستون" وقد ساهم الرجلان في وضع تفسير لهذه القيود من منطلق التقاليد الانجليزية التي تميل إلى المحافظية حيث أجمع الرجلان إلى أن الرقابة على إشراف القانون أو رقابته ضرورة في حالة واحدة وهي سوء استخدام حرية الصحافة من جهة ثانية.

فالمصادر أشارت إلى أن القاضي "بلاكستون" أكد على أن حرية الصحافة تعتبر حقاً من حقوق الأفراد في المجتمع الديمقراطي ولكن ليس معناه عدم فرض الرقابة على مواد يعتبر نشرها جريمة بل معناه عدم تطبيق القيود القديمة على المطبوعات فكل رجل حرّ في عرض ما يشاء من أفكار وآراء ومشاعر على الجمهور، فإذا حرمنا هذا الرجل من الحق هدفنا بذلك العمل حرية الصحافة من

أساسها أما إذا عمد هذا الشخص إلى نشر مواد غير لائقة أو مواد ضارة بالمجتمع أو مواد خارجة على القانون فعليه أن يتحمل نتيجة جرأته ومع ذلك فإرادة الأفراد يجب أن تحترم دائماً ولكن سوء استخدام هذه الإرادة هو الذي يقع تحت طائلة القانون.

ويفهم من كلام بلاكستون أنه لا قيود على حرية الفكر والتفكير أو البحث أو الكتابة وأن المطلوب من المجتمع الديمقراي أن يحاول تجنب محاولة مس أهداف الإنسان بشقية الفرد والمجتمع معاً وهو أقصى مدى يمكن ان يفرضها الإنسان المعاصر على حرية الصحافة، وكذلك أقل ما يمكن فرضه من قيود على وسائل الإعلام فعلى سبيل المثال لاحظ الباحثون أن المجتمعات الأوروبية والأمريكية في القرن الماضي واجها مشكلة في غاية الخطورة وهي تطبيق ستاندرد فلسفة الحرية على وسائل الإعلام الموجودة خاصة بعد التطور المذهل الذي تحقق في تطور تكنولوجيا الاتصالات والإعلام بعد الحرب العالميتين الأولى والثانية، ومن هنا ظهر اتجاه من داخل هذه المجتمعات الغربية خلال هاتين الحربين لإعادة النظر والتفكير بفلسفة الحرية المطلقة من خلال تفسير نشر الأخبار والآراء الضارة بأهداف الدولة وخاصة أثناء الحرب.

ومما لا شك فيه فإن كسب الحرب كان من أهم الأهداف ما لم يكن أهمها على الإطلاق، ومهما يكن من شيء فإن الفلسفة التحررية لم تكترث للرأي القائل أو الداعي للحد من حرية الصحافة تحت غطاء نشر الأفكار الهدامة أو الأفكار الضارة بالحكومات والشعوب اللهم إلا في حالة نشوب الحرب، فعلى سبيل المثال وخلال الحرب العالمية الأولى وضعت الحكومة الأمريكية نظاماً يقضي بقرض الرقابة على الرسائل التي ترد من أمريكا والتي تخرج منها غير أن ذلك كما يقول بعض الباحثين لا يعني تكميم الأفواه أو الضغط على وسائل الإعلام أو تهديد الصحف.

ويبرر المهتمون والدارسون في أن الولايات المتحدة لم تطبق نظام الرقابة القسري على الصحافة وإنما طبقت نظام الرقابة الاختياري الذي ينطلق من الموافقة والود والصداقة وحسن التفاهم وغالباً ما كان يتم هذا الاتفاق ما بين الحكومة

الأمريكية ورؤساء تحرير الصحف من ناحية ومن ناحية أخرى فقد قدمت الحكومة الأمريكية أثناء الحرب العالمية الثانية وأخضعت الإذاعة لرقابة الحكومة وتوصلت إلى صيغة أخرى تفرض قيوداً على حرية الصحافة منذ خلال ما أسمته بالمجلس الأعلى للصحافة، وقد ناقش هذا المجلس مشكلة حرية الصحافة أثناء الحرب وشارك بهذا النقاش والحوار رؤساء تحرير الصحف الأمريكية وكذلك كبار رجال الإذاعة، وقد توصل المشاركون إلى صيغة جديدة وتتمثل في تبرير الرقابة على وسائل الإعلام أثناء الحرب على اعتبار أن صوت الدولة مقدس يجب الحفاظ عليه، وهذا ليس غريباً في تاريخ الحكومات الأمريكية، وهذا ما شاهدناه في الحرب التي أطلقتها أمريكا وتحت شعار محاربة الإرهاب، كما وسعت الحكومة الأمريكية إلى تكميم الأفواه ووضع قيود صارمة على ما يجري في ساحات القتال والحيلولة دون السماح لوسائل الإعلام بنشر الحقائق التي تجري في ميدان الحرب، وسمحت أمريكا ببث الأخبار غير الدقيقة والتي امتازت بالتضليل الإعلامي المستند على الأكاذيب ووصل الأمر إلى اعتقال بعض الصحافيين بل وتصفيتهم في ساحات الحرب في أفغانستان والعراق بل وقصف مقرات وسائل الإعلام.

والأهم ما في النظرية أو الفلسفة التحررية بأنها ترفض الرقابة على الإعلام والصحافة باستثناء حالات الحرب التي اشرنا إليها ويعود ذلك للأسباب التالية:

1- أنها تنتهك الحق الطبيعي للإنسان في حرية الكلام والتعبير.
2- أنها تمكن الحاكمين في الاستمرار في السلطة وتجعل من الدول عدواً للحرية بدلاً من أن تكون حامية لها.
3- أنها تعرقل مؤقتاً عملية البحث عن الحقيقة عن طريق الإخلال بالتوازن في الدقة عن طريقها تظهر الحقيقة في نهاية الأمر.
4- نظرية المسؤولية الاجتماعية، نتيجة لسوء استعمال نظرية الحرية وبسبب عدم ملاءمتها للظروف والمستجدات الدولية والمحلية خرج علينا عدد من الباحثين الذين وجدوا أن الحرية المطلقة التي قد تتحول في لحظة من

اللحظات إلى وحش يفترى حريات الإنسان بل وحرية المجتمع ويمكننا تصوير خط الحرية على الإنسان حينما يدخل فيل هائج يقتحم مول للخزف أو كالحصان الجامح الذي يقتل كل من يراه في طريقه وقد توصل الباحثون إلى أن الحرية الصحفية التي تلائم ظروف الناس هي المحدودة بحدود القانون وحدود الصالح العام وللحرية عندهم كذلك مفاهيم كثيرة يختار كل عصر من العصور المفهوم الذي يلائمه من هذه المفاهيم فهناك العصر الذي يختار مفهوماً للحرية يجعل منها شيئاً مطلقاً لا يكاد يتقيد بقيد.

ومن هنا فإن الصحافة الحرة قد تنال من الناس ومن الحكومات بالقدر الذي تشاء وبالطريقة التي تريد وقلما تعترف الحرية المطلقة بأي نوع من القيم الإنسانية، بعبارة أخرى إن فلسفة مسؤولية الحرية الاجتماعية ما هو إلا تهذيب لمفهوم الحرية، وهنا نطرح السؤال التالي:

ما هي الأسباب الحقيقة التي جعلت من الباحثين يفكرون بالبحث عن فلسفة إعلام جديدة؟

لقد ساهمت مجموعة من العوامل إلى ولادة فلسفة المسؤولية الاجتماعية والتي يمكن إجمالها في الآتي:

1- الثورة التكنولوجية والصناعية: حيث ساهمت هاتين الثورتين في تغيير مجرى الحياة في كل بقاع الأرض وعلى رأسها صناعة الإعلام والصحافة.

2- ازدياد النقد الموجه لوسائل الإعلام والصحافة وخاصة من حيث اتساع حجمها وزيادة احتكارها وأهميتها معاً مما جعل عامل ضغط على الحكومات نفسها وربما يؤدي ذلك إلى عرقلة مسيرتها.

3- الجو الفكري الجديد الذي عبر عنه بعض المفكرين والفلاسفة عن شكهم في الفروض الأساسية التي تقوم عليها الفلسفة التحررية.

4- إرساء قواعد المهنية الصحفية وخاصة بعد التحاق كثير من الفلاسفة والمفكرين بمهنة الصحافة.

إن الأساس الفكري الذي انطلقت منه فلسفة المسؤولية الاجتماعية هو أن الحرية حق وواجب ونظام ومسؤولية في وقت واحد بعبارة أخرى أن الحرية حق وراءه واجب ولابد وأن يشعر به المستمتع بهذه الحرية ومعنى ذلك أن الحرية تطّلع بجملة من المسؤوليات أمام المجتمع تنحصر في الآتي:

1- خدمة النظام السياسي القائم عن طريق الإعلام وعن طريق المناقشة الحرة المفتوحة في جميع المسائل التي تهم المجتمع.
2- تنوير الجمهور وتوعيته بالحقائق والأرقام تنويراً يجعل من اليسير عليه أن يحكم نفسه بنفسه حكماً صحيحاً على كل الأحداث العامة.
3- صيانة مصالح الناس والأفراد والجماعات والمحافظة على سمعة هؤلاء وذلك عن طريق المراقبة التامة لأعمال الحكومة وأعمال الشركات والهيئات على السواء.
4- خدمة الحياة الاقتصادية عن طريق الإعلانات التي تهم كل من البائع والمستهلك.
5- خدمة القراء عن طريق الترويج والتسلية تخفيفاً لأعباء الحياة على الناس وترويجاً لنفوسهم وأجسامهم.
6- رعاية المصالح العامة وتفضيلها على الخاصة والحيلولة دون سيطرة أصحاب المصالح بحيث لا تضر بالصالح العام.

## موقف نظرية أو فلسفة المسؤولية الاجتماعية من الرقابة:

مما لا شك فيه أن هذه الفلسفة ظهرت حديثاً وجاءت لمعالجة الجوانب والأغراض التي نجمت عن تطبيق فلسفة الحرية في الولايات المتحدة في أوائل القرن الماضي وقد نبعت هذه الفلسفة من كتابات وليم كنج وجون ملتون وغيرهم من أعضاء لجنة حرية الصحافة ولمن عملوا على وضع ميثاق الشرف للعمل الصحفي والتي أقرتها المؤتمرات العامة التي قامت في تلك البلدان ورأت فيها خيراً للجميع.

ومن جهة أخرى فقد نحى الباحثون الانكليز منحى الأمريكيين فاندفعوا صوب هذه الفلسفة حتى أصبح يطلق عليهم بالانجلو أمريكية، ومن جهة أخرى فقد نبعت هذه الفلسفة من تقارير اللجنة الملكية البرلمانية لشؤون الصحافة البريطانية وهي اللجنة التي دعيت للنظر في شؤون الصحافة البريطانية حيث اجتمعت عدة مرات لهذه الغاية وكان اجتماعها إذ ذاك استجابة للرأي العام البريطاني وكان من نتائج هذه الاجتماعات ولادة المجلس الأعلى للصحافة في انكلترا وهو شبيه بالمجلس الأعلى للصحافة في أمريكا، وقد تحددت أهداف المجلس تبعاً لفلسفة المسؤولية الاجتماعية ولادة ميثاق الشرف الصحف الانكليزي والذي جاءت أهدافه على النحو التالي:

1- التنديد بالأعمال الصحفية المنحرفة واستدعاء الصحفيين الذين بدرت منهم هذه الأعمال وتوجيه اللوم لهم وتأنيبهم إذا اقتضى الحال.
2- التحقيق في شكاوى الجمهور بحق الصحف التي تعتدي على الأفراد والجماعات ولا تجد الجماعات من يدافع عنها.
3- انصاف الصحفيين الذين تثبت براءتهم من التهم الموجهة إليهم.
4- الرد على الشكاوي التي لا تثبت فيها إدانة للصحافة ولوسائل الإعلام.

إن فلسفة المسؤولية الاجتماعية في الرقابة على وسائل الإعلام انطلقت من ما يسمى بالضمير الصحفي أو الأخلاقي والقانوني إن جوهر الرقابة على الإعلام في هذه الفلسفة يكمن في الموضوعية والحيادية والاستقلالية والدقة والأمانة.

5- فلسفة النظرية الشيوعية: لقد هوت هذه النظرية وانقرضت بسبب زوال الاتحاد السوفياتي عن وجه الأرض، وقد تناولنا هذه الفلسفة في كتاب سابق بإمكان الدارسين الرجوع إليها "انظر مناهج البحث الإعلامي وتحليل الخطاب، النظرية الإعلامية...

# الفصل الخامس

# الرقابة الإعلامية في الدولة المتقدمة

# المبحث الأول

# الرقابة الإعلامية في الدول المتقدمة

تعاني المجتمعات الغربية من عدة أنماط للرقابة وهذه الأنماط متداخلة مع بعضها البعض قد تصل إلى حد مسح حق الفرد في الاتصال وحرية الإعلام وأبرز هذه الأنماط ما يلي[1]:

1- سلطة الطوارئ:

إن كل أشكال انتهاك حقوق الإنسان الشائعة في الدول النامية يتوالد العمل بها في الديمقراطيات الغربية المعاصرة تحت مظلة سلطات الطوارئ واحياناً تحت التلميح بالتهديد أو الإضرار أو إصدار التعليمات.

2- السرية المزودة بالقوة:

حيث تزدهر سلطة الدولة في الديمقراطيات الغربية وتنمو في ظل وجود هيئات بوليسية وعسكرية محجوبة في إطار السرية والسبب واضح فليس ثمة طريقة أفضل يستطيع بها المسؤولون الحكوميون اصطناع المناورات في مواجهة خصومهم في الداخل والخارج من أن يعرفوا عنهم من خلال مراقبة أنشطتهم دون أن يراقبهم هؤلاء الخصوم وهذا السبب أدى إلى نمو جهاز خفي في الديمقراطيات الغربية ووجود هذه الجهات شيء مؤكد تماماً فإن وجود أجهزة بوليسية وعسكرية تتميز بأنشطتها السرية وبتفوقها وبإصرارها على تحقيق الإجماع الإجباري داخل كيان الدولة أصبحت سمة عادية ومألوفة في الديمقراطيات الغربية وبالطبع هذا يتناقض مع الديمقراطية السياسية أو الحرية السياسية وحرية الإعلام والصحافة.

---

1 - الاتصال والإعلام في الوطن العربي، د. راسم الجمال، الدار المصرية اللبنانية، 2006، ص59- 63.

### 3- الكذب السياسي:

يعتبر الكذب السياسي وتحريف المعلومات من السمات المميزة للديمقراطيات الغربية وغير الغربية: ان اعتقاد السياسيين ان نصف السياسة هي عملية نقل صورة الزعامة وقدرتها وانجازاتها وان النصف الثاني هو في جعل الناس يعتقدون أن الشيء الذي يقال لهم حقيقي بغض النظر عن الحقائق ذاتها شيء شائع ومعتاد في الديمقراطيات الغربية المعاصرة بل إن السلطة قد تعترف صراحة بأحقيتها في الكذب، وممارسة الكذب هو جزء من ميراث بدايات العصر الحديث ففي فترة بناء الدولة وتشكيل سياسات الدولة القومية كان نادراً ما ينظر إلى الصدق وإبراز الحقيقة على أنها الفضائل السياسية وكان دائماً ما ينظر إلى الكذب الصريح والسرية على أنها وسائل مشروعة لبلوغ الغايات السياسية، وفي العقود الأخيرة تبنى الكذب السياسي الأساليب الناعمة وأساليب الكلام الناعم المخادع الذي يستخدمه رجال العلاقات العامة، وهذه الأساليب تشكل الفن الذي يعمل فيه عدد كبير من رجال الإعلام الحكوميين والذي يقوم على التخلص من النقاد وتهدئة الأعصاب وجعل رجال الإعلام سعداء وطبخ القصص الصحفية بعناية تجعلها قابلة للتصديق وقد بلغ الكذب على يد رجال العلاقات العامة أقصر مداه في الولايات المتحدة حيث يسعى العاملون بالبيت الأبيض بانتظام إلى تشكيل الصورة التي ستقدمها وسائل الإعلام الأمريكية للرئيس الأمريكي وإذا لم تلتزم وسائل الإعلام بهذه الصورة فإن تعاقب سبل شتى أقلها أنها تحرم من الوصول إلى مصادر المعلومات الرسمية ومن الإعلانات الحكومية.

### 4- إعلانات الدولة:

تعتبر إعلانات الدولة خاصية معقدة وملاصقة لكل الحكومات الديمقراطية الغربية وتمثل صفقات تجارية وخطرة وتمتص إعلانات الترويج الذاتي للسلطة ميزانية كبيرة تقترب في المملكة المتحدة من مائتي مليون دولار في العام وتنتشر في الديمقراطيات الغربية الحملات الإعلانية التي تروج لأي مسائل سياسية أو ذات علاقة بسياسة ما، ويعطي النمو المضطر لإعلانات الدولة الحكومات

المنتخبة بطريقة ديمقراطية سلطة كبيرة للابتزاز فطالما أن معظم وسائل الإعلام المستقلة تعتمد على دخلها من الإعلان بصورة كبيرة من أجل الاستمرار في البقاء، فإن التهديد الحكومي بسحب هذا الدخل ويجعل هذه الوسائل تستجيب لضغط الحكومة وتؤدي القدرة المتزايدة للحكومة في استخدام وسائل الاتصال في دعم هذا الاتجاه في الابتزاز ودعم وتقوية نموذج الكذب، ومن خلال أنشطة العلاقات العامة وكمثال على ذلك اعتماد وسائل الاتصال والإعلام في تقاريرها وتغطيتها الإخبارية على ما يقرب بها من الأبواب الخلفية للسلطة وهي في الغالب غير منسوبة إلى مصدر وعلى الملخصات أو التصريحات الرسمية وعلى أساليب نشر الشائعات من قبل أجهزة السلطة لاختيار ردة فعل الرأي العام والوثوق بالمصادر الموالية للحكومة أو تبني وجهات نظر تضفي الشرعية على تصرفاتها.

هذا وقد تطورت في السنوات الأخيرة علاقات حميمة ما بين كتاب الراديو والتلفزيون الذين يؤدون حق الجمهور كمواطنين من تصرفات السلطة والمديرين في الأجهزة الحكومية ويدعم هذه العلاقات جماعات ووكالات الإعلام الحكومي وضباط الاتصال في الأجهزة الحكومية واتجهت المقابلات السياسية المذاعة في إطار هذه العلاقات الحميمة لتكون من أدوات الإقناع السياسي ونشر السياسات الحزبية المستقرة إن ثمة أساليب عديدة تستخدم لتحقيق ذلك وكلها تحول الأكاذيب السياسية إلى أكاذيب نبيلة.

5- المؤسسية:

المؤسسة تعرف بأنها عملية اختراق الدولة من قبل مؤسسات خاصة لتحويل قوة السلطة إلى أيدي جماعات المصالح والمؤسسات التي تكلف بدرجة كبيرة أو صغيرة بصياغة أو تنفيذ السياسة العامة وقد أدخلت المؤسسة مجموعة وظائف مهمة من الناحية الاستراتيجية في داخل كيان الدولة تسييس المجتمع المدني في الوقت الذي وسعت فيه تدخل الدولة في المجتمع المدني وأخفت عليه الطابع الاجتماعي على بعض وظائف الدولة.

# المبحث الثاني

## حرية الإعلام والصحافة بين الرقابة الحكومية ورقابة المؤسسات الأهلية في الدول المتقدمة والنامية

قبل أن نتحدث عن الرقابة الحكومية علينا أن نشير إلى اختراع الطباعة، فقد اتفق معظم المؤرخين والباحثين على أن الطباعة والتي ظهرت على يد جوتنبرغ الذي يعتبر أول من اخترع حروفها المعدنية وذلك في عام 1436 فقد وصل عدد المطابع حق عام 1500 في أوروبا نحو 250 مطبعة حيث قامت بطباعة 140 ألف كتاب، ويشير المؤرخون إلى أن الطباعة تعتبر من أهم الانجازات الإنسانية لأنها ساهمت في دعم المسيرة النضالية الإنسانية لمؤسسة التحول الديمقراطي، كما لا ننسى أنها ساهمت في دعم مسيرة المعرفة والعلم وبالتالي أثرّت في عملية التحول الحضاري على مستوى العالم.

ومن هنا فإن الطباعة ساهمت في دعم مسيرة الصحافة ونشر الكتاب فقبل اختراع الطباعة كانت الكتب تكتب وسائل بدائية رجعية لعدة قرون، والأدهى أن المعرفة الإنسانية كانت تخضع لسيطرة رجال الدين، أي أن الطباعة ساهمت في تفجير المعرفة الدينية واقصائها ومحاصرتها ولم تكن المعرفة الدينية هي المرجعية الأولى للفكر الإنساني فظهرت المعرفة العلمية والمعرفة الفلسفية.

ومن هنا فإنه بعد اختراع يوحنا جوتبزغ آلة الطباعة المتحركة وأدار مطبعته في منتصف القرن الخامس عشر أدركت السلطات في المجتمعات الغربية أن حرية الطباعة يمكن أن تهدد نفوذها وسلطاتها فقد سمحت الطباعة الآلية بسهولة تداول المعلومات وسرعتها وكانت المعلومات من المعارف تشكل خطراً على السلطات

الاستبدادية وبالتالي وجدت هذه السلطات ان من الأفضل وضع المطابع تحت سيطرة دقيقة وقد حارب أصحاب المطابع لكي يكسبوا حق الطباعة بدون ترخيص أو رقابة أو قيود مسبقة من جانب أي فرد أو حكومة أو جماعة ضغط وذلك لتسيير التبادل الحرّ للمعلومات[1].

## نشأة الرقابة الحكومية:

اعتبر فلاسفة الحرية بشكل عام وفلاسفة حرية التعبير بشكل خاص بأن مصطلح الرقابة من أبشع وأقبح الكلمات في كل اللغات، لأن الرقابة هي نقيض الحرية والتحرر ونقيض الإرادة الحرة للإنسان، بل إنها تشرعن للاستبداد والتسلط والقهر، ولذلك سعت الدولة التي انطلقت فلسفتها من الفلسفة الديمقراطية إلى استبعادها بل دعت إلى إلغاءها لتصبح إحدى مخلفات التاريخ البائد.

وأول المعارك الأولى لحرية تدفق المعلومات وتبادلها انطلقت عام 1534 حينما فرض هندي السابع في انكلترا على المطابع ضرورة الحصول على ترخيص بالعمل وظل هذا القيد مفروضاً على المطابع البريطانية إلى أن تمكن البرلمان البريطاني عام 1694 من إلغائه[2].

ومن هنا علينا أن نشير إلى أن فلسفة الرقابة انبثقت من فلسفة السلطة المطلقة وقد سعى فلاسفة السلطة ودهاقنتها إلى تبرير الرقابة للحكومة من منطلق أن الاهتمام بالدولة يجب أن يكون له مكانة اسمى وسلطة أعلى من مكانة الفرد، وقد تزعم هذا الاتجاه الفيلسوف الانجليزي توماس هوبز فقد اعتبر أن تقسيم السلطة أو الملكية يمكن أن يهدد بالعودة إلى عهود الفوضى ويضع كل شيء تحت رحمة العائلات من لصوص الباونات الذي سبق وأن نهبوا الأراضي وطردوا السكان ولإحكام سيطرة الدولة تم وضع قانون التحريض على القذف للتغلب إمكانية

1 - أخلاقيات العمل الإعلامي، د. حسن مكاوي، ص5- 6.

2 - مرجع سابق، ص106.

الإطاحة بالحكومة الشرعية وأصبح النقد الشخصي لذات تهمة تستوجب العقاب الذي يصل إلى الإعلام[1].

ولذلك تمكنت الرقابة الحكومية من إخضاع الصحافة والصحفيين إلى حظيرة السلطة وبالتالي تأييد النظام الملكي ونشر سياسات الدولة وعدم إثارة الفتن والإخلال بالأمن الوطني وانتقاد السلطات ولهذا سعت النظم الملكية المطلقة السلطوية للتحكم بالصحافة وإخضاعها لكي تصبح صحافة للسلطان أو بمثابة حريم السلطان أو جواري له.

وقد سعت النظم الملكية المطلقة لإخضاع الصحافة وفرض الرقابة عليها من خلال الأشكال الرقابية التالية:

1- إحكام قبضتها وسيطرتها على المطابع قبل النشر: أي إخضاع الطباعة للرقابة المباشرة.

2- منح الترخيص لحقوق الطباعة وإعطاء أصحاب المطابع التي تؤيد نهج السلطة والموالية لها احتكاراً ربحياً للمكافأة على ولائهم المستمر فخلال القرن السابع عشر كانت شركة Stationers تتحكم في تجارة المطبوعات في انجلترا وتستطيع معاقبة من يخرج على أحكامها.

3- مقاضاة الناشرين الذين يروجون لنشر المواد الغير مرغوب فيها فعلى سبيل المثال عام 1759 نشر جون ستوبس احتجاجاً ضد زواج الملكة إليزابيث من "دوق الينكون" وقد اعتبرت الحكومة هذا الاحتجاج تحريضاً على القذف وتم الحكم على ستوبس واثنين من مساعديه لقطع اليد اليمنى.

4- فرض ضرائب خاصة للحد من تداول الصحف وأطلق عليها ضرائب المعرفة.

**ومن هنا نطرح السؤال التالي:**

هل صمت الوسط الصحفي على هذه القيود ام أعلن مقاومتها؟

---

1 - مرجع سابق، ص106.

نتيجة لوطأة القيود السلطوية على الصحافة نشط المفكرون والفلاسفة لكسر القيود وتحطيم الأغلال، ولهذا انبرى عدد من المفكرين والفلاسفة من لكشف عيوب النظم السلطوية وقد تزعم لواء مقاومة رقابة السلطة الشاعر والفيلسوف الانجليزي "جون ملتون" في مؤلفه الشهير Areopagitica كحجة ضد الرقابة الحكومية وطالب بوجود المجتمع الحر المفتوح الذي يميز فيه الحقيقة من الخداع والتضليل المزيف وقد افترض ان المواطن العادي والصواب ان يميز ما بين الخطأ والصواب وقد أصرّ ملتون على أن الحقيقة ستنتهي على الزيف وفي هذا الصدد يقول "الحقيقة يمكن أن تنتصر إذا أتيح للناس المعلومات الكافية وفرص الحكم".

كما ويسجل للفيلسوف الأمريكي توماس جيفرسون بأنه من الفلاسفة الذين قاوموا السلطة الشمولية ووصل به الأمر إلى اعتبار أنه من الأفضل أن توجد الصحف بدون حكومة على أن توجد الحكومة بلا صفح.

ونتيجة لهذه الدعوات دب الوعي في عقول المجتمع ووصلوا إلى قناعة تامة بأن فلاسفة السلطة المطلقة كانوا يمارسون خديعة على الشعوب ولذلك نجحت الأفكار التحريرية في تحطيم أصنام الاستبداد والقهر وحل محلها شمس الحرية والتحرر والاستقلال الإنساني ودمر الاستغلال فقد نجح فلاسفة الحرية والحق والعدل في قلب المعادلة من جديد بأن الدولة فوق الإنسان إلى أن الفرد أهم من الدولة ورأى هؤلاء الفلاسفة أن حقوق الإنسان وحرياته أهم من حقوق الدولة ولهذا حددوا وظيفة الحكومة تكمن في أن تتأكد من الفرد بأنه يمارس هذه الحقوق كلما كان يقدر على ذلك، وأخيراً نجحت صحافة مقاومة السلطة وحلت حرية الصحافة أو الصحافة الحرة أو الحرية للصحافة، وعلى ضوء ذلك التزم المجتمع والدولة في المجتمعات الراقية بعدم فرض الرقابة على الوسائل المطبوعة وإعطاء الفرصة الكاملة للحرية في ممارسة أعمالهم على قدر إحساسهم بمسؤولياتهم الاجتماعية أي أن الضمير الصحفي هو المعيار فهو المؤشر الحقيقة لتقدير ظروف المجتمع وخطورة الكلمة وتأثيرها أي أن الصحافة والصحفيين يلتزمون بمعايير أخلاقية بعيدة عن

قيود الصحافة ورقابة الحكومة والسلطة معاً أي أنهم يعملون دون أي تشريعات رقابية تضعها السلطة بل إن المعايير الأخلاقية ومواثيق الشرف هي التي تدخل لفك الخصومة ما بين الصحافة والإعلام والمجتمع والتاريخ أثبت أن الرقابة على وسائل الإعلام من خلال الحكومة فقدت سيطرتها وتم هزيمتها أمام التحولات الديمقراطية فكل أدوات القمع الفكري والجسدي عجزت عن كسر إرادة الجماهير بل إن المعيار الحقيقي هو الضمير الصحفي.

# المبحث الثالث
# رقابة الهيئات الخاصة على وسائل الإعلام

الرقابة الإعلامية الحكومية على وسائل الإعلام أصبحت معدومة في المجتمعات المتقدمة التي تطبق المنهج الديمقراطي الليبرالي بينما بقيت وسائل الإعلام في الدول التسلطية والشمولية للتشريعات الإعلامية الحكومية وهنا توصل الفكر الإعلامي إلى بروز نظرية المسؤولية الاجتماعية، وقد تناولناها في الفصول السابقة، أي أنه تم إسناد مهمة مراقبة وسائل الإعلام على ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية بأن تكون مسؤولية مشتركة تارة للحكومة وتارة للهيئات المهنية ومواثيق الشرف وخاصة في الدول الغير ديمقراطية وهيمنت الحكومة على الرقابة الإعلامية وبالتالي الهيمنة على وسائل الإعلام والاتصال.

**وهنا نطرح السؤال التالي:**

**لماذا جاءت رقابة الهيئات الخاصة على وسائل الإعلام والصحافة وأين الخلل؟**

أثناء تناولنا لنظرية الحرية وتوصلنا إلى أن المجتمعات المتقدمة والديمقراطية التي انحازت وأخذت بنظرية الحرية اتجهت إلى الأخذ بالرقابة الأهلية على وسائل الإعلام وذلك نتيجة للتداعيات التي جرت نتيجة للتطرف في تطبيق فلسفة الحرية ولذلك برز دور المجتمع والجمهور كجهة معينة في التأثير بما تبثه وسائل الإعلام، ومن هنا جاءت نظرية المسؤولية الاجتماعية التي عززت فلسفة الإعلام الحرّ المسؤول، فقد جاءت نظرية الحرية الإعلامية كرد فعل طبيعي لمواجهة فلسفة السلطة، وهذه الفلسفة كما أشرنا إليها سابقاً ترتكز على تحقيق مصالح الدولة على حساب مصالح الفرد، وبذلك نجحت نضالات الشعوب في مواجهة تسلطة السلطة وبزوغ نظرية الحرية، ولكن بعد التجربة تبين للمجتمع أن نظرية الحرية قد تتجاوز قيم وأخلاقيات المجتمع، ولذلك برزت نظرية المسؤولية الاجتماعية التي

دعمت حرية الصحافة وتحرير وسائل الإعلام من القيود المسبقة التي فرضتها السلطة والحكومات التسلطية والأهم من ذلك أن تلتزم هذه الوسائل الجماهيرية بخدمة المجتمع بدلاً من خدمة من يملكونها.

فقد انطلقت نظرية المسؤولية الاجتماعية من واقع المجتمع الأمريكي، فقد منح الدستور الأمريكي وسائل الإعلام حق دستوري يكفله المجتمع لتحقيق الصالح العام، غير أن التطورات التي مرت بها المتجتمعات الغربية وخاصة الولايات المتحدة في زيادة جرعات الحرية والتي وصلت إلى تخوم الحرية المطلقة.

وخلال القرنين الماضيين التاسع عشر والعشرين من يقول لنا أن وسائل الإعلام تجاوزت قيم وأخلاقيات المجتمع وأصبح الهم الأول لها الربح على حساب هذه القيم ولذلك سعت هذه الوسائل للتضحية بقيم المجتمع وتناست مسؤوليتها الأخلاقية تجاه الجمهور والسبب في ذلك التركيز على ثقافة الترفيه والإلهاء والتسلية والربح، وقد نجم عن هذا التطور المثير للغاية بروز ما يسمى بالصحافة الصفراء أو إعلام الإثارة الجنس والجرائم والفضائح الأخلاقية.

ومن هنا فقد انبرى عدد من المفكرين والإعلاميين الأمريكيين للوقوف بوجه هذه النزعة الجديدة، ومن أبرز هؤلاء جوزيف بوليتزر ففي عام 1904 كتب مقالاً تناول الدور الأخلاقي والقيمي الذي يجب أن تقوم به الصحافة وركز على ما يلي[1]:

1- إن الدور الذي تطلع به الصحافة هو تقديم المثل العليا.

2- الحفاظ على حرية الإعلام وعلى رأسها المصداقية.

3- التحليل والتفسير الدقيق للمشكلات التي يواجهها المجتمع.

4- الإحساس المخلق بالمسؤولية الأخلاقية.

5- حماية الصحافة من الخضوع لهيمنة الربح وتحقيق غايات أنانية ضد رفاهية عامة الناس.

---

1 - اخلاقيات العمل الإعلامي، د. حسن مكاوي، ص142.

إن دعوة بوليتزر فتحت المجال لاحقاً للبحث والدفاع عن قيم المجتمع ففي عام 1947 برز تقرير لجنة هتشتر والذي جاء تحت العنوان التالي "صحافة حرة ومسؤولة" فقد خرج التقرير بالتوصيات التالية[1]:

1- إن حرية وسائل الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية في خطر ويرجع ذلك جزئياً إلى الممارسات الغير مسؤولة لبعض مديري وسائل الإعلام وفشلهم في إدراج الاحتياجات العامة للناس.

2- فشل نظرية سوق حرة للأفكار في أن تفي بما وعدت به من تحقيق الفوائد المتوقعة من خلال التعبير عن عامة الناس وتقديم وجهات نظر عديدة ومتنوعة.

3- فشل وسائل الإعلام في إمداد الجمهور بالحقائق العامة عن الأحداث اليومية في سياق له دلالة.

4- ينبغي أن تقدم وسائل الإعلام صورة مثلى للمجتمع وأهدافه على قدر الإمكان وتستجيب الصورة النمطية.

وقد ذهبت اللجنة إلى أبعد من ذلك حينما حذرت من استمرار الممارسات الغير مسؤولة لوسائل الإعلام وفشلها في خدمة الناس وفي هذه الحالة أصبح لازماً تدخل الحكومة لإرغام وسائل الإعلام على تقديم ما يفيد الناس بطريقة مسؤولة من خلال الرقابة الحكومية مرة أخرى على وسائل الإعلام أو الرقابة الذاتية، ولهذا سعت الحكومة الأمريكية نتيجة للمارسات الخاطئة لوسائل الإعلام من السيطرة على صناعة الإعلان.

وبذلك يتبين لنا أن نظرية المسؤولية الاجتماعية خرجت من رحم الأزمة الراهنة ما بين حرية الإعلام وقيم المجتمع وقد جاءت نظرية المسؤولية الاجتماعية لتحقيق جملة من الأهداف والمبادئ التالية:

1- على وسائل الإعلام القبول أولاً والقيام بالتزامات معينة تجاه المجتمع.

---

1 - مرجع سابق، ص142- 143.

2- ضرورة وضع مستويات ومعايير مهنية تنطلق من المصداقية والموضوعية والدقة والتوازن.

3- على وسائل الإعلام أن تسعى جاهدة للحيلولة دون نشر أخبار الجريمة وتعزيز العنف المجتمعي أو الفوضى المدنية أو الإساءة إلى الأقليات في المجتمع.

4- على العاملين بوسائل الإعلام من رجال الصحافة والإعلان والعلاقات العامة بأن يعودوا النظر بمسؤولياتهم بحيث يكونوا مسؤولين أمام الرأي العام تارة ومؤسساتهم الإعلامية تارة ثانية، والسوق تارة ثالثة.

**ما العمل؟**

ومن هنا ونتيجة للدور الذي فرضته نظرية المسؤولية الاجتماعية، فقد خرج من رحم هذه النظرية ولادة مؤسسات إعلامية رقابية تسعى جاهدة للحفاظ على قيم المجتمع وأخلاقياته بحيث تتحول هذه المؤسسات لجهات رقابية ترصد التجاوزات التي تمس قيم المجتمع ما بين الطرفين وقد أطلق على هذه المؤسسات مجالس الصحافة.

**ماذا نعني بمجالس الصحافة؟**

ظهرت هذه المجالس في ستينات القرن الماضي وتعرف بأنها منظمات تطوعية خاصة تسعى إلى تحسين أداء الصحافة ووسائل الإعلام وتقوم بدراسة الشكاوى المتعلقة بالممارسات الإعلامية وهي تسمح للناس بأن ينتقدوا وسائل الإعلام بدون تهديد رسمي أو قانوني لوسائل الإعلام والاتصال.

هذا وقد جاءت فكرة مجالس الصحافة والإعلام منذ أن تبنت الولايات المتحدة الأمريكية نظرية المسؤولية الاجتماعية في أوائل القرن الماضي والتي نبعت من كتابات وليم كنج وجون ملستون وغيرهم من أعضاء لجنة الحريات الصحافية ومن عملوا على وضع الآداب لمهنة الصحافة والتي أقرتها المؤتمرات العامة التي قامت تباعاً في الولايات المتحدة ورأت فيها خيراً كثيراً للمجتمع وتبعهم بعد ذلك الإنجليز فاندفعوا لتطبيق مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية حتى أصبح يطلق عليها النظرية الأنجلو- الأمريكية وقد نبعت هذه النظرية في انجلترا من تقارير اللجنة الملكية

البرلمانية لشؤون الصحافة البريطانية وهي اللجنة التي دعت إلى إعادة النظر في شؤون الصحافة فاجتمعت لهذه الغاية مرات كثيرة وكان إذ ذاك استجابة للرأي العام البريطاني، وكان من نتيجة ذلك ان نشأت في انجلترا ما يسمى بمجالس الصحافة وهو شبيه بنظره الأمريكي[1].

## وظائف مجالس الصحافة والإعلام:

جرى تجاذبات وجدل في الوسط الصحفي حول وظائف مجالس الصحافة من خلال اتجاهين:

**فالاتجاه الأول:** الذي اعتبر وجود هذه المجالس بأنه غير ضروري بل ينطوي على خطورة ضد المجتمع ووسائل الإعلام على اعتبار أن العديد من الدول التي تمارس الرقابة على الصحف من خلال مجالس الصحافة من خلال تخويل هذه المجالس بفرض رخص على إصدار الصحف ومراقبة الممارسة الصحفية وتوجيه عقوبات صارمة بحق الصحفيين الذين يعارضون سياسة الحكومات، وقد تزعم هذا الاتجاه ايفيرت دينيس.

**الاتجاه الثاني:** والذي اعتبر أن مجالس الصحافة تقوم بوظيفة استشارية وتقدم المقترحات التي تعبر عن الممارسات الفقيرة والممارسات القوية لوسائل الإعلام بدون الخوف من قوة القانون والجزاءات فهي تحسن من أداء الصحافة لصالح خدمة المجتمع وتفرض القوانين العرفية التي ينبغي ان يلتزم بها الصحافيون من الناحية الأخلاقية ومن أبرز الداعمين لهذا الاتجاه "جون ميريل" وعلى ضوء هذين الاتجاهين برزت مجالس الصحافة إلى حيز الوجود وتركزت وظائفها على النحو التالي[2]:

1- التأكيد من صدق الأخبار التي تغطيها وسائل الإعلام.
2- العمل على تقليل قضايا القذف الموجه ضد وسائل الإعلام وحل مشكلات الجمهور.

---

1 - الإعلام له تاريخه ومذاهبه، د. عبد اللطيف حمزة، دار الفكر، ص139- 140.
2 - مرجع سابق، ص144- 145.

3- تدعيم المصداقية في عمل وسائل الإعلام.
4- إتاحة ردود فعل الجمهور حيال الرسائل التي يتلقونها ونشر ما يحسن الجمهور إدراكه وما يسيء إدراكه.
5- إحاطة الناس علماً بالدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في خدمة المجتمع.
6- تدعيم حرية الصحافة من خلال الحرص على العدالة وتحسين أداء وسائل الإعلام.
7- حماية وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية.

وجاءت مجالس الصحافة لتحقيق جملة من الأهداف والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- التنديد بالأعمال الصحفية التي توصف بالانحراف واستدعاء الصحفيين الذين بدت منهم الأعمال وتوجيه اللوم إليهم إذا اقتضى الحال.
2- التحقيق بالشكاوى التي يكتبها الجمهور ضد الصحفيين عندما يعتدي الوسط الصحفي على الأفراد والجماعات ولا تجد الجماعات من يدافع عنها.
3- انصاف المظلومين من الصحفيين من تثبت براءتهم من التهم التي وجهت إليهم.
4- الرد على الشكاوي التي لا تثبت فيها إدانة لوسائل الإعلام.

## النقد الموجه لمجالس الصحافة:

إن فكرة مجالس الصحافة والإعلام جاءت استجابة حكومية لمواجهة الحرمة المطلقة والبحث عن نظرية إعلامية أخرى هذا وقد تعرضت مجالس الصحافة إلى انتقادات حادة من قبل كبار علماء الاتصال والإعلام فقد اعتبرها "ايفيرت دينيس" إلى أن الدور الذي تقوم به مجالس الصحافة غير ضروري بل ينطوي على خطورة ضد المجتمع ووسائل الإعلام فهناك العديد من الدول تمارس الرقابة على الصحف من خلال مجالس الصحافة وذلك من خلال تحويل هذه المجالس بفرض

رخص على إصدار الصحف ومراقبة الممارسات الصحافية ومعاقبة الصحفيين الذين يعارضون سياسات الحكومة[1].

ومن جهة أخرى فقد دافع عن هذه المجالس عدد من الباحثين الإعلاميين أبرزهم "جون ميريل" قائلاً "إن مجالس الصحافة تقوم بوظيفة استشارية تقدم مقترحات تعبر عن الممارسات القوية لوسائل الإعلام بدون خوف من القانون والجزاءات فهي تحسن من أداء الصحافة لصالح خدمة المجتمع وتفرض القوانين العرفية التي ينبغي أن يلتزم بها الصحفيون من الناحية الأخلاقية.

## مواثيق الشرق الصحفي:

إن مواثيق الشرف الصحفي ظهرت مع بداية القرن الماضي حيث كانت السويد وفرنسا السباقة في ذلك وتبعتها أمريكا وبريطانيا ثم انتقلت إلى جميع أنحاء العالم، وتشير المصادر إلى ان مواثيق الشرف ظهرت قبل تسع عقود.

إن مواثيق الشرف انطلقت على يد كلمنت جونز الذي كان يشغل منصب نائب رئيس نقابة محرري الصحف في بريطانيا حيث وضع عدة تصورات وأبرز العقبات التي تواجه وسائل الإعلام الجماهيرية.

ومن هنا فإن مفهوم مواثيق الشرف وأخلاقيات العمل الإعلامي يرتكز على معادلة طرفاها الحرية والمسؤولية الإعلامية والأساس في هذا المفهوم هو تحقيق التوازن بين طرفي المعادلة فكلاهما عنصران أساسيات لا غنى عنها في مهنة الإعلام.

وقد تبلور مفهوم الحرية والمسؤولية الاجتماعية كما عرضناها سابقاً عبر مراحل تاريخية طويلة ترجع إلى البدايات الأولى للصحافة منذ منتصف القرن الخامس عشر أما الجذور الأولى فهي قديمة قدم الإنسان حيث ارتبطت نشأة الاتصال والإعلام ببدء الحياة الإنسانية ومعها عرفت حرية التعبير والرأي وكلاهما يمثل جوهر وأساس الحرية الإعلامية والتي قادت بدورها إلى ظهور الحاجة لتحديد مفهوم واضح للمسؤولية في مقابل الحرية وفي هذا الإطار ظهرت نظريات الإعلام[2].

---

1 - أخلاقيات العمل الإعلامي، د. حسن مكاوي، ص144.

2 - أخلاقيات الإعلام والفضائيات العربية، أعمال المؤتمر العلمي الأول، الأكاديمية الدولية لعلوم الإعلام، الدار اللبنانية المصرية 2005، ص321.

وتكمن أهمية مواثيق الشرف الإعلام بأنه ضرورة حتمية لا بد منه للمؤسسة بل هو علم من أهم أذرع العمل الإعلامي الناجح وخاصة حقوق وواجبات العاملين القائمين على المؤسسة من خلال هيكل تنظيمي واضح يشمل المسؤوليات والقيم الأخلاقية وعلى رأسها الموضوعية والنزاهة والدقة والمصداقية وحب العمل والتفاني من أهله وتجاوز المصالح الخاصة والنفعية وتقديس العمل العام والابتعاد عن الزيف والانحراف والمتاجرة بمهنة الصحافة والإعلام، وهذا يدفعنا للتأكيد على أهمية الإعلام في المجتمع ودوره في كشف الحقائق والمعلومات وتقديمها إلى القاعدة الجماهيرية العريضة من الرأي العام لخلق مجتمع مؤمن بالقيم الإنسانية والأخلاقية والبناء والإنجاز وكشف مواقع الفساد والمفسدين ونوعية وتثقيف الرأي العام وقبل ذلك على القائمين على وسائل الاتصال وأجهزته الجماهيرية أن يعترفوا ويقروا هل أدى الإعلام مهمته بكل ثقة واقتدار؟ وهل الخطاب الإعلامي الذي يتبناه الصحفي أو ذاك يساهم في تفتيت المجتمع وضرب أركان الوحدة الوطنية؟

والإجابة على هذه التساؤلات لابد للمؤسسة الإعلامية بأن تكون قادرة على لجم الخصوم بالحقائق الموضوعية والهادفة وليس بالتهريج الإعلامي والتضليل والتلفيق والتزييف الدعائي؟.

ولذلك مطلوب من المؤسسة الإعلامية أن تخاطب الرأي العام من خلال تقارير ومنطلقات صادقة وموضوعية وواضحة تبين أن أهم ما في العملية الإعلامية من وجهة نظرها الرأي العام وتدافع وبشكل خاص عن معاناة الناس ومشاكلهم وأزماتهم وأن تسعى جاهدة في شرح فلسفتها الإعلامية المحاصنة بالأخلاقيات الإعلامية والتشريعات المتحررة والديمقراطية من القيود التي لا تتصادم مع حرية الرأي العام وحرماته وكرامته من منطلق أن المؤسسة الإعلامية هي منشأة اجتماعية قبل أن تكون إعلامية واقتصادية أو سوبر ماركت لعرض الإعلانات وتحقيق النهب المالي والربح الفاحش بل انه هناك مجتمع يستحق نضالات حقيقة تسطرها وسائل الإعلام بالخطاب الإعلامي الجريئي الهادف والذي يسعى إلى غرس القيم الإنسانية الإيجابية في نفوس الناس ومن هنا فإن الممارسة المهنية تعتبر من أقدس المهمات التي يجب على القائمين بالعمل الإعلامي التركيز عليها في إطار الأبعاد الأخلاقية

والقانونية والتشريعية والمهنية، فالمؤسسة الإعلامية مسؤولة أمام المجتمع وأمام الجماهير الغفيرة، كما أن مسؤولياتها الأخلاقية كبيرة جداً من خلال تضخيم الأخبار والمعلومات وحجب أخبار أخرى عن الرأي العام، وهذا بحد ذاته أبشع أشكال التلاعب بعقول الجماهير، وهو من أبشع أشكال التضليل والتزييف لأن المؤسسة الإعلامية التي تمارس خطابين في آن واحد هي مؤسسة تنتهج خطاب إعلامي غير أخلاقي سينكشف أمره مهما طال من منطلق لأن الكذب حبله قصير وإن طال.

ولذلك فإنه آن الأوان لدفن الخطاب الإعلامي التجاري والربحي الفاحش لأنه بالنهاية سيخدع الجماهير ويفسد حياتهم والأهم من ذلك العاملين في المؤسسة الإعلامية ويجب على إدارتها أن لا تخلط ما بين الجوانب المالية على حساب التحريرية والأخبارية وخاصة الإعلان الفاحش على حساب المنتج الإعلامي والإخباري التحليلي.

ومن هنا فإن أهمية أخلاقيات العمل الإعلامي جاءت لتعالج الخلل الناجم عن عمليات طغيان قيم الحرية المطلقة، ومع ذلك فقد بذلت الهيئات الإعلامية جهوداً متزايدة من أجل صياغة الجوانب المهنية التي يرغب أعضاؤها في تطبيقها في أعمال النشر والبث والتعليق على الأخبار والمعلومات وبصفة عامة في تقييم الأخبار والأحداث المعاصرة لجماهيرهم المتعددة وقد تم تطبيق هذا الاتجاه قبل نحو ربع قرن.

وجاءت أهمية أخلاقيات ومواثيق الشرف الإعلامية منذ بدايات الربع الأخير من القرن الماضي فقد تبنت اليونسكو ما يسمى بأخلاقيات العمل الإعلامي من خلال خف مظلة إعلامية تعنى بالقيم التي يجب ان يراعيها الوسط الإعلامي، فقد جاء موقف اليونسكو من خلال مقالة نشرت تحت عنوان الاتحاد المهني في أجهزة الإعلام أشارت فيها إلى أن هيئات العاملين بالأجهزة الإعلامية أنشأت وذلك لانتشالها من أيدي الطبقات المتسلطة.

**هذا وقد اشتملت اللائحة على ما يلي[1]:**

1- إن حرية المعلومات وحرية الصحافة هي حق الإنسان الأساسي.

---

1 - إدارة المؤسسات الإعلامية، د. عطا الله شاكر، ص98.

2- انها حجر الزاوية لكل الحريات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3- إن هذه الحرية ستكون أساساً للحماية عندما يكافح الصحفي أو أي عامل في الأجهزة الإعلامية على أعلى إحساس بالمسؤولية لأن سيكون قد تأثر بالالتزام الخلقي بأن يكون صادقاً وباحثا عن الحقيقة في الكتابة وفي الشرح والتفسير للحقائق.

4- التأكيد على حرية وحسن الخلق والإيمان الجيد بالجمهور والذي هو أساس الصحافة الجيدة.

5- حاجة اللائحة إلى إصلاح فوري وإن عدم ملاحظة هذه النقطة كان من العوامل المساعدة في عدم التصديق بعطاء أجهزة الإعلام في السنوات الأخيرة.

6- إن الذين يصنفون ويعلقون على الأحداث المتعلقة ببلد أجنبي أن يحطوا على المعلومة الضرورية لمثل هذا البلد التي تمكنهم من الكتابة والتعليق بطريقة سليمة.

7- توضح اللائحة على أن مسؤولية تأكيد ملاحظاتها تعتمد أو يجب أن تعتمد على العاملين في مجال الاتصال الجماهيري، ولا يجب أن يلاحظ أي شيء فيها من قبل أي حكومة كرخصة من أجل فرض ملاحظة الالتزام الأخلاقية الواردة في اللائحة.

## أهداف مواثيق الشرف الصحفي:

تهدف لوائح ومواثيق الشرف الإعلامي والصحفي إلى ما يلي:

1- حماية هؤلاء الذين يتم الاتصال من أجلهم وهم غالبية الجمهور من أي استعمال لأجهزة الإعلام بما يسيء للمجتمع أو في الدعاية.

2- حماية هؤلاء الذين يعملون كمراسلين من إرغامهم على العمل بطرق غير مسؤولة أو ذليلة أو بأي أسلوب ضد ما تمليه عليهم خسائرهم.

3- الاحتفاظ بجميع قنوات الاتصال مفتوحة من أعلى إلى أسفل.

# الفصل السادس

# رقابة الخوف أو خوف الرقابة وتأثير تكنولوجيا الاتصال والإعلام على الحريات العامة

يتناول هذا الفصل الخوف من رقابة وسائل الإعلام وتأثير تكنولوجيا الاتصال والإعلام على حرية التعبير والحريات العامة والخوف هنا في اتجاهين:

**الأول-الخوف من الرقابة:**

سبق وأن عرفنا الرقابة في الفصول السابقة فإننا سوف نقف عند مفهوم الخوف وما علاقته بالرقابة، وهنا نطرح السؤال التالي: ما علاقة الرقابة بالخوف أو العكس؟ أم أنهما مصطلحان متداخلان ومتحالفان ولدا من بيئة واحدة لخنق الحرية الإعلامية ومواجهتها؟

يعتبر الخوف ظاهرة مبينة في الحياة الاجتماعية ذاتها مثل الحالات أو المشاعر النفسية الاجتماعية المتعددة، كالقلق والتوتر والإحباط والجرأة والحماس والشجاعة ولكل من هذه السمات معنى وحالة خاصة تميزها.

فالخوف انفعال من جملة العناصر التي تشكل بنية الإنسان وتحكم نفسيته، ويمكن مقاربة الخوف بنيوياً بالاستناد إلى التضاد الثنائي Binary Opposition فيما يقابله أي الأمن، فالخوف يصبح في هذه الحالة ما يربك الأمن بمفهومه الشامل كالأمن السياسي والاجتماعي والثقافي والإنساني[1].

فالخوف مفهومه كما جاء على لسان علماء النفس ظاهرة فطرية يمكن القول مجازاً أن الإنسان خائف بطبعه وفي ذلك حكمة فإذا أحسن الفرد توظيفه قاده إلى الأمن أو الأمان وإلا تحول به الأمر إلى حالة مرضية

1 - ثقافة الخوف، ورقة عمل مقدمة من د. عبد الرحمن عزمي، منشورة في كتاب صادر عن جامعة فيلادلفيا ضمن فعاليات مؤتمر ثقافة الخوف، ص32.

وبمعنى آخر فالخوف طبع منقوص أي مذموم في ذاته ولكنه ضروري متى كان توظيفه باعتدال.

وقد دقق الأقدمون من العلماء في هذه الصفة ورتبوها إلى أنواع ومنازل فقد اعتبر علماء النفس بأن الخوف المدعم بجرعات كبيرة قد يصل إلى المرض النفسي وأطلقوا عليه "الفوبيا" ومرده الشحنات السلبية المستقرة في لا شعور الفرد بفعل تجارب مؤلمة سابقة مع الخوف وقد صنفوا عدة أشكال متنوعة من الخوف الزائد أو الفوبيا وأبرز أشكاله الآتي[1]:

1- الخوف من العلو acrophobia.
2- الخوف من الساحات المفتوحة agoraphobia.
3- الخوف من الرعد والبرق photophobia.
4- الخوف من البحر thalasso phobia.
5- الخوف من الفشل atychi phobia.
6- الخوف من التغيير metathesis Phobia.
7- الخوف من الأجانب xeno phobia.
8- الخوف من الإسلام islamo phobia.
9- الخوف من التكنولوجيا techno phobia.
10- الخوف من الإعلام media phobiaor press phobia.

ومن خلال ما تم عرضه فإن الخوف المرضي يتحول إلى ظاهرة ثقافية إذا ولد المجتمع مألوفات ومحظورات تخويفية تتدخل في تنشئة ثقافية الفرد فتترك هذه التنشئة بصمات على الأفراد بغض النظر عن الفروق الذاتية والحاصل أن بعض الثقافات ولضعفها تبالغ في ترسيخ ثقافة الخوف وتنسج عالماً من الأساطير والوقائع عن الوحوش والخوارق التي تنمي وتعزز ثقافة الخوف وتحول دون التعبير والإبداع في شتى المجالات.

---

1 - مرجع سابق، ص35.

والخوف أيضاً علاقات اجتماعية وقد يتسرب الخوف إلى الخطاب اليومي بين أفراد المجتمع فيصبح ظاهرة اجتماعية ويمكن أن نلمس هذا المشهد جزئياً في المنطقة العربية بشدة الحساسية تجاه موضوع السياسة فتبدو السياسة فضاء مملوءاً بالمخاطر رغم أن السياسة جزء من الحياة فمن وجهة نظر معينة يمكن أن تكون السياسة حياة والحياة سياسة إن صح التعبير ويتدخل التاريخ في نقل الموروث بما في ذلك الخوف وذلك إما في شكل تجارب سلبية في شكل ممارسات تسلطية أو انهزامات وانكسارات.

## الثاني- الخوف من الإعلام:

جاء الخوف من الإعلام بل جاء الخوف من الحرية التي يحملها الإعلام فروح الإعلام الحرية، ولذلك فإن إحاطة الحرية ولذلك فإن إحاطة الحرية بالقيود والرقابة الصارمة لا يشل الإعلام بل يشل حرية الإعلام والصحافة ويشل حق المجتمع في هذه الحرية، وبذلك فإن الخوف من الإعلام سيخلق بيئة جاذبة للرقابة ونافرة للحرية وبالتالي فإن تأثير الإعلام الإيجابي مع قضايا المجتمع سيتأثر.

إن الخوف من الإعلام ووسائله المتعددة المطبوعة والمسموعة والمرئية فهو يخص الخوف من الرقابة أو رقابة الخوف يأتي على شكلين:

**أولهما**: الرقابة القبلية Pracoutrol Publication.

**ثانيهما**: الرقابة البعدية: Post Publication.

ففي الرقابة الثانية يبرز دور الرقيب والذي قد يكون محدداً كأن تكون وزارة أو سلطة إدارية أو أمنية أو قضاء وقد لا يكون معروفاً وإنما يبرز في شكل أوامر من جهة ما.

إن مثل هذا الخوف وإن كان مبرراً ظاهرياً فإنه حالة مرضية تعطل أو تبطل مفعول الصحافة ووظائفها في المتجمع.

ماذا نعني بخوف الإعلام أو إعلام الخوف؟

تعرف هذه الظاهرة بأنه التصور الذي يحمله الصحفي أو حتى مؤسسته وهمياً كان أم حقيقياً عن المخاطر المحدقة بالنتائج المترتبة عن تناول ووضع يمس أو أطراف ذات نفوذ في المجتمع، ويتضمن الخوف في الصحافة أو إعلام الخوف منها أو التخويف بها، فالخوف في هذا السياق حالة ضعف سواء أكان ذلك على مستوى الفرد أو المؤسسة الإعلامية وقد يكون الخوف حالات محددة وذلك أيسر بالمقارنة وقد يكون مبثوثاً بشكل غير مباشر في مضامين وسائل الإعلام فيتحول إلى جزء من سمات الخطاب الإعلامي السائد.

إن الخوف الذي نعتمده في هذا الموضوع هو الخوف المرضي الذي يزيد عن حده وينقلب بالسلب على الصحافة ووسائل الإعلام والمجتمع برمته.

## الخلفية التاريخية لرقابة الخوف من الإعلام:

تشير المصادر بأن ثقافة الخوف من الإعلام أو إعلام الخوف بدأ منذ أن سطع نجم قوة الكلمة وخاصة الكلمة المكتوبة والسبب في ذلك أن الخوف من الصحافة المطبوعة أو الأدب المطبوع مرده الخوف من انتشار الفكرة أو الأفكار التي يصعب أو قد يستحيل التحكم في الآثار والتداعيات التي تنجم عنها في أوساط المجتمع وخاصة طبقة الدهماء، إذ أن انتشار الفكرة بشكل واسع وكبير يلعب دوراً كبيراً في خلق الوعي المجتمعي، وهذا ما يثير الطبقات الحاكمة وكل المتحكمين بالسلطة السياسية، وهذا تسبب في هيمنة سلطة الكلمة وتسلطها على المجتمع.

فمنذ أن عرف المجتمع الإنساني الكتابة والكلمة تحولت الأخيرة إلى سلاح ذو حدين مما خلق ثقافة جديدة يصعب التحكم في مجراها وآثارها ونتائجها، وهذا هو السرّ الذي مكن النظم السلطوية والشمولية في فرض قيود صارمة على الكلمة والمطبوعات والفكر طيلة عقود وقرون ومازالت إلى أن تفجرت معركة الإنسان مع السلطة والتي نجم عنها كسر القيود والانحلال عن الكلمة المطبوعة في الخروج من انفاق نظرية السلطة وقد ساهمت السلطة القهرية ومازالت في فرض قيود صارمة على الكلمة وعلى وسائل الإعلام بدءاً من المطبعة إلى الكتاب إلى الصحيفة وطبقت

السلطة الرقابة القبلية أو ما يسمى بعمليات الضبط القبلي Law of Prior أي إحداث رقابة قبل النشر، فعملية النشر تتم بعد موافقة الجهة الرسمية مسبقاً.

وقد سادت هذه الرقابة في أجواء سلطوية انطلقت بحرمان المجتمع من المشاركة في العملية السياسية من منطلق أن السياسة شأن يخص النظم الحاكمة وأن المجتمع أو الأغلبية مجرد قطيع، ومع انطلاقة القرنين السابع والثامن عشر وبروز أفكار فلسفة التنوير الذين أكدوا على إعادة الدور للفرد فهو مصدر الحكم وأداته.

ومن هنا ظهرت الحريات العامة والتي تشمل حرية الفكر وحرية الرأي وحرية الصحافة كشرط في بناء منظومة العقد الاجتماعي الذي أعاد النظر في علاقة الحاكم بالمحكوم.

وفي هذا الصدد يقول أبرز قادة فلاسفة العقد الاجتماعي "جون ستيوارت ميل" بأن حرية التفكير حقيقة عليا وأن لا مبرر لحجب الأفكار بحكم أن الفكرة الصحيحة تفرض نفسها على الفكرة الخاطئة في سوق حر للأفكار.

وعلى ضوء هذه الأفكار خرجت نظرية الحرية أو النظرية الليبرالية كنظرية مضادة لنظرية السلطة.

إن النظم التسلطية أو المحافظة الشمولية تبنت نظرية الخوف من الإعلام والصحافة لإثبات الحفاظ على قيم المجتمع آنذاك وللحيلولة دون تفكك آليات الضبط الاجتماعي آنذاك، واعتبرت أن الخوف من الإعلام خوفاً من إضعاف السلطة الدينية أي سلطة الكنيسة والإقطاع وخاصة مع بروز الحركات الاصلاحية التي قادها مارتن لوثر وكالفن.

نخلص إلى القول إلى أن الخوف المفرط Phobia هو شكل من أشكال الاستبداد الذي يمارسه الفرد على نفسه وأطلقنا على هذه الرقابة بالرقابة الذاتية، وهذه الرقابة من أخطر أشكال الرقابة لأنها قد تؤثر تأثيراً سلبياً على المجتمع بسبب كثرة حراس البوابة الذين سيظهرون ويؤثرون على الرسالة الإعلامية،

فالرقابة الذاتية جاءت نتيجة حالة مرضية لحارس البوابة من الآثار التي قد تحدثها الرسالة الإعلامية على المجتمع.

## الخوف وآليات الرقابة الإعلامية:

تلجأ النظم السلطوية بتوظيف وسائل الإعلام لتخويف الرأي العام من جهة وتخويف الإعلام من الرأي العام أي أن هذه النظم تستخدم الإعلام والصحافة كثيراً كآليات في تعزيز الخوف وذلك من منطلق أن وسائل الإعلام هي أدوات إعلامية وسياسية في خدمة السلطة بل أن السياسيين يسعون لأن تكون وسائل الإعلام أدوات طيعة في خدمتهم، وفي هذا الصدد يقول المفكر الأمريكي توماس جيفرسون "لو خيرت بين حكومة بلا صحف أو صحف بلا حكومة لاخترت الأخيرة دون أدنى تردد.

إن النظم السياسية التسلطية تستخدم الإعلام لتخويف الجماهير وإخضاعها وفي هذا الصدد يطلعنا المفكر العربي عبد الرحمن الكواكبي في كتابة طبائع الاستبداد بقوله: إن العوام هم قوت المستبد وقوته عليهم يحول، وبهم على غيرهم يطول.

ومن هنا فإن التأثير الإعلامي السلطوي يستهدف هذه الفئة لغرز معايير الولاء والانتهاء وبالتالي تصبح وسائل الإعلام أبواق في خدمة الحاكم وبالتالي تقديس شرعية هذا الحاكم وإلغاء دور الفرد في المشاركة بالحياة السياسية والاجتماعية والثقافية.

ومن هنا فإن الإعلام في الدول السلطوية ينفذ الآليات المباشرة وغير المباشرة في إخضاع الجماهير لعقلية نظام الحكم السائد وفلسفته لتحقيق ضبط إيقاع المجتمع وإخضاعه لرقابة السلطة وتخويفه من الخروج عن هذا الخط، ولهذا يصبح المرسل والمستقبل خاضعاً لإرادة وسلطة الحكم، ويتحول الصحفي أو القائم بعمل الرسالة الإعلامية ناقل للمعلومات وليس ناقداً ومحللاً لها.

ومن هنا فإن أبرز آليات المراقبة الاجتماعية التي يتعرض لها الوسط الصحفي في غرفة الأخبار منحدر من الآليات التالية[1]:

1- **الخوف من الرقيب:** سواء أكانت وزارة أم حكومة أم مركز أمني أو قضاء، وهذا الخوف ليس في المساءلة بقدر ما يخص الاعتباط أو التعسف بحكم أن هذه المؤسسات ليست محكومة دائماً بسلطة القانون وإنما بسلطة القوة، فقد يكون القانون قائماً إلا أنه لا يحكم الواقع، وخاصة في بيئة الإعلام في العالم الثالث، فالصحفي في هذه المنظومة يعمل في جو مجهول تكون فيه الآليات القانونية التي تحميه غير قائمة أو معطلة جزئية أو انتقائية مما يفقد الصحفي ذلك السند أو الترسانة القانونية التي تجعل عمله في منأى عن هاجس الخوف.

2- **الخوف من القوانين الرقابية المتعددة:** كقوانين المطبوعات والنشر وقوانين الإعلام والتي تسرد بالتفعيل ما يترتب على التجاوزات من غرامات أو سجن، ولعل هذا الأمر ما حدا بالذين كتبوا الدستور الأمريكي أن يحتاطوا ويضعوا بنداً أصبح يعرف بالمادة الأولى المعدلة للدستور من أن الكونجرس لا يمكن أن يسن قوانين تحد من حرية الصحافة وما تزال هذه المادة محل اعتزاز وحماية الصحافة الأمريكية حتى وإن كان الواقع لا يعزز ذلك دائماً.

3- **الخوف من تحييز القانون ذاته:** ذلك أن المؤسسة القضائية قلما تكون مستقلة في المنطقة العربية، فالخوف ينتاب المؤسسة القضائية ان كان لها بعض الاستقلالية فيشترك الطرفان في الخوف الذي يؤدي إلى إصدار أحكام تبدو في شكلها قانونية بينما تعكس في مضمونها حالة مرضية.

4- **الخوف من المسؤول المباشر:** وبصورة عامة فإن الإعلام الرسمي السلطوي تحكمه مؤسسات إعلامية بيروقراطية معقدة يحكمها سلم الهرم الإداري إذ يكون كل موظف تحت وصاية أو إشراف رئيس القسم الذي يكون بدوره تحت إشراف مدير تحرير وهكذا، والحاصل أن العلاقة ما بين الصحفي والمسؤول

---

1 - مرجع سابق، ص39- 41.

المباشر تحكمه اعتبارات خاصة بالمجال الصحفي الذي يحدث فيه الكثير من الحراك والتجاذب والتفاوض والنزاع.

5- **الخوف من الجمهور والمحيط الخارجي عامة**: رغم أن الجمهور ليس هماً كبيراً في إذهان معظم وسائل الإعلام وخاصة في العالم الثالث، إلا أن نمو المجتمع المدني والتنظيمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة التي تسعى إلى تحقيق مكانتها وبناء صورتها وسمعتها أو الحفاظ عليها بالإضافة إلى تطور الوعي الثقافي يشكل ضغطاً على الاسترخاء الذي يميز العمل الإعلامي في المنطقة العربية.

6- **الخوف من التضامن في أوساط الصحفيين الحرفيين أنفسهم**: ذلك أن جل الجهات الصحفية تفتقر إلى الاستقلالية وكثيراً ما تكون أداة شكلية حساسة للجو الرسمي للبلاد.

7- **الخوف من الوظيفة ذاتها**: فالصحفي قد لا يمتلك بدائل كثيرة على النحو الذي يحدث في المجتمعات الغربية فقد تتحول وظيفته إلى سجن صغير لا بد منهن فالأمن الوظيفي محدد وتتحكم فيه اعتبارات ذاتية أو مصلحية وليس الكفاءة بالضرورة، إذا كانت الوظائف والترقية تقوم على مبدأ الرداءة وعلاقات الولاء وغيرها.

8- **الخوف على ضياع الامتيازات**: كالترقية والسفر وتكوين العلاقات مما يؤثر على الطريقة التي يغطي بها الصحفي الأحداث.

## أبعاد الخوف الإعلامي:

إن الخوف في مجال الإعلام يحمل عدة أبعاد كون الإعلام يمس المجال العام "Public sphere"[1]:

1- الخوف من الإعلام: وهو الذي ينشأ في الإعلام نفسه إما على المستوى الفردي أو المؤسسة الإعلامية.

---

1 - مرجع سابق، ص41.

2- الخوف من الإعلام: فهو الخوف الذي يمس المؤسسة السياسية والقطاعات المتأثرة أو المتضررة بالإعلام.

3- التخويف بالإعلام: فهو استخدام الإعلام كأداة في نقل الخوف للآخرين وهنا يضعنا المفكر الأمريكي "تشومسكي" بأن الخوف الذي مصدره التخويف يتم فبركته بصفة مقصودة بقصد زيادة المراقبة الاجتماعية في أوساط المجتمع أو الرأي العام الذي لا يوثق فيه، ويشاركه في هذا الرأي كل من Barry Glassier والمخرج الأمريكي Michal Moore ويرى هؤلاء أن الهدف من التخويف المستمر والمتكرر إنتاج سلوك معين وتبرير سياسات الحكومة وأفعالها داخلياً وخارجياً وجعل الناس ينهمكون في الاستهلاك بانتخاب السياسيين الديماغوجين، وأبعاد أنظار المجتمع عن القضايا الاجتماعية الملحة كالفقر والضمان الاجتماعي والبطالة والحد من انتشار الأسلحة والتلوث البيئي.

إن الخوف في الإعلام أمر في الإعلام ذاته فقد يعود هذا الخوف إلى الفرد أي من سمات شخصيته وما اكتسبه ذاتياً في المؤسسة ويمكن أن يكون وليد المؤسسة الإعلامية وآليتها التنظيمية والبيوقراطية.

## أشكال الخوف من الرقابة الإعلامية:

يتجلى الخوف من الرقابة الإعلامية في عدة مجالات، وهذا يدعونا إلى أن الرقابة الذاتية تمكنت من فرض سيطرتها على العقل الإعلامي في المجالات التالية:

1- تجاهل الحدث الذي يمس أو يهز صورة المؤسسة الإعلامية الرسمية حتى وإن كان الحدث ذا أبعاد على مستويات مثل تجاهل تظاهرة وقعت بالفعل إما للتعبير عن تذمر في العلاقة مع قضية محددة أو للتعبير عن تضامن مع قضية خارجية.

2- التقليل من شان الحدث: كالحديث عنه على هامش مواضيع تطرح على أنها أكثر أهمية، وكأن يذكر الموضوع مثلاً في صفحة داخلية بدل الصفحة الأولى في الصحيفة.

3- انتفاء جزيئات الحدث التي تدعم التفسير أحادي الاتجاه للحدث أي تفصيل الحدث وفق مقاس صانع القرار.

4- تشويه الحدث بوصفه بالعرقلة والمساس بالأمن العام وأحياناً بإدخاله في خانة العصيان ومخالفة القوانين والأعراف السائدة.

5- حجب المعلومات عن الحدث والارتكان الى الصمت وعدم التعليق آملاً في زوال السحابة تلقائياً، لقد انقرضت هذه الوسائل بسبب تقدم تكنولوجيا المعلومات وتطور الإعلام وانتقاله من خانة الإعلام الكلاسيكي إلى الإعلام الجديد وتطور الخطاب الإعلامي.

6- غياب أبرز نوع من فنون الإعلام الصحفي وهو تحقيق التحري أي الصحافة الاستقصائية، ويعتبر هذا الفن وسيلة أساسية في تحقيق الشفافية والمحاسبة المطلوبة في المؤسسات والمجتمع على حد السواء، وكان هذا الفن سبب في ارتقاء عدد من البرامج الإعلامية في المؤسسات العربية مثل برنامج ستون دقيقة الذي تبثه شبكة CBC الأمريكية، فالصحافة بهذا الفن تلعب دور المتتبع الناقد لأداء السلطة التنفيذية مما يكسب الصحافة صفة السلطة الرابعة.

7- ترتيب الأولويات بطريقة تجعل بعض الأحداث مثل نشاط الرئيس وأعوانه محور التغطية الإعلامية ومما هو معروف أن نشاط الشخص المسؤول قد يكون الخبر في ذاته، كما يبرز ذلك في شروط الخبر أي الشهرة ولكن أن يطغى ذلك كل الخبر تقريباً أو يطغى على أخبار أخرى ذات قيمة خبرية بينة فذلك أشبه ما يكون بالعلاقات العامة التي ليست في محلها، وبصفة عامة فإن الجمهور النشط يدرك هذه المعادلة فيمارس ما يعرف بالانتقاء التصوري في هذه الحالة.

## استخدام الرقابة الإعلامية في التخويف من الإعلام:

يمكن أن يتم استخدام الرقابة الإعلامية في التخويف من الإعلام في المجالات التالية:

1- التركيز على العقوبات وخاصة التي تسلط الضوء على المخالفات الصغيرة المتكررة يومياً كالسائق المتهور وسارق المتجر ومتسكع الشارع والشاب المغازل، وبالطبع فإن هذه السلوكيات مذمومة بذاتها ولكنها ليست بالشأن الكبير بالمقارنة.

2- إمطار القارئ المستمر وتذكيره بجملة من الإجراءات والقوانين الجديدة التي تحد من هذه الظاهرة وتلك، ومعظمها يصب في مجال تضييق حركة الفرد ونشاطه ومشاريعه أيا كانت.

3- تكوين صورة ذهنية تشاؤمية عن الأوضاع الاقتصادية وإيهام القارئ أن ذلك الأمر جاء نتيجة ظروف دولية خارجية عن السيطرة ومن باب إذا "عمت المصيبة خفت" يترتب عن ذلك مطالبة المواطن بتحمل المواطن مزيد من تكاليف المعيشة والمساهمة بتحمل أعبائها باستمرار دون مساءلة.

4- تضخيم الأخطار والتهديدات على الأمن الوطني والمصلحة الوطنية واستحضار العدو سواء أكان حقيقياً أم وهمياً كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

## آثار الخوف المتولد عن الرقابة الإعلامية:

إن الخوف المتولد عن الرقابة الإعلامية يأتي على مستوى الفرد والمجتمع والذي جاء نتيجة جملة من العوامل حيث يندرج تحت طياته انعكاسات سلبية على الفرد والمجتمع وتتمثل هذه الأخيرة بالعناصر التالية:

1- **اليأس:** ويمثل الإحساس بعدم القدرة في التأثير بالأحداث، ومن ثم انعدام أسباب تغيير الحال ويترتب على ذلك الركون إلى الجمهود والعقود.

2- **الهروب من مواجهة الواقع:** ويعني هذا التصرف أبعاد إمكانية تغيير الواقع والتماس الأعذار عن ذلك واحتمال اللجوء إلى أصناف متعددة من الإدمان

خوفاً من هذه المواجهة ويترتب على ذلك منع الفرد أو الجماعة من تغيير ما بنفسه وواقعه.

3- **فقدان التوازن والقدرة على التكييف:** ويقصد بذلك سيطرة الخوف على المشاعر الأخرى المكونة لذات الفرد أو الجماعة فتطغى حالة الخوف هذه على الفرد وسلوكه، فيبالغ في قضايا تبدو طبيعية عند الآخرين.

4- **الكبت:** ويشير ذلك إلى عدم القدرة والفشل في التعبير عن شحنات انفعالية قد تكون عادية فتتخزن في لا شعور الفرد وقد تبرز في شكل أمراض نفسية وجسدية شتى.

5- **الانشغال بالقضايا الثانوية** ويعني ذلك الدخول في تفاصيل قضايا هامشية على حساب القضايا ذات الأولوية، والمعروف أنه ان لم يشغل الفرد والجماعة نفسه بالخير كشغله بالشر كما يقال.

6- **المهادنة:** فالخوف أياً كان نوعه يؤدي إلى التصنع والمجاملة والتملق وربط مصير الفرد أو الجماعة بالآخر.

7- **تعطيل القيم التي تشكل مصدر القوة في الفرد والجماعة:** فالخوف يأتي على الطرف الآخر من قيم العزة والكرامة والشجاعة والإقدام وغيرها والتي تعتبر المرجع في كبح جماح الخوف.

## رقابة تكنولوجيا الاتصال والإعلام وتأثيرها على الحريات العامة:

لعبت وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة في تقريب المجتمعات الإنسانية وبناء الحضارة الإنسانية الحديثة، كما ساهمت التكنولوجيا الحديثة بوسائلها المتعددة إلى خلق مجتمعات جديدة من جهة، وتغيير البنى الاجتماعية والثقافية للمجتمعات التقليدية.

ورغم مزايا التكنولوجيا وأجهزة الإعلام الإلكتروني فقد ساهمت هذه الأجهزة في احداث تغيير سلبي على الحريات العامة والشخصية عندما تحولت من أدوات داعمة لخط الحريات العامة إلى الرقابة المباشرة على حريات وحقوق الإنسان،

فقد سارعت كثير من الدول والمجتمعات إلى إعادة النظر في تطبيق الرقابة على المنتج الإعلامي من جهة وإلى فرض رقابة من خلال أجهزة التنصت التي تحولت من أدوات داعمة للحريات وخاصة حرية الإعلام إلى أجهزة لقهر حقوق الإنسان.

وقد تزعم هذه الاتجاه عددمن المفكرين والفلاسفة أبرزهم "وستن" حيث اعتبر أن المجتمعات بلا رقابة لا تستطيع ان تنشط في مسارها المعتاد أو تحمي المواطنين في عصر زاد اتصال الأفراد وانتقالهم، كما أن تدبير وتنسيق الجرائم يتطلب أن تكون وسائل حماية المجتمع متمشية مع الوسائل التي تواكب خطوات تطور الجريمة التي أصبحت تستعين بالتكنولوجيا.

ومن هنا فإن هذا الاتجاه الداعي لفرض قيود رقابية على أجهزة الاتصال الحديثة لأنها تساهم في تقييد الحريات العامة والانتقاص منها بل إن هذه الأجهزة تساهم في انتهاك الحرية، وأبرز الأوجه السلبية التي يمكن ان تؤثر بها التكنولوجيا في التأثير على الحريات العامة والفردية تكمن في النواحي التالية[1]:

أولاً- لقد ساهم التطور التكنولوجي في انتهاك الحريات عن طريق التنصت والتسجيل الإلكتروني حيث مكنت التكنولوجيا الحديثة من اتباع وسيلة جديدة للتطفل الحكومي على الحياة الخاصة للأفراد وهو تهديد أسماه القاضي Potter stewart إذن تسمع بدون دعوة وكان الاهتمام السائد في السنوات الأخيرة موجهاً للتطفل عن طريق التنصت على الأحاديث التلفونية وتسجيلها بواسطة أجهزة المراقبة والتنصت الإلكترونية وجرى استخدام هذه الأجهزة ليس بمعرفة المتنافسين على الأعمال فقط بل استخدامها أيضاً أصحاب العمل والصحفيين بل واستخدمها أفراد من الرسميين في محاولة للحصول على أدلة الإثبات.

وان استخدام التسجيل الحديث والوسائل الأخرى بمعرفة السلطة الحكومية يعتبر أحياناً ضرورة بسبب مواقف معينة تهتم بالأمن القومي أو جرائم

---

1 - أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، د. مبرور الويس، منشأة معارف الاسكندرية، ص1- م.

عامة شائعة ولكن تم التأكد من إخضاع هذه الأحوال للقانون والترخيص المسبق في كل حالة والأفضل أن يكون الترخيص قضائياً رغم أن بعض الدول تكتفي بالترخيص الإداري أو على المستوى الوزاري.

ومن هنا فإن الخطر يصبح واضحاً عند استخدام الدولة لهذه الوسائل والتي هي متحررة من وسائل الرقابة عليها إلى حد كبير سواء كانت رقابة برلمانية أو إدارية أو قضائية أو غيرها والتي تتعرض لها عادة المصالح الحكومية التقليدية، وفي عالم مملوء بمختلف أنواع البوليس خاص وشبه رسمي بل وحتى بوليس سري يصبح من الواضح أن استخدام مثل هذه التسجيلات يمكن أن يشكل ضغطاً وابتزازاً يؤثر في علم السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية في أي مجتمع ديمقراطي ولا يأتي الخطر فقط من أجهزة الدولة فقط، فالانتشار الواسع لأجهزة التسجيل هذه يجعل التجسس الخاص ممكناً بشكل لا يقبل المقارنة مع الأساليب البالية التي كانت تستعمل في الأزمنة القديمة وشروط استخدام السلطات للأجهزة الحديثة ومن الصعب تحديدها لأنه مهما كان الخطر مانعاً إلا أن بعض المصالح الحكومية سوف تستثنى سواء بنصوص القانون أو في الواقع بمعرفة أولئك الذين يعينهم أمن الدولة الداخلي والخارجي، ولكن هذا الاستثناء يجب أن يخدم غرضه وذلك بترشيد الاستخدام بمعرفة كل أجهزة السلطة التنفيذية.

وتشير الدراسات التي قامت بها بلدان مختلفة في شأن هذه المشاكل كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وانجلترا والدول الاسكندنافية وسويسرا أنها تعتمد على نمط معين، فالسلطات لا ينبغي أن تكون لها الحرية المطلقة التي لا ضابط لها تحت ستار مقتضيات المصلحة العامة، وتستطيع المحاكم استناداً إلى الدستور ومبادئ القانون أن ترفض دليل الاثبات المتحصل عليه باستخدام هذه الوسائل بطريقة غير سليمة وأبرز الدراسات التي جرت في هذا المجال الدراسة التي قام بها الباحث "داش" وآخرون شملت ما يلي:

1- المراقبة الإلكترونية بواسطة هيئات تنفيذ القانون "البوليس".

2- المراقبة بمعرفة أطراف أخرى شملت نشاطات المخبر الخاص ليس فقط في مجال النازعات العائلية وإنما اتسع هذا النشاط لمجال أوسع فشملت علاقات العمل والتنافس السياسي.

3- التصنت واستراق السمع بأجهزة التصنت الإلكتروني لأغراض الدفاع، كما واستخدمت السلطات أجهزة التصنت والتسجيل الإلكتروني في الرقابة على الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات وخاصة الاجتماعية والسياسية لمعرفة نوايا المعارضة ولكشف العناصر البارزة والمناوئة للسلطة السياسية وأكثر مما يتجلى ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا بالتالي يشكل قيداً على حرية الاجتماع وانتهاكاً لحرية الكلام والتعبير وكانت المحكمة العليا الأمريكية قد قضت خلال الفترة من عام 1928- 1967 بأن التجربة العملية لم يكن فيها خروج على الحماية الدستورية بمقتضى التعديل الرابع للدستور الأمريكي، وكانت أول قضية هي قضية "ادملمستد" الشهيرة حيث ذكرت المحكمة أن الحديث عن طواعية الذي يجريه المهتم ويتم التصنت عليه سراً بواسطة التسجيل بمعرفة موظف حكومي ليس فيه خروج على التعديلين الرابع والخامس من الدستور الأمريكي، واستطردت المحكمة إلى القول بأنه يجوز للكونجرس عن طريق التشريع السليم أن يحمي خصوصية الرسائل التلفونية ونتيجة لهذه القضية أصدر الكونجرس في عام 1934 المادة 605 من قانون الاتصالات الفدرالي والتي حرمت إنشاء أي اتصالات بين الولايات المتحدة أو عبر الولايات.

**ثانياً- الصورة وتهديد الحرية الشخصية للفرد:** فإذا استخدمت صورة شخص بدون موافقته تكون حقوق هذا الشخص القانونية قد انتهكت ولكن لو ظهرت الصورة في أنباء المجتمع في الصحف فليس ذلك تعدياً بشرط ألا تكون الصورة في وضع محرج أو أن تظهره في ضوء زائف والا جاز رفع دعوى عن ذلك وطلب التعويض، كما أن الشخص المصور يملك حقاً مطلقاً على صورته والاستعمال الذي تستغل فيه الصورة لا يمكن لأي شخص آخر أن يتصرف فيه دون موافقته وإلا فإن

طبع أو نشر الصورة يولد مخالفة تعطي الحق في التعويض ولكن هذا القضاء لا يمتد إلى صورة شخص يمارس نشاطاً عاماً أو هو في مكان عام عندئذ يصبح نشر الصورة ممكناً دون تصريح منه بل وحتى ضد رغبته.

فهناك آلات تصوير مخفية مزودة بفيلم يعمل بالأشعة تحت الحمراء تستطيع تسجيل الصور في الغرف المظلمة وإذا أمكن تركيب مصدر مستتر للأشعة تحت الحمراء بوضع داخل الغرفة، فإذا كانت النوافذ مفتوحة النوافذ مكشوفة فإن آلات التصوير خارج المكان تستطيع تصوير ما يدور بداخلها بحيث تسمح بمراقبة الغرفة والتصوير من مكان ملاصق لها من خلال النفاد من جدران تبدو صماء ومعتمة، وقد أفرزت التكنولوجيا المتطورة إمكانية التصوير بالطائرات أو الأقمار الصناعية التجسسية والتي بإمكانها تصوير أي مكان أو هدف استراتيجي مما يؤثر بالضرورة على سيادة الدول وحرية المواطنين بصورة غير مباشرة.

**ثالثاً- ان الكمبيوتر بشراهته التي لا تشبع للمعلومات وصورته في عدم قدرته على الخطأ وعدم إمكانية نسيان أي شيء وضع فيه** قد يصبح القلب لنظام رقابي يحول مجتمعنا إلى عالم شفاف وتستطيع مراقبة بيوتنا ومعاملاتنا المالية واجتماعاتنا العقلية والبدنية لأي مشاهد عابرة وتتلخص الأخاطر الأخرى على الحريات الشخصية من بنوك المعلومات الإلكترونية عند حدوث أي تغيير في السجلات العادية على النحو التالي:

1- تهديد الحرية الشخصية للفرد بحيث يثور الفرد عند الحصول على معلومات عن الفرد بموافقته وعلى اعتبار إدراكه أن هذه المعلومات ستعامل بصفة سرية ولكن إذا أفشيت هذه المعلومات بدون موافقته سواء عن طريق إدراجها في ذاكرة إلكترونية أو غيرها، فإن هذا الإفشاء يؤثر على الخصوصية.

2- زيادة تدفق المعلومات عن طريق الحاسبات الإلكترونية تهدد قدرة الفرد في التحكم في تدفق المعلومات عن نفسه وبمعنى آخر فإن حريته

الشخصية تكون في خطر إذا استخدمت الحاسبات في اختزان المعلومات العلمية أو الرسمية أو المعلومات ذات الطبيعة العامة فقط إذن فهي لن تكون من ورائها ثمة خطر على الخصوصية ولكن اختزانها لحقائق الحياة الخاصة هو الذي يثير مخاوف الخصوصية ويعترف منتجي الحاسبات الإلكترونية وهو "بيرنارد بينسون" بأن تركيز السلطة في شكل معلومات مجمعة ممكن أن يكون له آثار خطيرة وهو يرى أن الحرية الشخصية يمكن أن تكون تحت رحمة رجل في مركز يسمح له أن يضغط على الأزرار فيجعل الآلة تستعيد المعلومات.

3- وكثيراً ما يكون الهدف من التطفل هو الحصول على المعلومات بغرض استخدامها وذلك بتمريرها إلى أشخاص معينين وتخزينها بغرض العودة إليها في المستقبل أو نشرها، والعنصر الشائع فيها جميعاً هو التطفل في مجال معلومات قصد بها أن تكون خاصة.

4- كما ساهم التطور التكنولوجي في التفتيش وتهديد حرية الأفراد وحرية المساكن: ان رجل الطبقة الوسطى في القرنين التاسع عشر والعشرين كان من معتنقي مذهب "منزلي قلعتي" ولكن مع اتساع الفجوة بين الخصوصية والعموم كان لهذه الفلسفة قداسة ظلت تتعاظم لحماية المجال الخاص بالإنسان وأصبحت الحماية القانونية لهذه الخصوصية عقيدة تتردد في المذهب الفردي، كنموذج للتحررية وأصبح هذا النوع من الاتجاه السياسي سائداً في هذا النوع من الاتجاه السياسي وسائداً في هذا الوقت، وعند النظر إلى التطورات الحاضرة يجب اسنادها إلى هذه الخلفية ولكن القلاع الحديثة التي من المفترض أن تراعي خصوصية الفرد أصبحت أقل حماية في نواحي شتى عما كانت عليه من بضع عشرات من السنين حيث تقلص المجال الحيوي للمواطن العادي ويصدق هذا على أجزاء عديدة من العالم وعلى الولايات المتحدة

بصفة خاصة، فعلى سبيل المثال ان دسّ الميكروفانات هو أشد عدواناً على الحرية الشخصية من التصنت والتسجيل على المحادثات التلفونية المقصورة على حديث يجري مع شخص خارج جدران المنزل في حين أن الميكروفون يستطيع أن يسجل الحديث الذي يجري بين الرجل وزوجته وهما في فراش الزوجية.

5- التفنن في انتهاك الخطابات بطرق علمية غير ملحوظة: فاستعمال أشعة ليزر أو أشعة تحت الحمراء وغيرها من الأساليب وذلك للاطلاع على محتويات الخطاب بهذا الأسلوب الحديث يعد في حد ذاته انتهاكاً لحرية المراسلات، فالحرية الشخصية للأفراد تكون من خلال الاطلاع على أفكارهم وأسرارهم الشخصية في الخطابات.

6- لقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة في عملية غسيل المخ من خلال المستويين التاليين:

- **المستوى الفردي**: يمكن إجراء عمليات جراحية في أدمغة الأفراد يتم بموجبها استعمال بعض الغدد حيث يتم تحويل الفرد إلى إنسان طيع ومسالم وبهذه الطريقة يمكن التخلص من العناصر الراديكالية والثورية التي تهدد النظام السياسي للدولة ويمكن زرع بعض الأقطاب الكهربائية في بعض مناطق المخ للإنسان حيث تستطيع الدولة أن تتحكم في سلوك الإنسان إلكترونياً وتتخلص من تصرفاته العدوانية والمعلوم أن إجراء عملية جراحية في أدمغة الإنسان لغرض غسيل الدماغ أو زرع أسلاك إلكترونية فيه تعد انتهاكاً خطيراً للحرية الشخصية للإنسان كما تعتبر انتهاكاً لآدمية الإنسان وتكامله العقلي والجسمي.
- **المستوى الجماعي**: تساهم وسائل الإعلام في عملية مسح المخ الشاملة وذلك بنشر الأفكار أو فلسفة نظام الحكم على مستوى محلي أو عالمي وهو ما يحدث في النظم السياسية ذات الفلسفات

الشمولية حيث تساهم وسائل الإعلام بجهد كير في إقناع الشعوب بصحة وجدوى الفلسفة السياسية التي تؤمن بها كل الأطراف.

7- ساهمت عمليات التحقيق بالوسائل العلمية في تهديد الحرية الشخصية للأفراد: إن هذا الأسلوب من الاستجوانات لإثبات الحقيقة بدون تحيز، ومن الواضح أن المهتم له مصلحة في أن يستمع إليه لتبرئة موقفه ولضمان الإفراج عنه في أسرع وقت ممكن وقد تطورت أجهزة كشف الكذب الحديثة سنة 1920 كوسيلة من الوسائل المساعدة للبوليس في بحثه عن الجريمة وقد أدخلت تحسينات جديدة على الجهاز خلال السنوات 1950 - 1960، وفي الوقت الحاضر يتم التحكم في جهاز كشف الكذب بدون علم الشخص الموضوع تحت الفحص وهناك نوع جديد من أجهزة كشف الكذب يطلق عليه جهاز تقييم الضغط النفساني، وقد صمم للكشف عن التغييرات النفسانية من أداة لقياس حدث المتكلم، وتعمل الأداة بدون علم المتكلم.

## تأثير الراقبة الإلكترونية على الحريات العامة والشخصية:

تبين لنا فيما سبق أن الرقابة الإلكترونية ووسائلها المتعددة تأثير كبير على الحريات الفردية والحريات العامة، وهذه الحريات التي كفلتها الدساتير والمواثيق والعهود الدولية، وأبرز المهددات للحريات هي[1]:

**أولاً- التصنت وأثره على حرية الكلام والتعبير:** إن التصنت والتسجيل يحطم التوازن بين الحرية الشخصية وتنفيذ القانون، كما أن الرقابة الإلكترونية تقتنص المحادثات البريئة وغير البريئة على حد سواء لأن التسجيل يسجل كل حديث متصل بالمراقبة.

ومن هنا فإن المراقبة إذا كانت سائدة فإنها تقضي بالتأكيد على حرية الحديث وحرية الحديث كحق من الحقوق التي نص عليها التعديل

1 - مرجع سابق، ص5- 9.

الدستور الأول في الولايات المتحدة الأمريكية قد تتعرض للخطر والإذلال والتحدي سواء أكان الحديث رجعياً أم ثورياً أم سيئاً أو يتسم بالذوق الراقي لكنه لن يكون حراً ولو كان تحت المراقبة، كما أن المخاوف من استخدام الرقابة الإلكترونية كثير ضمانات التعديل الدستوري الأول في الولايات المتحدة الأمريكية وبدون خصوصية الاتصالات والحديث يصبح الناس مترددين في ممارسة حقوقهم في الحديث وإن ترخيص استخدام المراقبة الإلكترونية قد يصيب هذه الحريات بضربة شديدة.

**ثانياً – الرقابة الإلكترونية تهدد الحرية الشخصية إذا كانت غير مشروعة:** إن مخاوف الرقابة الإلكترونية ليست قيداً مباشراً على حرية التعبير لأنها لو كانت على هذا النحو أي قيداً مباشراً لتعارضت مع الضمانات الدستورية ولكنها على أسوأ الفروض قيد غير مباشر، ولذلك علينا أن نحلل بعناية مصدر الخوف والسؤال المطروح من أين جاء منبع الخوف؟

لقد جاء منبع الخوف من الآتي:

**1- المراقبة الأمنية:** فهذه المراقبة غير شرعية وإذا كانت مراقبة قضائية فعلينا أن نعيد النظر بالتشريعات، ولذلك فإن الرقابة الأمنية تختلف عن مراقبة الأفراد، وفي الواقع لقد بلغ بنا الأمر للإعتراف بأن بعض القيود التي كفلها التعديل الدستوري في الولايات المتحدة لازمة لحياة المجتمع فعلى سبيل المثال إن أصوات سيارات النقل الصادرة أو المراقبة غير المستساغة يمكن حظرها كلياً ولكن بعض الحقوق ومنها الحق في أن يترك المرء وشأنه ينبغي أن لا تمس ولكن عندما تتعارض المراقبة مع قيم أخرى فأحياناً يضحى بقدر من الحرية الشخصية لأن الحرية المطلقة ليست من سمات المجتمع المتمدن.

**ثالثاً- خطر الرقابة الإلكترونية يتجسد في استماع طرف ثالث غير مرغوب به:** إن الخوف من الرقابة الإلكترونية مثلاً التي قيل أنها تكبل

حرية التعبير هو الخوف من استماع طرف ثالث غير مرغوب فيه، فالتصنت لا يصدر عنه صوت وهو يلتقط المكالمة وكذلك الضابط الذي يركّب جهاز التسجيل لا يدق على الباب مستئذناً.

إن الاعتراضات الموجهة للرقابة الإلكترونية هو الخوف من إساءة الاستخدام والاعتراض زائف منطقياً لأن كل سلطة يجوز أن يساء استخدامها وبذلك فهذا الاعتراض مردود عليه من بدايته إذ لا يجوز إذا أخذنا بهذا الاعتراض أن تفوض وتخول الحكومة بأية سلطة، ثم ان احتمال وجود بعض الإساءة ليس سبباً في حد ذاته لتخويل الحكومة لمنع تخويل الحكومة السلطة.

وفي هذا الصدد اعتبر آلن ويستن في كتابه الحرية والخصوصية بأن التكنولوجيا الإلكترونية الجديدة قادرة الآن على اقتحام الحدود، ولذلك فالمتنصون قادرون على التقاط الكلام من الأماكن المغلقة أو إذاعة الحديث في مكان ثم استقباله في مراكز استماع مأمونة ويرى أن هناك ترسانة عامرة من الوسائل الفنية المحسنة للمراقبة التي تستهدف تسجيل الأصوات التي تطورت منذ الحرب العالمية الثانية.

**وهنا نضطر إلى طرح السؤال التالي:**

**هل هناك أحاديث محمية أو تتمتع بالامتياز؟**

هناك عدد من الحالات تكون المحادثات فيها محمية من المراقبة بموجب حصانات خاصة مستمدة من الدستور أو من القانون العام وبعض المحادثات محمية بامتيازات معترف بها قانونا، ففي الولايات المتحدة الأمريكية جاءت الحماية تحت حماية التعديل الدستوري وهو شرط الدفاع القضائي.

## آثار التنصت على الحريات العامة:

سنتحدث عن حرية الاجتماع وآثار التنصت عليها، فقد جاءت تداعيات التنصت على حرية الاجتماع على النحو التالي:

1- **التنصت الإلكتروني يؤدي للحد من العضوية في الجمعيات والأحزاب السياسية:** إن حرية الاجتماع وثيقة الصلة بحرية التعبير ولا يهم أن تعمل الجمعية من أجل تحقيق أهداف سياسية واقتصادية أو دينية أو ثقافية ولذلك فإن أي تصرف من قبل الدولة للانتقاص من حرية الاجتماع سوف يصبح عرضة للتدقيق من القضاء والتنصت ضد الاجتماع يهدم الحرية الشخصية التي وصفت بأنها مطلب أساسي فعال لممارسة حرية الاجتماع، فحرية الاجتماع من أهم أركان الحريات العامة، والتدخل الحكومي الموجه ضد مجموعة من الناس قد يؤدي للحد من العضوية في هذه الجماعة أو من المساهمة المالية لها أو فقدان حماس المواطنين للعمل الفعال في تلك الجماعة.

2- **استخدام المخبرين يؤدي إلى تجميد النشاط السياسي،** كما أن أي نظرة غير ودية من قبل السلطة العامة تجاه أي جماعة معارضة يثير لدى أعضاءها الخوف من وسائل الرقابة عن طريق التنصت، أما الأفراد الذين يرغبون بحضور اجتماع للمعارضة تمهيداً لاتخاذ قرارات بالانضمام إليهم، فإنهم سيخشون أن يسجل حضورهم، كما أن استخدام أحد المخبرين هو أحد أسباب تجميد النشاط السياسي المحمي دستورياً، وفي حال الاجتماع السياسي العام يصبح الفرد تحت نظر الجميع حيث ترصد تصرفاته ومجرد شعوره بأنه قد أصبح تحت مراقبة أعوان الحكومة قد يؤدي بالأفراد إلى تجميد نشاطهم

وهكذا عندما تفقد الثقة بالاجتماعات السياسية وتصبح عرضة للانهيار بسب الخوف من وجود مخبر فإن الحضور إلى الاجتماع يصبح أمراً بعيد المنال، وقد أشارت الدراسات المتخصصة في السلوك الإنساني أنه بمجرد أن يشعر الفرد بأنه مراقب فإنه يتأثر.

# الفصل السابع

# نماذج من الرقابة الإعلامية في الدول المتقدمة

إن تاريخ الإعلام المطبوع وتقدم وتطور الإعلام ووسائله بدأ مع قصة المفكرين والفلاسفة من أجل رسم ملامح وخارطة طريق للحرية الشخصية والسياسية، وبالتالي حرية الإعلام والنشر والطباعة، وقد أثبتت الأيام أنه بالرغم من الدور الذي لعبته التشريعات الإعلامية إلا أن هذه التشريعات وخاصة في العام الثالث لم تكن السبب الأول في تقدم حرية الإعلام والصحافة بل السبب في ذلك هو وعي الناس بأهمية الحرية ولذلك سعت الشعوب الحديثة إلى خلق تشريعات تدافع عن الحرية والقيم الإنسانية وتخلق الأجواء والمناخات لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعلى رأسها حقه في الاتصال.

وقد أثبتت الأيام إلى أن سحر الكلمة والطباعة والتكنولوجيا الإلكترونية لا قيمة لها أمام العقول الحرة فمنذ خمسة قرون مضت بدأت الصحافة المطبوعة تثير قدرة الناس لنقل الأفكار والمعلومات، ولكن منذ المرحلة الأولى التي قدم فيها "جوهان جون تنبرغ" حروفاً متحركة إلى العالم الغربي في عام 1440 في ألمانيا بدأت الحكومات والسلطات تضع القيود على الطباعة للتأثير الرأي العام عن طريق الحد من التدفق الإعلامي الحرّ للأنباء والأفكار[1].

فالمصادر التاريخية تشير إلى أن اكتشاف الطباعة والتي شكلت نقطة تحول في تاريخ الفكر البشري وباكتشاف الطباعة في أوروبا ظهرت وسائل الاتصال والإعلامي وان ظهور الأخيرة جاء نتيجة لتحرك الجماعات البشرية بسبب ظروف الطبيعة الصعبة والقاسية والأخطار التي يواجهونها والتي اعترضتهم في حياتهم والأهم من ذلك كانت ومازالت اللغة هي الوسيلة الرئيسية للتعامل قبل ذلك التاريخ[2].

---

1 - وسائل الإعلام وارن اجي وآخرون، ترجمة ميشيل تكلا، ص46.

2 - مناهج البحث الإعلامي وتحليل الخطاب، المشاقبة، ص 32- 33.

## نتائج ثورة الطباعة على المجتمعات الغربية:

منذ اتساع ثورة الطباعة بالحروف المتحركة أدى اتساع نطاق الجماهير القارئة من ناحية، فإن الإصلاح الديني البروتستاتي قد أجهز على أفكار الكنيسة الكاثوليكية من ناحية أخرى، بالإضافة إلى احتدام الصراع ما بين رجال الدين والسياسة، وقد توج هذا الصراع بولادة عصر النهضة أو التنوير والذي تمخض عن تحرير العقل الإنساني في شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية حيث نتج عن ذلك ارتفاع شأن طبقات التجار ورجال الأعمال في نشر الأفكار الجديدة وخلق جماعات جديدة من الجمهور القارئ الذي ينتمي إلى طبقات اجتماعية لم تساهم قبل ذلك بشكل إيجابي في الشؤون العامة.

وفي ظل الصيحات التي نادى بها الفلاسفة خلاصاً من الكبت والقهر الذي فرضته تحالف السلطة والكنسة على الأفراد خرجت الثورة الفرنسية عام 1789 لتعلن أمام العالم تحرير الإنسان ورفع الظلم والطغيان والقهر الذي كان على طوال العصور الوسطى وقد اعتبر المؤرخون أن الصورة الفرنسية زلزلت العالم وغيرت مجرى التاريخ فقد نص الإعلان الفرنسي على نشر الأفكار والآراء وجعلها من الحقوق المقدسة للإنسان وعلى ذلك يحق للمواطن أن يتحدث وأن يكتب وأن يطبع في حرية تامة ما يشاء من أفكار ولا يرد على ذلك من قيد حق السرد المنصوص عليه في القانون[1].

## دور مارتن لوثر في التنوير:

عندما ظهر رجل الدين مارتن لوثر وكان كاثولوكياً في ألمانيا نادى أنه من حق أي شخص أن يقرأ الإنجيل بدون وساطة من البابا والقساوسة، وقد انشق عن المذهب الكاثولوكي وأصبح هو وأتباعه يعرفون بالبروتستنات وكذلك تمت مناقشة السلطة في مناطق أخرى في أوروبا، فقد أثبت المفكرون والرسامون

1 - أخلاقيات العمل الإعلامي، مكاوي، ص50- 51.

والفنانون التشكيليون والموسيقيون وعلماء الطبيعة وغيرهم بأن الإنسان لا يمكن أن ينظر إلى الوراء حيث أن السلطة القديمة لا دور لها في بحثه عن الجمال والحقيقة، كذلك أثبتت الاكتشافات العلمية أن الأرض ليست مسطحة كما كان يزعم رجال الدين وكما كانت تقول الكنيسة وقد استنتج جاليلو في إيطاليا أن الأرض كروية وأنها ليست مركز الكون وقد أجبرت السلطات الإيطالية "جاليلو" أن يتخلى علناً عن هذا الاعتقاد[1].

## الرقابة الإعلامية في انكلترا:

خضعت الصحافة البريطانية في فترة المرحلة السلطوية فقد خضعت الطباعة والكتب والصحف، وقد خضعت وسائل الإعلام للرقابة وخاصة تقييد الحريات الصحفية والفكرية وقد جاء أسلوب الترخيص المسبق على المطبوعات بحيث تقوم السلطات الإدارية بفحص المطبوعات قبل نشرها بمعرفة من موظفين تابعين لها هم الرقباء، وتكون لديهم سلطة منع نشر الآراء والكتابات التي يقدرون ضرره بالمصلحة العامة، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها لهم الإدارة العامة أو وفقاً لتقديرهم الشخصي ورقابة الصحف والمطبوعات الدورية التي تحدث بالنسبة لكل عدد منها وبالنسبة لجميع ما ينشر فيها وعلى ذلك فلا يمكن نشر مقال أو إعلان دون الحصول على تصريح مسبق من الرقيب[2].

وخلال حقبة المرحلة السلطوية بأن معظم المنتج الصحفي والإعلامي الذي تنشره الصحف آنذاك فقد ركزت على توفير المعلومات والسلع وحركات الشحن والسفن وما شابه ذلك كما واهتمت الصحافة بإفشاء الأسرار والفضائح والتعليق السافر على المسرحيين السياسي والاجتماعي كما واهتمت بتعبئة الرأي العام من أجل مساندة قضية شعبية أو ديمقراطية وسواء أكان الصحفيون من العالمين ببواطن الأمور أو من المهتمين بأخبار المجتمع أو من المشرعين والمصححين لمجتمع الغد أو من

---

1 - مرجع سابق، ص42.

2 - التشريعات الإعلامية، د. إبراهيم المسيلمي، ص60.

كتاب المقالات التي تستهجن أخلاقيات العصر ورذائل الأقوياء أو كانوا أعداء للخرافة أو من رجالات الكهنوت فإنهم في أغلب الأحوال يكرسون أنفسهم للخير العام في كل شجاعة وإخلاص وكانوا بكل تأكيد لا يحترمون السلطة كما كانت أنشطتهم تثير السلطة أو تهددها في بعض الأحيان، وقد ردت الحكومات على ذلك بتوقيع الحجز على الممتلكات والتجريد من الحقوق واتخاذ الإجراءات بمقتضى القوانين المقيدة وسجن رؤساء التحرير أحياناً[1].

إن الصراع الذي نشب بين الطبقة التجارية التي ظهرت والتاج البريطاني والذي تحول عام 1640 تمخض في عام 1649 على يد "أوليمر كرومويل" الذي أعطى أصحاب دور الطباعة حرية مؤقتة ووجد "جيمس الأول" وملوك ستيوارت الذين أعقبوه ان معارضة المدققين في أمور الدين قد تزايدن من الصعب احتواءها وكان الصحفيون أكثر انتباهاً وصحوة للفرص التي تبرز أمامهم ونتج عن ذلك الاهتمام العام للشعب خلال حرب الثلاثين عاماً في أوروبا وفي الشؤون السياسية والاقتصادية الأخرى زيادة ضرورية في النشر وإخراج كل من "ناثانيال باتر وتوماس وارثر نيقولاس" أول كتاب إخباري دوري في عام 1621 على أساس أسبوعي احتوى على أخبار مترجمة من صفحات الأخبار الأوروبية أطلق عليها اسم "كورانتو" أو تقارير عن الأحداث المحلية فقط ظهرت أولاً على هيئة نشرات إخبارية مكتوبة باليد وبعد أن رفع البرلمان الحظر على المطبوعات في عام 1641 ظهرت هذه النشرات مطبوعة ولكن الحرية كانت قصيرة المدة وفي عام 1644 احتج ملتون كما اسلفنا على قوانين التراخيص الجديدة وبعد إعدام تشارلن الأول عام 1949 سمح "كرومويل" ونظامه الدقيق في أمور الدين بنشرات إدارية قليلة لا تمر على رقابة أحد غير "ملتون" وقد جاءت عودة أسرة آل ستيوارت تحت حكم تشارلس الثاني عام 1660 بإعادة الترخيص والرقابة على الحزب الملكي وفرض قيود أكثر على الطباعة غير

1 - مرجع سابق، ص60.

المرخصة والتي توجت ببروز صحف البلاد مثل صحيفة "لندن جازيت" التي صدرت عام 1665 وهي لا تزال إلى يومنا هذا[1].

وجاء سقوط آل ستيوارت قبل ثورة 1688 "بوليم وماري" إلى الساحة فعملا على إعادة حرية أصحاب الصحف ودور الطباعة وعلى ضوء ذلك قرر البرلمان السماح للترخيص أن ينتهي 1679 واحيي مؤقتاً ولكنه مات أخيراً في عام 1694 وبالرغم من أن قوانين صارمة ضد التشهير ظلت باقية وفرضت الضرائب على الصحف المطبوعة والإعلانات عام 1712 وبذلك انتهت نظرية الإخطار المسبق وظهرت الصحف تباعاً في لندن من بينها جريدة يومية هي "ديلي كورانت" في عام 1702 وشهد الجزء الأول من القرن الثامن عشر ازدهار الصحف وخاصة صحافة الرأي والتي حررها شخصيات كأمثال "دانيال ريفو" وريتشارد ستيل، وجوزيف وصموئيل جونسون[2].

تبين لنا من خلال العرض السابق أنه خلال القرن الثامن عشر لم تكن الصحافة في حالة استقرار وثبات والسبب في ذلك أن الصحافة خلال القرن السابع عشر انشغلت في قضية الكفاح السياسي ضد الاستبداد فقد أطلق "Burk" في سنة 1787 عليها السلطة الرابعة، وخلال الأعوام من 1632- 1641 عاشت الصحافة ظروفاً استثنائية فقد فرض عليها رقابة صارمة فعلى سبيل المثال فرض عليها الحظر بنشر الأخبار الوطنية إلا معرفة من البرلمان وجاء التبرير لهذه الرقابة الشديدة ظهور كتاب "ملتون Aeropagitica" في سنة 1644 وكان دفاعاً عنيفاً عن الصحافة ولو أن مداه لم يكن له أي تأثير عملي، كما أن إعادة الملكية في بريطانيا سنة 1660 قد أثر كثيراً على الصحافة ففي 1662 منع نشر ملخصات جلسات البرلمان ودعم قانون الترخيص المسبق والرقابة، ولم يلغ قانون الترخيص إلا سنة 1695 أي بعد ثورة 1688.

---

1 - وسائل الإعلام، ترجمة تكلا، ص52.

2 - مرجع سابق، ص52.

وخلال قرن من الزمان تمتعت الصحافة البريطانية بحرية نسبية غير أن استقلال الصحف كان مفيداً حيث خضعت لمحاكمات عديدة بسبب النشر وكان التعطيل يستخدم من قبل الحكومات المتعاقبة، ولهذا فإنه ابتداء من سنة 1712 تم إخضاع الصحافة من البرلمان لرسوم ضريبية باهظة.

وبعد مرور أكثر من نصف قرن من الصراعات والمحاكمات ضد الصحفيين أخطر البرلمان أن يرخص للصحف بأن تقدم بياناً عن المناقشات أثناء انعقاد الجلسات وذلك في عام 1771، وفي سنة 1791 تم التصويت على قانون القذف الذي مكن الصحفيين أمام المحلفين، وهذا دليل واضح على الظروف القاسة التي تعرضت لها الصحافة ودور البرلمان في إخضاعها.

**كيف جاءت الرقابة على الصحافة البريطانية؟**

جاءت الرقابة البريطانية كما صنفها الفقيه الدستوري "ديسي" Diecy على النحو التالي:

**النمط الأول-** ان حرية الصحافة كما يشير اللورد "مانسفيلر" تقوم على مبدأ حرية النشر بدون ترخيص وما ينشر يخضع للقانون.

وكما يقول اللورد Ellen borough بأن قانون انجلترا هو قانون الحرية وليس هناك تراخيص مسبقة على النشر ولكن إذا تم النشر يصبح الناشر مسؤولاً عن عواقب النشر بمقتضى قانون العقوبات إذا كان النشر متجاوزاً حدود القانون، وهذه الأحكام المشهورة تبين أن حرية الصحافة ما هي إلا تطبيق للمبدأ العام الذي يقضي بعدم معاقبة الشخص إلا بسبب خروجه على القانون وهذا المبدأ يتعارض مع إجراءات الترخيص المسبق على النشر، فالترخيص المسبق على النشر في الصحافة البريطانية عرفته منذ القرن السادس عشر حينما اخطلع التاج البريطاني بحق الامتيازات فكان يمنح الطبع امتيازاً باعتباره سلطة محتكرة له وذلك للوقاية من أي تهديد لاستقرار الكنيسة والدولة معاً الذي قد ينشأ فيما لو بقيت الطباعة بلا قيود، وقد منح كل من فيليب وماري ترخيصاً لشركة أدوات الكتابة في سنة 1556 وقد قصر حق الطباعة على أعضاء الشركة ومن يرخص لهم، وكانت

الرقابة سياسية ودينية واستمرت ضد النظام حتى فترة عهود أسرة الثيودر وآل ستيوارت، ويشير قانون الترخيص لعام 1662 كيف كان يجري العمل إذا كانت المطبوعات تسجل وترخص بمعرفة الشركة الملتزمة ، وقد أصبحت حرية الصحافة بعد أن تخلصت من قيود الرقابة عام 1695 من الحقوق الحيوية للقانون العام.

وبذلك يتبين لنا أن الترخيص للمطبوعات هو أبرز القيود التي تعيق حرية الصحافة بل ويعيق حرية الطباعة ونشر الأفكار، ويعزز هذه الفرضية الفقيه "ديسي" إن مثل هذه القيود والإجراءات الوقائية تتعارض مع مبادئ القانون الانجليزي إذ لا يجوز التدخل في شؤون الناس ومعاقبتهم بسبب جواز انتهاك القانون أو أن الناس سوف يخرجون على أحكامه حيث يجب ألا يسألوا إلا إذا كانوا قد خرقوا القانون بالفعل وارتكبوا جريمة محددة بالقانون والرقابة المسبقة على النشر وضبط المستندات أو اتلافها بموجب سلطة قانونية هما من أشد وسائل كبت حرية التعبير.

**النمط الثاني- الرقابة بواسطة التأمين النقدي:** أخذت انجلترا بنظام التامين عن فرنسا من خلال قانون 1819 وهو القانون الذي نصّ على صاحب المطبوعة الصحفية إيداع مبلغ نقدي قدره 300 جنيه لضمان دفع الغرامات التي توقع عليه من قبل المحاكم بسبب نشره قذفاً ثورياً أم إلحادياً في جريدته، وقد استمر هذا النظام إلى عام 1855.

**النمط الثالث- الضرائب على المعرفة وإلغاؤها:** أشرفت السلطات البريطانية على الصحافة عن قرب وقد شهدت أروقة المحاكم محاكمات كثيرة لأوساط الصحفين فقد اتسم قضاة المحاكم حيال قضايا الصحفيين بالتشدد والسبب في ذلك الخوف من تنامي ظاهرة الصحافة الشعبية والسياسية ولم تكتف السلطات إلى هذا الحد بل فرضت ضرائب كبيرة على الصحافة وخاصة الدوريات السياسية.

ومن هنا ارتفعت أسعار الصحف والمجلات والمطبوعات الصحفية بسبب ارتفاع الضرائب عليها، ولهذا اعتبر المراقبون أن الصحافة البريطانية هي الأعلى ارتفاعاً في الكلفة والأسعار، ومن الملفت للانتباه أن البرلمان البريطاني لم يكن

حليفاً للصحافة بل كان خصماً ونداً لها، فالضرائب التي فرضت على الصحافة وبدعم من البرلمان وأن التشدد الحكومي النيابي حيال الصحافة سبب الكثير من الانتقادات الحادة التي وجهت للتاج وللملكية، ففي عام 1712 استجابت الصحافة لرسالة الملكة "آن" وكان الهدف من هذه الضريبة وقف حد للتعليقات والانتقادات الموجهة للتاج ونتيجة للضغط الشعبي لدعم مسيرة الصحافة البريطانية استجابت السلطات البريطانية عام 1883 لتخفيف الضرائب تدريجياً على الصحفيين إلى أن تم الغاؤها بين عامي 1853، 1861. وقد نجم عن هذا القرار زيادة عدد الصحف وزيادة عدد القراء فقد وصل ثمن النسخة الواحدة من الصحيفة بنس واحد وبذلك تساوت أسعار الصحف البريطانية مع الفرنسية منذ عام 1836.

**والسؤال الذي نطرحه كيف كانت الرقابة على الصحافة البريطانية أثناء الأزمات والحروب؟**

لقد فرضت السلطات البريطانية قيوداً صارمة على حرية الصحافة أثناء الحروب والتي ابتدأت منذ بداية الحرب العالمية الثانية عام 1939.

**وأبرز الإجراءات التي اتخذتها ما يلي**[1]**:**

**أولاً- القيود الصادرة بمقتضى قوانين وتعليمات الدفاع لسنة 1939:** فقد التزمت السلطات بهذه التعليمات حتى نهاية الحرب عام 1945 والهدف من هذه الإجراءات أحكام الرقابة على التعليمات الحربية، وفي البداية كانت سلطة الرقابة على النشر تستند إلى اللائحة الصادرة رقم (1) B39 وهي لوائح الحرب التي صدرت في أكتوبر تشرين أول 1939 والتي جعلت من الجرائم اعتبار محاولة التأثير بالرأي العام يشكل ضرراً بالدفاع عن أراضي المملكة بكفاءة تنفيذ الأعمال الحربية.

كما وسعت السلطات إلى مراقبة البريد الصادر، وجرمت التعليمات السالفة الذكر الصحافة التي تنشر معلومات تفيد العدو، ولهذا انتعشت الرقابة الذاتية من خلال التعاون مع وزارة الاستعلامات.

---

1 - الرقابة على الصحافة في الفكرين الرأسمالي والاشتراكي، د.مبرور الويس، ص56- 60.

**ثانياً- إصدار قوانين مشددة لتقوية سلطة الدولة:** نتيجة لتداعيات الحرب العالمية الثانية ونتائجها الوخيمة على بريطانيا لهذا اضطرت الحكومة لإصدار قوانين مشددة حيال الصحافة وفرض الرقابة المشددة عليها فقد منحت هذه القوانين وزير الداخلية الحق بتحذير الصحف وتقديم أي فرد للمحاكمة بنشر أي مواد تعارض الحرب ومصادرة أي مطبوعات تنشر معلومات عن الحرب بل وصل الأمر إلى تخزين وإتلاف المطبوعات الصحفية وإذا لزم الأمر العودة إلى المربع الأول بإغلاق المطابع.

**ثالثاً- فشل الرقابة الذاتية:** نتيجة لفشل سياسة اقناع الوسط الصحفي بالرقابة الذاتية ولذلك قررت السلطات عرض رقابة متشددة إجبارية على النشر، مما أخطر الحكومة لإصدار صحف رسمية دعائية تدعم توجهات الحكومة.

**رابعاً- اتخاذ إجراءات صارمة مشددة ضد الصحف التي تعارض الحرب:** فقد اتخذت السلطات إجراءات صارمة طالت صحف "الديلي ووكر" وقد أثرت هذه السياسة دور أفعال نيابية فقد جاء دفاع الحكومة عن القرار بأنه إجراء وقائي ناجم عن الآثار الضارة لوجهة نظر الحزب الشيوعي لمعارضة للحرب وكذلك لتلافي الآثار الضارة على عمال المصانع الذين يقرأون الصحف ويؤثرون على إنتاجهم وهنا كان للمجلس القومي للحريات المدنية موقفاً لدعم حرية الصحافة ودعا إلى إلغاء اللوائح التعسفية لكن الحكومة اعتبرت هذه الإجراءات ضرورة وطنية ومصلحة قومية، ومن هنا اخطر المجلس القومي للحريات المدنية لعقد اجتماع لبحث موضوع حرية الصحافة، وقد جاء الاجتماع في نيسان 1942 وجاءت قضية صحيفة ميرور فكانت آخر محاولة لفرض الرقابة على الصحف مما اضطر الحكومة أمام ضغط الصحافة لسحب الحظر المفروض على جريدة "ديلي ووكر".

## أشكال الرقابة على الصحافة البريطانية:

تعددت أنواع الرقابة على الصحافة البريطانية تحت أغطية متعددة وأبرزها ما يلي[1]:

---

1 - مرجع سابق، ص61.

**أولاً- الرقابة على نشر المواد المخلة بالآداب العامة:** خلال الثلاثينات من القرن الماضي شهدت الساحة الصحفية البريطانية محاكمات تعلقت بالنشر المخالف للآداب فقد عززت التشريعات الإعلامية البريطانية هذه الإجراءات للدفاع عن المصلحة العامة وقد جاءت هذه المواد بتفتيش وضبط المطبوعات المخلة بالآداب حسب قانون 1959، كما وشملت الإجراءات مصادرة المطبوعات وهذا بحد ذاته يشكل تهديداً لحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، وأبرز أنماط الرقابة على النشر المخل بالآداب في بريطانيا ما يلي[1]:

1- **رقابة القضاء للنشر المخل بالآداب العامة:** لقد وضع القضاء البريطاني مبادئ أساسية للنشر المخل بالآداب فقد جاء على النحو التالي:

أ- **معيار كبير القضاة للنشر المخل بالآداب عام 1868:** فقد وضع كبير القضاة اللورد Cock Burun معياراً للنشر المخل للآداب فقال: إذا كان العلم متسماً بمنافاة الآداب فإن من شأنه أن يؤدي إلى الانحطاط والإفساد، ويكون له أثر لا أخلاقي على العقول ويسري هذا التأثير اللاأخلاقي بصفة خاصة على الفتيات المراهقات في سن الرابعة عشر من عمرهن أو أقل.

ب- **قضاة مجلس اللوردات:** ففي سنة 1961 قضى مجلس اللوردات بأن المطبوعات المخلة بالآداب يجوز مقاضاتها باعتبارها من جرائم الاتفاق الجنائي لإفساد الأخلاق العامة بموجب القانون العام وفي سنة 1972 أكد مجلس اللوردات مرة أخرى على هذا الرأي باعتبار أن الإخلال بالآداب هو تآمر لإفساد الأخلاق العامة واعتبار ذلك جريمة وخاصة الصور العارية.

وأبرز قضايا النشر المحتلة بالآداب هي قضية نشر كتاب دليل السيدات ويضم الكتاب أسماء محترفات البغاء ليسهل اتصال العملاء بهن.

ج- **النشر المحظور لا يقتصر على المواد الجنسية:** فالأفعال المحظورة ليست مقصورة على المواد الجنسية بل الأمر يتعلق بالكتب التي تروج الإدمان على

---

1 - مرجع سابق، ص61- 67.

المخدرات فهذه تدخل ضمن الكتب المخلة بالآداب، وكذلك يبدو أن النشر الذي يميل للترويج لاستخدام العنف والنشر الذي يثير الرغبة للتسلية هي مخالفات لنصوص تشريعية أخرى.

د- **العبرة بالمواد التي تبعث على الإثارة:** فقد اعتبرت المحاكم أن العبرة بالمادة التي تبعث على الإثارة سواء في شكل مطبوعات غزلية أو في شكل نحت في واجهة معرض ولكن العرض في متحف الفن يعتبر شيئاً آخر.

هـ- **يجوز لرجال البريد ضبط المواد المنافية للآداب العامة:** منحت السلطات رجال الجمارك مراقبة المطبوعات المخلة بالآداب بل ومصادرتها والأخيرة كانت من صلاحية قاضي للتحقيق بسمعة الناشر للمواد المخلة لا تصلح دفاعاً[1].

**ثانياً- الرقابة بعدم الاسرار الرسمية بالصحافة البريطانية تخضع للرقابة وبأسلوب غير مباشر،** ومن هنا فالصحافة البريطانية ومن خلال قوانين متعددة تضع قيوداً على تعليقات الصحافة على عديد من المسائل الحيوية على عديد من المسائل الحيوية وأبرزها قوانين الاسرار الرسمية وأهمها قانون إدارة العدالة لعام 1960 وفي حالة النشر على خلاف ذلك فالنشر يعتبر بمثابة امتهان للمحكمة، والحقيقة ليس هناك خط فاصل ما بين الصحافة والنشاط العام، وكثيراً ما توجه عناية الرسميين في الدوائر بعدم الإدلاء بأي أحاديث تتصل بالاسرار الصحفية الرسمية، وعليه فإن موظفي الحكومة محظور عليهم الاتصال بالصحافة.

**ثالثاً- عدم السماح للوزراء بالادلاء بأي تصريحات صحفية:** وضع رئيس الوزراء البريطاني "ويلسون" تقليداً بعدم السماح للوزراء بعدم الادلاء بأي تصريحات ما لم يكن المتحدث الرسمي باسم الوزارة موجوداً والذي بدوره يجب أن يعد تقريراً بما تم ويرسله لوزير البريد ويرسله للمقر الرسمي لرئيس الوزراء في دونج ستريت.

1 - للمزيد من الاطلاع انظر مرجع سابق، ص67- 74.

**رابعاً- شروط نشر وثائق الدولة:** اعتبرت الوثائق الرسمية المسموح نشرها إلا بعد 30 عاماً وتشمل أوراق الدولة ووثائق مجلس الوزراء، وهناك استثناءات وضعها الرقيب أجازت له حجبها عن النشر سواء بموافقة الوزير المختص أو بناء على طلبة أو إذا كان النشر يتسبب عنه مشكلة لأفراد لا يزالون على قيد الحياة أو ينتقل تأثير النشر لذريتهم أو إذا كانت المعلومات قد سلمت مع التعهد بإبقائها على الكتمان لأن نشرها يضر بالتجارة أو الأمن القومي، ولذلك يجوز حجب مجموعات كاملة من وثائق المصالح الحكومية لفرض الإجراءات القضائية وذلك بناء على اعتراض الوزير المختص أو على أساس أن النشر يضر بالمصلحة القومية، وإن كان هذا الاتجاه قد خفت حدته في السنوات الأخيرة ولا تزال لقوانين الاسرار الرسمية سطوتها فعلى سبيل المثال الموظفون المدنيون الذين في الخدمة والمحالين على التقاعد ينبغي أن يحصلوا على موافقة رسمية بإباحة نشر المخطوطات أو أي كتاب يكتبونه قبل نشره والموظف المدني الرسمي الذي يكتب كتاباً أو خطاباً مخالف للصحف أو ينشر رأيه في الإذاعة عليه أن يحصل على ترخيص مبكر وإلا تعرض للمساءلة الأدبية ويرى الإنجليز أن حرية التعبير في بريطانيا لم تصل إلى ما بلغته الولايات المتحدة عندما تعرضت كل من جريدتي واشنطن بوست ونيويورك تايمز لقرارات الحكومة بشأن نشر أوراق وزارة الدفاع ومعارضة الحكومة الأمريكية.

ومن جهة أخرى يعتبر الرقيب من أهم المناصب في بريطانيا وصاحبه يشغل منصباً رفيعاً وهو منصب سياسي وقضائي في وقت واحد ويعين بناء على توصية من رئيس الوزراء وهو عضو في الحكومة، ويعتبر ناطقاً رسمياً باسم مجلس اللوردات ويشغل أعلى منصب قضائي من بين القضاة في بريطانيا ومن وظائفه أن يرأس مجلس اللوردات عندما يعقد جلسة باعتباره محكمة قضائية غير أنه يتغير بتغير الحكومة.

## خلاصة القول في الرقابة الإعلامية البريطانية:

من خلال العرض السابق تبين أن الإعلام البريطاني لا يملك سلطة حقيقة، فالسلطة كلها للملك فهو المسيطر على الطباعة ولم يكن يسمح لأحد بالطباعة إلا بموجب ترخيص، كما أن جرائم النشر كانت تصدر بدون محلفين وكانت تصدر عقوبات شديدة ومغلضة، وانتهى العهد بهذه المحكمة سنة 1641 بصفة نهائية، ولكن الرقابة على النشر استمرت في عهد الكومنولث وذلك بموجب قانون الترخيص على النشر الذي صدر عام 1662 وظل العمل بموجبه حتى عام 1695.

أما الكتب فقد بقيت تعمل في بريطانيا من خلال نظام الاحتكار وكانت الرقابة شاملة وجرائم النشر تعتبر جرائم خاصة وتنظرها محاكم خاصة.

والفضل في إلغاء نظام الترخيص للبرلمان البريطاني الذي ألغاها عام 1695 بل إنه رفض تجديدها، ولم يكن هذا الحماس حباً في حرية الرأي والتعبير لأن رجال الدولة في انجلترا لم يكونوا من هذا الرأي ولم يطرأ على بالهم بأن حرية تدفق الآراء والأفكار هي واحدة من أهم حقوق الإنسان، ولكنهم رفضوا تجديد الترخيص وهكذا قامت حرية الصحافة بدون قصد لأهمية ما فعلوا والدليل على ذلك أن مجلس اللوردات تتضمن أسباب رفض المجلس تجديد القانون، وهذا ما أشار إليه ماكولاي "إن هذا يثبت أن أعضاء مجلس العموم لم يكونوا يدركون ما يفعلون ولا الثورة التي أحدثوها ولا القوة التي أطلقوها ولكنهم أوضحوا باختصار ووضوح ومن منطلق سلطتهم مساوئ القانون الذي كان على وشك أن ينتهي آجله وكانت كلها اعتراضاتهم تتعلق بمسائل تفصيلية فقد أدانوا قانون الترخيص ليس باعتباره ولكن من ناحية القيود التجارية التي ينص عليها القانون وتعرضه للموضوعات الخاصة، ومن الأسباب الأخرى التي أبدت وكانت تتقاضاه شركة الأدوات الكتابية من الناشرين فضلاً على أن القانون كان يخول الحكومة تفتيش المنازل بتراخيص عامة، كما كان القانون يقصر تجارة الكتب الأجنبية على ميناء لندن وكانت طرود الكتب حتى تبلى أوراقها، بالإضافة إلى التفاصيل الإجرائية

الأخرى التي تتعلق بالرسوم وفحص الكتب وكانت هذه وأمثالها الحجج التي قدمت لعدم تجديد قانون ترخيص الصحافة والمطابع حيث رفض البرلمان الانجليزي سنة 1695 تجديد نظام الترخيص، وأخيراً فقدت الرقابة على وسائل الإعلام البريطانية هيمنتها على وسائل الإعلام وبقيت الرقابة على الكتب الدينية، وبذلك تحررت الصحافة البريطانية من الرقابة ومن أي التزام قانوني يلزمها الحيادية في المسائل السياسية.

## الرقابة على الصحافة الفرنسية:

مرت الصحافة الفرنسية بعد الثورة الفرنسية بمراحل مد وجزر، فقد فقدت الصحافة الفرنسية حريتها بعد عودة الملكية أي بعد سقوط نابليون بونابرت لأكثر من ستين عاماً حيث عادت الحرية بعد تحريرها مرة أخرى بصدور قرار يحمل رقم 9 لسنة 1881 والذي حل ما يقرب من 300 مادة و423 نصاً تشريعياً سابقاً، وكانت الصحافة الفرنسية مقيدة بهذه القوانين[1].

هذا وقد تطورت الصحافة الفرنسية بسبب الأفكار التنويرية التي حملتها الثورة الفرنسية بسبب احتضانها لحرية الرأي، ومن المفارقات أن كبار الفلاسفة في بداية نشأة الصحافة الفرنسية كانوا ينظرون إليها نظرة ازدراء واحتقار، فها هو الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو يقول "ما الصحيفة سوى نشرة عابرة لا فضل لها ولا فائدة فيها، لا تفيد قراءتها المهملة المحتقرة من قبل الرجال المثقفين إلا في إعطاء النساء والأغبياء غروراً فوق غرورهم.

كما ونعت الفيلسوف الفرنسي ديدور في موسوعته الصحف قائلاً: هذه الأوراق جميعها غذاء الجهلة ومورد الذين يريدون التحدث والحكم بدون قراءة.

وهذا هو السر في عدم إقبال الفلاسفة من أمثال فوليتر وروسو ومونتسكو الكتابة في بداية نشأة الصحافة التي كانت تصدر في عصرهم لكن أهم التحولات في تاريخ الصحافة الفرنسية كما أسلفنا بدأ منذ الثورة الفرنسية حيث إعلان مبادئ

1 - وسائل الإعلام، وارن كي، وآخرون، ميشيل ثكلا، ص542- 545.

حقوق الإنسان الفرنسي وعلى رأسها حرية الصحافة ومنذ ذلك التاريخ في القرن السابع عشر أصبحت حرية الصحافة هي المقياس الحقيقي لأي نظام ديمقراطي حر ومن هذا التاريخ تغيرت نظرة الفلاسفة والمفكرين إلى الصحافة فقد اندفع عدد كبير منهم للكتابة في الصحف ووصل الأمر أن أصدر بعض الفلاسفة صحفاً كأمثال "ميرابوا" وليه كوربيه ده برفانس، وأصدر "مارا" صحيفة بايسيف وأصدر هيبر صحيفة ليه بيردوسيش وأصدر بايسيف صحيفة "ليه تريبيون ديلوبل" والأخيرة توقفت عن الصدور بعد اعدام صاحبها بسبب نزعاته الاشتراكية كما أن نابليون استشعر أهمية الصحافة كأداة للتوعية والتثقيف السياسي فأصدر كلمته المشهورة وذلك تكريماً لصحيفة "ليه منشيور" قائلاً: لقد جعلت ليه منشتيور قلب حكومتي وقوتها كذلك وسيطي لدى الرأي العام في الداخل والخارج معاً وكانت الصحيفة كلمة الأم لأنصار الحكومة.

ومن هنا فإن الثورة الفرنسية حرصت كل الحرص منذ اندلاعها عام 1789 على تأكيد حرية الصحافة فقد نصت المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي على أن حرية الاتصال للأفكار والآراء تعد من أقدس حقوق الإنسان، وكل مواطن يستطيع أن يتكلم وأن يكتب وأن يطبع بحرية وعندما صدر قانون حرية الصحافة لعام 1881 أكد على حرية الصحافة بل وخلصها من كافة القيود السياسية والإدارية التي كانت تكبلها، فنص على أن الطباعة والصحافة حرتان، وأن لكل فرد الحق في إصدار الصحف دو نترخيص سابق أو إيداع تأمين نقدي وأوكل أمر إصدار الصحف إلى القضاء ولم يتطلب من صاحب الصحيفة إلا الإخطار يتقدم به إلى النيابة العامة المختصة يحدد فيه بيانات الصحيفة.

هذا فقد عاشت الصحافة الفرنسية في الحقب القديمة تحت وطأة القهر والاستبداد فقد فرض عليها نظام الامتياز بموجب نمط الترخيص المسبق وهذا الأسلوب ساهم في استقرار الصحافة حتى بداية القرن الثامن عشر، وكان نظام الامتياز شكل عقبة كأداء في إنشاء وتطور الصحافة الفرنسية ولكنه لم يمنع من زيادتها، وقد مورست الرقابة على الصحافة ولم تكن فعّالة بشكل مباشر،

ولكنها كانت تشكل تقييداً على حرية الصحفيين بأن تمنعهم من الكتابة في المواضيع السياسية الخاصة آنذاك، وفي هذا الصدد يقول المسيو "بيرمر جيز" في صحيفة ديفيفارو أن الرقابة على الصحافة الفرنسية كانت مقيدة لحرية التعبير وحرية الصحافة، فحرية التعبير مباحة بشرط عدم التكلم بالمقدسات التالية:

1- السلطة.

2- الدين.

3- أمن الناس.

4- الأوبرا الفن والحفلات الأخرى.

وما عدا ذلك فإنه في استطاعتي أن أطبع كل شيء بحرية.

وكانت الصحافة الفرنسية في العهد القديم قبل الثورة الفرنسية كانت تخضع لسلطة البوليس فهو يمارس سلطته في الرقابة وذلك تحت مسمى السيطرة الكاملة لوزير البوليس، فهناك بوليس لرقابة المطابع والمكتبات، وبوليس لمراقبة النشر الأدبي والصحف والدوريات والأغاني.

هذا فقد جاءت الرقابة القديمة على الصحافة الفرنسية من خلال مكتب رقابة الصحف وتشكل هذا المكتب من عدد من الأدباء والكتاب حيث كانوا يتقاضون رواتبهم من الحكومة الفرنسية دون أن يكونوا موظفين رسميين فيها وهذا الترتيب له وجاهته بحيث يظهر هؤلاء الأدباء وكأنهم مستقلون ولكنهم في واقع الحال كانوا يعتمدون مباشرة على الوزير، فقد كتب أحد المؤرخين وكان هو نفسه رقيباً على النشر ان الصحافة والمكتبات وأصحاب دور الطباعة والمؤلفين كانوا يخضعون لتحقيقات ورقابة أليمة وفي إحدى نشرات البوليس المرسلة إلى نابليون علق عليها "فوشيه" وزير البوليس الشهير أن الصحيفة اتجاهاتها جيدة ولكنها في حاجة إلى محرر أفضل، وكان البوليس في ذلك الوقت يقتحم أي مقالة أو ملاحظة لنشرها في الصحف والدوريات للتأثير على الرأي العام وفي المسائل التي يشعر أنها ضرورية، وفي موضوع الكتب كان رأي فوشيه واضحاً حيث يقول: إن الوزير كان يهتم تماماً بالتعرف على الكتب ويفحصها وفي موضوع الصحف كان

المحررون يستدعون أمامه وكانوا مسؤولين عن كل ما ينشر في جرائدهم وفي كل مساء بين الساعة السابعة والثانية كان يتلقى الوزير كل الصحف التي كان مقرراً أن تظهر في اليوم التالي، وكان فوشيه في غير حاجة إلى تشجيع نابليون في أن يكون نشيطاً في تنفيذ أوامره على الصحف، وفي سنة 1810 نقل اختصاص الرقابة من وزارة البوليس إلى وزارة الداخلية وعهد بها إلى مدير عام المطابع.

وعلى الرغم من أن الصحافة الفرنسية خضعت للرقابة في العهد القديم، وأن الشارع الفرنسي قد أخذ بها بعد الثورة في بعض القوانين إلا أنها ألغت بقانون في عام 1828[1].

## أنماط الرقابة الإعلامية في فرنسيا:

**أولاً- الرقابة الوقائية**: والتي تعرف بأنها ذلك النظام الذي يسمح للحكومة بمراقبة الصحافة عن قرب بإلزام صاحب الجريدة أو المطبوع الدوري أو رئيس التحرير أن المدير المسؤل أو بتعبير آخر الشخص المكلف قانوناً بشؤونها بالقيام ببعض الإجراءات قبل النشر[2].

والرقابة الوقائية تتم عن طريق الآتي:

1- **الحجز على نسخ النشر**: إن الحجز على شؤون النشر إما أن يكون إدارياً أو حجزاً قضائياً، والحجز عدة أنماط أبرزها ما يلي:

أ- **الحجز الإداري** والذي يعرف بأنه ضبط الإدارة من تلقاء نفسها وبدون أمر من السلطة القضائية للمطبوعات بدعوى احتوائها على أمور مضرة بالمصلحة العامة أو لانتهاكها نصاً من نصوص القانون[3].

---

1 - حرية الصحافة، عبد الله اسماعيل البستاني، جامعة القاهرة، ص122.

2 - مرجع سابق، ص129.

3 - الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، دراسة مقارنة، مبرور الويس، مطبعة الشام، ص 11- 12.

فقد عرفت فرنسا الحجز الإداري للمطبوعات لأول مرة في عهد نابليون الأول وذلك بموجب المادتين الخامسة والثامنة لعام 1808 حيث منحتا وزير البوليس الحق في إلغاء الصحف والحجز عليها إذا نشرت مقالاً ضد الاحترام الواجب للعقد الاجتماعي أو السيادة الشعبية أو عظمة الجيش التي تنشر طعناً في الحكومات أو الشعوب الصديقة أو الحليفة للجمهورية الفرنسية، وكذلك في حالة صدور جريدة جديدة بدون إذن من الإدارة ثم صدر بعد ذلك بعدة سنوات مرسوم رقم 5 لسنة 1810 مانحاً الوزير المذكور أيضاً في المادة 27 الحق في وقف بيع وتداول كل مؤلف لم يقدم الناشر أو الطابع المحضر الذي وضعه الرقيب عنه ووضع اعداده تحت الحراسة مؤقتاً ولقد بالغت الإدارة في عهد الامبراطورية الأولى في تطبيق المادة المذكورة ولعل أشهر مثال على تطبيقها هو حجز الكتاب الشهير "ألمانيا" لمدام ستايل بعد نشره رغم موافقة الرقيب عليه، ولقد اختفى الحجز الإداري بسقوط الامبراطورية الأولى، ثم عاد للظهور في عهد نابليون الثالث ولكن بصورة غير مشروعة وذلك لعدم استناده إلى نص قانوني باستثناء حالة واحدة نص عليها مرسوم سنة 1852 في المادة العاشرة التي خولت للإدارة الحق في الحجز على الجرائد التي تخالف الأحكام الخاصة بضريبة الطابع.

وفي عهد نابليون الثالث كانت الحكومة تأمر بحجز المطبوعات إدارياً في غير هذه الحالة استناداً إلى تفسير للمادة العاشرة من قانون المرافعات الجنائية وفي الواقع يجب أن لا نستغرب إذا كانت الحكومة المذكورة قد التجأت إلى الحجز الإداري بدون نص قانوني يبيح لها ذلك نظراً لما في موقف نابليون الثالث من كره شديد للصحافة الذي ظهر واضحاً في إخضاعها لنظام الإنذار والتعطيل والإلغاء الإداري، ولم يكتف قانون سنة 1881 بإلغاء الحجز الإداري للمطبوعات بل إنه حدد بالإضافة إلى ذلك صلاحية السلطة القضائية فيما يتعلق بالحجز عليها وذلك حماية لحرية الصحافة وبناء عليه لم يعد للحجز الإداري مشروعاً في فرنسا منذ ذلك التاريخ.

والسؤال الذي نطرحه: ما مدى مشروعية الحجز الإداري من وجهة نظر فقهاء القانون؟

فالفقيه "فالين" اعتبر أن الحجز الإداري في فرنسا لا يعتبر مشروعاً إلا إذا توفرت الشروط التالية في التنفيذ المباشر الذي تمارسه السلطة وعلى النحو التالي:

- **الشرط الأول:** أن تستند العملية الإدارية التي يراد تنفيذها إلى نص قانوني صريح وأن هذا النص في مسألة الحجز على الصحف لا يمكن أن يكون إلا ذلك النص الذي يفرض على السلطات البلدية والإدارية مهمة حفظ النظام في أي وقت من الأوقات.
- **الشرط الثاني:** أن تكون هناك مقاومة للقانون أو العمل به من أعمال السلطات العامة ويرى "فالين" أن مقاومة القانون في قضايا الصحافة لا تتوافر إلا إذا نشرت الجريدة مقالات تدعو فيها المواطنين إلى المقاومة الصريحة بل وحتى المقاومة المسلحة للقوانين وللسلطة العامة.
- **الشرط الثالث:** ألا ينص القانون على عقاب جنائي ضد الفعل الذي استدعى التنفيذ المباشر ولا يتطلب لتحقيق هذا الشرط انعدام العقاب الجنائي اطلاقاً وإنما يتحقق أيضاً في حالة ما إذا وجد هذا العقاب ولكنه غير فعال لأنه تطبيقه يتطلب وقتاً طويلاً بينما يقتضي الأمر السرعة في التنفيذ.
- **الشرط الرابع:** أن تؤدي إجراءات التنفيذ المباشر بالنسبة للغرض المباشر منها إلى تحقيق العملية المنصوص عليها في القانون فقط.

**والسؤال الذي نطرحه ما مدى التزام واتفاق اسلوب الحجز الإداري مع حرية الصحافة؟**

إن الحجز الإداري لا يتفق مع حرية الصحافة بل إنه يشكل اعتداء صارخاً لحرية الصحافة وحرية الرأي والتي نصت عليها معظم الدساتير في مختلف الدول، فالحجز الإداري تحت أي مسوق سياسي أو أمني أو قانوني فهو يمثل بمثابة كبت

لحرية الصحافة والتي هي اسمى من أي نصوص قانونية واسمى من أي قانون إداري تصدره السلطة المختصة بادعاء حفظ الأمن والنظام.

2- الحجز القضائي: اعتبر فريق من الباحثين أن الحجز القضائي يشكل مرحلة أكثر ضماناً من الحجز الإداري لأنه يضمن للصحافة عدم المحاباة أو التحيز، ومع ذلك فإن الحجز القضائي يشكل مرحلة أكثر ضماناً من الحجز الإداري لأنه يضمن للصحافة عدم المحاباة أو التحيز، ومع ذلك فإن الحجز القضائي هو إجراء ضروري لضمان تطبيق النصوص الرادعة المتعلقة بالصحافة بصورة فعالة، وفي نفس الوقت يضمن للصحافة عدم المحاباة والتحيز لأن القضاء يعترف به بأنه حامي الحريات الفردية ضد اعتداء الإدارة عليها، لكن الفقيه "بار تملى" اعتبر أنه لا يسمح للسلطة القضائية عندما يتعلق الأمر بالصحافة أن تمارسه جميع الوسائل التي يضعها قانون المرافعات الجنائية تحت تصرفها بقصد التحري عن الجنايات والجنح بل يجب أن يفيد ذلك كما فعل قانون "سار" الصادر بين عامي 1819، 1881.

كما أن الحجز القضائي هو تدبير فعّال ووقائي، فالمادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي تسمح للقاضي بالحجز على نسخ النشر التي فيها اعتداء على الحياة الخاصة ويمكن أيضاً الحكم بالوضع تحت الحراسة وبإجبار الشخص على تصحيح الخطأ وينشر حكم المحكمة في جريدة يختارها الضحية أو بإلغاء بعض فقرات الكتاب ولكن من المناسب عدم المغالاة في استعمال الحجز بالرغم من أنه إجراء مفيد وكثير الاستعمال إلا أن فيه مخاطر الاعتداء على حرية الصحافة والاعلام[1].

## مصادرة المطبوعات:

إن الاستيلاء على ما ينشر سواء في دور الصحافة أو في الأماكن المعدة للتوزيع أو البيع هو إجراء خطير للغاية ويتساوى مع الإلغاء الدوري والمصادرة لا

1 - للمزيد مرجع سابق، ص16- 19.

يمكن تبريرها إلا في حالات الحفاظ على النسيج الوطني والسلم الأهلي أو إعادته إلى حالته.

هذا وقد صنف الفقهاء في فرنسا مصادرة المطبوعات وعلى رأسهم الفقيه "بوردو" على النحو التالي[1]:

**1- المصادر الوقائية:** وهو أن كل مكتوب أو مطبوع يكون محلاً للمصادرة إما بواسطة البوليس الإداري أو تسخدم بصفة عقوبة تكميلية والإجراءات الوقائية قد تؤدي إلى حذف المعلومة حذفاً كاملاً، فالمصادرة هي عقوبة تطبق على جريمة أثبتها القضاء الجنائي بوضوح.

**2- المصادرة الإدارية:** وفي هذا المجال تجد الإدارة أن سلطتها البوليسية الأساس الذي بموجبه تقرر المصادرات، ففي مجال السلطات العامة للبوليس والخاصة بالدفاع عن النظام العام فإن الإدارة يمكن أن تتدخل ولكن بشرط احترام المبدأ العام وهو أن الحرية هي القاعدة وتقييدها هو الاستثناء ويترتب على ذلك أن المصادرة لا تكون قانونية إلا إذا كانت ضرورية لحفظ النظام ولإعادته إلى طبيعته ويستلزم هذا الشرط أن يكون مضمون المادة المكتوبة سواء بطبيعتها أو بسبب الظروف المرتبطة بها من شأنه أن يثير الاضطرابات وأن تكون المصادرة نسبياً في الزمكان وبالنسبة للخطر الذي ينشأ عنه وعلاوة على ذلك فإن المصادرة الإدارية هي إجراء تنفيذي ذاتي خاضع لشروط يراقب شرعيتها القضاء.

**3- المصادرة القضائية:** وهي المصادرة التي يأمر بها قاضي التحقيق وهذا النوع من المصادرة محاط بضمانات، فالمادة 290 من قانون العقوبات الفرنسي تصرح لمأموري الضابطة العدلية بمصادرة آلات الطباعة والمطبوعات والرسم والصور التي تعرض نسخاً كثيرة منها أمام أنظار الجمهور والتي تكون مخالفة للآداب وتشكل خطراً على الأخلاق العامة ويمكن لهؤلاء نزع كل الملصقات من أي نوع كان أو

---

1 - مرجع سابق، ص20- 25.

تمزيقها، والحرية الشخصية تكون مهددة كثيراً بالمصادرة التي تجري في مجال التحقيق القضائي[1].

## تعطيل الصحف:

إن تعطيل الصحافة الفرنسية حسب قانون 1881 جاء منصوص عليه في المادة 62 منه وهذا الإجراء قديم كان منصوصاً عليه في القوانين الصادرة لعام 1828، 1849، 1852، حيث كان معمولاً به ولكن لم يستدل عليه أنه في صالح الصحافة الحرة.

## إلغاء الصحف أو الإنذار الإداري لها:

يعرف الإنذار بأنه لفت ترسله الإدارة إلى المدير المسؤول للجريدة أو المطبوع الدوري لنشره أشياء تعتبرها مضرة بالمصلحة العامة، بينما الإلغاء هو عبارة عن قيام الإدارة بمنع الجريدة أو المطبوع الدوري من الصدور لمدة مؤقتة أو دائمة لنشره أشياء تعتبرها مضرة بالمصلحة العامة أيضاً.

وبذلك يتبين لنا أن الإنذار والتعطيل والإلغاء من أشد الإجراءات الوقائية تحكماً لأنها تضع في يد الإدارة سلطة تقديرية واسعة تستطيع بموجبها أن تفرض على الصحف والمطبوعات الدورية السكوت المؤقت أو المؤبد متى شاءت.

## المنع المصرح به بقوانين خاصة:

**ويشمل ذلك ما يلي:**

1- الرقابة المسبقة.

2- منع الصحف المنشورة بلغة أجنبية.

3- منع المطبوعات المنشورة بلغة أجنبية بواسطة فرنسيين.

---

1 - للمزيد من الاطلاع انظر مرجع سابق، ص24- 31.

## حرية الصحافة الفرنسية:

من أهم إنجازات التشريعات الإعلامية الفرنسية الداعمة لحرية الصحافة، فقد اعتبرت جزاءات الإنذار والمصادرة والإيقاف وإلغاء التراخيص هي في حقيقتها عقوبات تصدر الإدارة ضد أصحاب الصحف أو العاملين بها بل وتمسي القراء أيضاً ومثل هذه الجزاءات ذات طبيعة قضائية لا يدخل توقيعها في اختصاص السلطة الإدارية التي كثيراً ما تكون طرفاً في النزاع فتصبح خصماً وحكماً في نفس الوقت وقد تتسم مواقفها بالتحكم والتعسف وينقصها الحياد والموضوعية وفي ذلك يشكل اغتصاباً للسلطة القضائية أي أنه يتنافى مع مبدأ الفصل ما بين السلطات والذي تخلصت منه فرنسا منذ عام 1881 فقد ذكر مجلسها الدستوري في قراره الصادر في 10 تشرين أول 1984 أن السلطة التي تملكها لجنة الشفافية وتسمح لها بحرمان الصحف المخالفة للقانون من بعض المزايا كالمستحقات الضريبية والرسوم البريدية هي في حقيقتها جزاءات لا تملكها الإدارة وقد ألغى قانون اب 1986 هذه اللجنة رغم ما فيها من تراجع يمس فكرة الشفافية، وخلال عقد الثمانينات من القرن الماضي قرر المجلس الدستوري الفرنسي في عام 1986 الاعتراف بالتعددية الإعلامية واعتبرها ذات قيمة دستورية حيث أكد أن حرية الاتصال للأفكار والآراء التي نصت عليها المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لا يمكن كفالتها من حيث الواقع ما لم يتوفر للقارئ العدد الكافي من الصحف ذات الاتجاهات المختلفة، لكن خلال تلك الفترة فقد انتقد الاشتراكيون نظام الملكية الفردية الخاص بالصحف وأظهروا مساوئه وطالبوا بتأميم الصحافة لكن المشروع الفرنسي لم يستجب لمبالغتهم وإنما استفاد من انتقاداتهم فوضع تنظيماً مدروساً أراد من خلاله التوفيق ما بين حق الأفراد في تلك إصدار الصحف وبين حق المجتمع في صحافة حرة مستقلة وذلك في قانون إصلاح النظام القانوني للمؤسسات الصحافية والذي يحمل الرقم 897 لسنة 1986[1].

---

1 - حرية الإعلام والقانون، د. ماجد الحلو، ص90- 91.

**أين وصلت حرية الصحافة الفرنسية؟**

حرية الصحافة في فرنسا لها طعم ومذاق خاص، بل إن لها مكان خاص وقيمة كبرى، فقد تم دمج المجلس الدستوري الفرنسي حرية الصحافة القائمة الحريات الأساسية التي ينبغي حمايتها أسوة بالحريات الأخرى لمواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها الحريات من السلطات التشريعية والتنفيذية وذلك وفقاً لنظرية قضائية أقامها المجلس المذكور لإخفاء مزيد من الحماية على مجموعة من الحريات العامة التي قدر أهميتها البالغة وقد حدد المشروع الفرنسي أهم عناصر هذه الحماية وعلى النحو التالي[1]:

**أولاً-** عدم الخضوع لنظام الترخيص المسبق سواء أكان الترخيص من السلطة الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في منح تراخيص مباشرة النشاط أم كانت من السلطة القضائية رغم ما تتمتع فيه من حيادية ونزاهة واستقلال.

**ثانياً-** عدم تدخل المشروع بشأن هذه الحرية إلا لجعلها واقعية دون المساس بالمراكز القانونية القائمة عند إصدار التشريع فلا يجوز للمشرع إلغاء الضمانات القانونية لحرية من الحريات الأساسية.

**ثالثاً-** عدم اختلاف قواعد ممارسة الحرية من مكان إلى آخر في إقليم الدولة فليس للسلطات المحلية دور في تنظيم هذه الحرية.

والأهم من ذلك أن المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر أن تعددية الصحف تعد ذات قيمة دستورية حيث أكد المجلس في تشرين أول 1984 ان القانون لا يستطيع أن يمس المراكز القائمة المتعلقة بالجريمة إلا في فرضيتين اثنتين هما[2]:

1- إذا كانت هذه المراكز قد اكتسبت بطريقة غير مشروعة.

2- إذا كان المساس بها ضرورياً لضمان تحقيق الهدف الدستوري المقصود.

---

1 - حرية الإعلام والقانون، د. ماجد الحلو، ص139- 140.

2 - مرجع سابق، ص140.

## حرية الصحافة ومبدأ الشفافية:

لقد طالب المشروع الفرنسي بتطبيق مبدأ الشفافية للصحافة لضمان استقلاليتها وموضوعيتها في مواجهة الأفراد، فقد طالب المشروع بكشف جميع شؤونها الأساسية المتعلقة بعناصرها الشخصية والمالية أمام القراء حتى يعرفوا طبيعتها وميولها ويحسوا مدى موضوعيتها ونزاهتها، فقد عبر قانون مؤسسات الصحافة لعام 1984 عن هذه الفكرة بتعبير شفافية الصحيفة وهو تعبير راقٍ جداً استحدثه المشروع في هذا القانون لأول مرة فشبه به الصحيفة ببيت زجاجي شفاف يستطيع المرء من خارجه أن يرى داخله وقصد بذلك حق القارئ في معرفة الأشخاص الذين يملكون الصحافة وهذه هي الشفافية الإدارية والأموال التي تستخدم فيها ومصادرها، وتلك هي الشفافية المالية، واستناداً إلى هذه المعرفة يستطيع القارئ أن يكوّن ويشكل رأياً مدروساً عما تنشره الصحيفة من معلومات وأفكار وتبين مدى استقلاليتها وموضوعيتها، ولتمكين على بصيرة من التمتع بحرية اختيار الصحيفة التي يقرأها وبذلك انحاز المشرع الفرنسي إلى الصحيفة كأداة للنشر والفكر والرأي ورفع الوعي العام وليست صناعة هدفها الربح مما يعني استقلال الصحافة ونزاهاتها وإظهار ما يثبت ذلك من شؤونها[1].

## الرقابة الإعلامية في الولايات المتحدة الأمريكية:

انطلقت فلسفة الإعلام الأمريكي من فلسفة وعقيدة الليبرالية، ولهذا يعتمد المفهوم الأمريكي لحرية التعبير والصحافة على معارضة العقائد السلطوية أي أنه تبنى أيدولوجيا الفلسفة الليبرالية التحررية، فقد سعى الدستور الأمريكي على كفالة حرية وسائل الاتصال الجماهيرية ومن هنا فإن وسائل الإعلام الأمريكية تتمتع بهذه الحرية إلى حد بعيد بينما تخضع وسائل الاتصال الإلكترونية في المجتمع الأمريكي لسيطرة بعض الوكالات الحكومية مثل لجنة الاتصالات الفدرالية

---

1 - للمزيد انظر فلسفة التشريعات الإعلامية، بسام المشاقبة من ص87- 96.

"F22" على المستوى الوطني واتحاد الاتصالات الدولي "ITU" على المستوى العالمي، وبذلك فإن الصحافة الأمريكية في ظل حماية التعديل الأول الذي ينص على أن الكونجرس لن يضع أي قوانين تحول دون حرية التعبير أو حرية الصحافة وبالتالي يكون نطاق عمل الصحافة خارج القيود التشريعية التي يضعها الكونجرس بل إن التعديل الرابع عشر أكد على عدم تدخل الولايات المتحدة كلياً في امتيازات المواطنين الخاصة بحرية التعبير والصحافة بل إن قرار الدستور الأمريكي لعام 1868 الذي اعتبر أنه ليس من حق أي ولاية أن تفرض أي قانون من شأنه أن يحرم من امتيازات المواطنين الخاصة بحرية التعبير والصحافة، بل إن الدستور الأمريكي في تعديله الذي أقر عام 1868 أنه ليس من حق أي ولاية أن تفرض أي قانون من شأنه أن يحرم من امتيازات أو حصانات المواطنين في الولايات المتحدة الأمريكية ويكون اتخاذ أي قرار بشأن حرية الصحافة من حق المحكمة الدستورية العليا ونادراً ما تقوم الحكومة الأمريكية بفرض الرقابة العليا على وسائل الإعلام حتى في أوقات الحرب فخلال الحرب الأهلية الأمريكية راقب الجيش الأمريكي نظام التلغراف ليمنع الصحف من استقبال الأخبار التي تصف هزائم الاتحاد وكان يتم استخدام هذه الإجراءات لتأخير نشر الأخبار السيئة الضارة بالوحدة، وخلال الحرب العالمية الأولى تمَّ فرض الرقابة على النظام البريدي، وكان هذا الخطر موجهاً أساساً ضد صحف الحزب الاشتراكي[1].

وخلال القرن التاسع عشر كان من المفترض أن التعديل الأول من الدستور الأمريكي يحمي بردجات متفاوتة حقوق المواطن وصاحب المطبعة والناشر في حرية التعبير والطباعة بدون قيود مسبقة من جانب الحكومة وقد حافظت المحكمة الدستورية العليا على هذه الحقوق ما عدا بعض الأوضاع الاستثنائية التي تمثلت في وضع الامتيازات الخاصة لرئيس الجمهورية والرموز الوطنية والحفاظ على وحدة الأمة أثناء فترات الحروب ومقاومة التجسس وحماية الأمن القومي وحماية أسرار

1 - أخلاقيات الإعلام، د. حسن مكاوي، ص108- 109.

وزارة الدفاع وجميع الأحوال التي تتعرض فيها الدولة لخطر حالي وواضح وسوف نعرض لهذه الظروف في الآتي[1]:

**أولاً- الامتيازات الخاصة لرئيس الجمهورية، والرموز الوطنية:** فقد تمتع الرئيس جورج واشنطن بامتياز استثنائي يكفله الدستور في التحكم في نوعية المعلومات التي يستطيع أن يمنحها للجمهور أو يحجبها عنه حيث يعد ذلك جزءاً من الحقوق الدستورية لرئيس الجمهورية في إدارة الشؤون الخارجية والأمن القومي، وقد استخدم جورج واشنطن هذا الحق الدستوري خلال الأعوام 1792- 1796.

كما واستخدم نيكسون أثناء فضيحة ووترغيث حيث امتنع عن تقديم التسجيلات الصوتية التي تمت في البيت الأبيض مستغلاً هذا الامتياز وزاعماً أن هذه الأشرطة يجب أن يحظر نشرها لأنها تتضمن محادثات سرية بينه وبين مستشاريه، وعندما استمعت المحكمة لرغبة الرئيس في حماية سرية تسجيلات مع مستشاريه، وفي نفس الوقت أقرت المحكمة أن هذه الحماية ليست سبباً كافياً لحجب هذه الأشرطة عن سلطات التحقيق في حالة وجود محاولات إجرامية، كما وقرت المحكمة عدم المساس بالأمن القومي عند اطلاق سراح هذه الأشرطة.

**ثانياً- قانون التجسس:** خلال عام 1917 وافق الكونجرس على قانون التجسس وكان المستهدفون هم المواطنين الأمريكيين من أصل ألماني والأمريكين الشيوعيين والفاعلين الذين يؤثرون على حياة الناس واتجاهاتهم، أليس هذا القانون الذي استخدمته أمريكا بعد أحداث 11 سبتمبر لمراقبة كل العرب والمسلمين الأمريكيين.

**ثالثاً- قانون التحريض:** خلال عام 1918 وافق الكونجرس على قانون التحريض الذي اعتبر أن نشر أي تقارير زائفة تتدخل في جهود الحكومة أثناء الحرب العالمية جريمة يعاقب عليها القانون وكذلك نشر أي شيء عن الأمور العسكرية وخلال الأعوام 1917- 1918 تم مقاضاة نحو 200 مواطن أمريكي

---

1 - مرجع سابق، ص109- 110.

بتهمة التحريض نتيجة نشر آرائهم المعارضة، كما وتم استخدام هذا القانون خلال أزمة الكساد العالمي كما وتم استخدامه بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة لتوتر العلاقات السوفياتية الأمريكية ومازال قانون 1918 ساري المفعول.

رابعاً- الحظر الإجباري: خلال عام1931 أصدرت ولاية مينسوتا الأمريكية قانوناً يقضي بالحظر الإجباري لأي نشرة أو مطبوعة يضعها شخص حقود أو ماكر أو مفتر أو سباب أو مشوه السمعة وكان ذلك حين تم النظر في قضية "نير" وهوارد جيلفرد بنشرة جريدة أسبوعية استهدفت نشر حملة طبية على ما أسمياه الفساد.

خامساً- توزيع المنشورات: ففي ولاية أوهايو صدر تشريع يمنع أي شخص يقوم بتوزيع أوراق أو نشرات على المنازل، وحينما قامت السيدة "فيلما مارتن" بتوزيع نشرات دينية على المنازل ألقى البوليس الأمريكي القبض عليها لكن المحكمة الدستورية ألغت القرار وأطلق سراح المتهمة على اعتبار أن القرار مخالف للدستور.

سادساً- الأمن القومي: خلال عام 1974 فقد أوقف الرئيس نيكسون أوراق وزارة الدفاع والتي نشرتها نيويورك تايمز وأخيراً أرغمت الصحيفة على وقف نشر هذه المقالات كونها تهدد الأمن القومي الأمريكي وقد استمرت هذه القضية ما بين شد وجذب ما بين القضاة والصحافة إلى أن حسمت المحكمة الدستورية العليا بأن قرار القاضي مخالف للدستور.

**والسؤال المطروح هل تاريخ أمريكا يخلو من فرض الرقابة على وسائل الإعلام؟**

الجواب قطعاً لا، فخلال الحرب العالمية الأول كما أشرنا وافق الكونجرس على قانون التجسس لعام 1917 وكان من ضحايا هذا القانون عدد كبير من المواطنين الأمريكيين من أصل ألماني والشيوعيين الأمريكيين والأشخاص الذين كانت كلما تهم تعتبر مؤثرة على الروح المعنوية للمواطنين، كما أن الكونجرس وافق في عام 1918 على قانون التحريض الأمريكي "Act" الذي أشرنا إليه والذي اعتبر أن نشر أي تقارير زائفة تتدخل في جهود الحكومة أثناء

الحرب العالمية جريمة يعاقب عليها القانون، وكذلك نشر أي شيء من الأمور العسكرية وخلال تلك الفترة وبالضبط خلال عامي 1918، 1919 تم مقاضاة نحو 2000 مواطن أمريكي بتهمة التحريض نتيجة نشر آرائهم المعارضة للحكومة وكذلك تم استخدام قانون التحريض الأمريكي خلال عقد الثمانينات نتيجة للكساد الاقتصادي والإحباط الاجتماعي الذي شهدته تلك الفترة وتم استخدام هذا القانون بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة للتوتر الذي جرى ما بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة.

والأهم من ذلك أنه جرى تحول في قوانين الحريات العامة وحريات التعبير في أمريكا وخاصة عمليات التحريض ضد سياسات الحكومة الأمريكية. وانطلق هذا التوجه من نزعة خاصة لحماية الذات سواء على مستوى الحكومات أو الأفراد ولذلك سعت معظم الحكومات لوضع قوانين تجيز عقاب هؤلاء الذين يعملون ضد الحكومات فالأشخاص الذين يوجهون أسلحتهم ضد حكوماتهم يكونون مهيئين أما للمكاسب أو لمواجهة السجن أو النفي أو الموت وفي جميع الدول يتم سن القوانين التي تمنع التدمير والعنف، والولايات المتحدة ليست مستثناة من تلك القوانين ومشكلة هذه القوانين هي حد الخط الفاصل ما بين الكلمات التي تدافع عن التغيير في سياسات الحكومة أو شكل الحكومة والكلمات الأخرى المصممة لإثارة الثورة أو العصيان فالدفاع عن التغيير السلمي هو سياسة، وفي حين الدفاع عن التغيير بالعنف هو التحريض.

وهنا استغلت الولايات المتحدة التحريض ضد خصومها وخاصة بعد إعلان الثورة الشيوعية في روسيا سنة 1917 وولادة الاتحاد السوفياتي فقد حدثت موجات من الصدام في جميع أنحاء العالم فقد استجابت الولايات المتحدة لذلك بتوجيه تهمة التحريض للشيوعيين الأمريكيين الذين كانوا يريدون إنهاء ما أسموه اضطهاد الرأسمالية وخاصة مع حلول عام 1940 أصبح الخوف من الشيوعية عظيماً لدرجة أن الكونجرس أصدر قوانين تناقض قوانين الحريات والتعبير وأطلق على هذا القانون قانون سميث الذي اعتبر أن من يسعى إلى تدمير الحكومة بالعنف أو

هزيمتها يعد محرضاً ويعاقب بالسجن والغرامة، فقد أدى هجوم اليابان على ميناء "بيرل هاربر" في ديسمبر 1941، مما اضطر الولايات المتحدة من الدخول للحرب العالمية الثانية وخلال فترة الحرب وحتى انتهائها، تم تجديد ومقاضاة الشيوعيين أثناء مرحلة الشك المتزايد ما بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والتي عرفت بالحرب الباردة، وخلال هذه الفترة تم إرسال جميع قيادات الحزب الشيوعي الأمريكي إلى السجون في أواخر الخمسينات عندما دخلت العلاقة ما بين القوتين العظيمتين مرحلة الانفراج انتهت مقاضاة الشيوعيين الأمريكيين.

**والسؤال المطروح هل المحكمة الدستورية حامية الحريات؟**

لقد سعت المحكمة الدستورية العليا إلى اتخاذ عدة مواقف فقد أقرت عدة قرارات أبرزها[1]:

1- إن الناس ينبغي ألا يخضعوا للعقاب لدفاعهم عن هزيمة الحكومة أو تدميرها بالعنف ما لم يثبت بوضوح ينتهي في اتخاذ الفعل الضار.
2- انتصرت المحكمة الدستورية العليا للأحداث التي جرت أثناء قيام عدد من المواطنين الأمريكيين للتظاهر ضد حرب فيتنام فقد تجمع آلاف من الأشخاص في واشنطن ضد سياسات الحرب ومعارضتهم لها، حيث لم يتم استخدام قانون التحريض ضد هؤلاء المعارضين بعد القبض على آلاف واتهامهم بارتكاب تصرفات عن شرعيته، وقد أقرت المحاكم أن تلك الإجراءات الحكومية تعد عدواناً على حقوق المتظاهرين وهكذا يمكن توجيه أي انتقادات لرئيس الجمهورية والكونجرس والحكومة معاً مهما كان الهجوم ضارياً طالما أن الهجوم لا يصل إلى استخدام العنف أو التحريض عليه.
3- بينما تتسامح المحكمة الدستورية العليا مع أي نوع من أنواع التعبير والكتابة التي تستهدف معارضة الحكومة والهجوم على سياسيتها.

1 - مرجع سابق، ص112- 113.

نجد أن هناك نوعاً من التعبير يمكن أن يؤدي إلى عقوبة السجن فالمحاكم الأمريكية تأخذ مأخذ الجد أي تهديدها بالعنف يستهدف حياة الرموز العامة وخاصة رئاسة الجمهورية على أساس أن هذا النقد يعكس تشويه الحياة السياسية في الولايات المتحدة فهناك أشخاص عديدون استهدفوا حياة الرئيس وبعض المشاهير بالقتل ومن ضحايا هذه الاغتيالات الرئيس جون كينيدي وروبرت ليندي مرشح الرئاسة لاحقاً ومارتن لوثر كنج عملاق الدفاع عن الحقوق المدنية، وهناك البعض الآخر نجا من محاولات الاغتيال مثل الرئيس جيرالدفورد والرئيس رونالد ريغان وتستوجب مثل هذه الأفعال أو التهديد بها العقاب بحكم القانون، فالأشخاص الذين يهددون بقتل الرؤساء علانية أو يرسلون لهم خطابات التهديد يخضعون لرقابة سرية من جانب أجهزة المخابرات الأمريكية، ومعنى ذلك أن حقوق التعديل الأول من الدستور الأمريكي لانتقاد الحكومة والدفاع عن العنف لا تدخل تحت الحماية إذا كان الانتقاد ينطوي على تهديد لحياة الرئيس والشخصيات العامة في المجتمع.

كما أن قانون التحريض لسنة 1918 والذي مازال ساري المفعول أعطى للحكومة الحق في حماية نفسها ضد من يحاولون استخدام العنف في تقويض النظام العام ولا يستخدم هذا الحق إلا في الأوقات الحرجة التي تستوجب عقاب هؤلاء الذين يدافعون عن استخدام العنف لكن المحكمة الدستورية العليا أقرت حق الهجوم على النظام طالما إن ذلك لا يتتبع تحريض الآخرين على اتخاذ إجراءات عدوانية وإحداث عنف فورية ضد النظام وحينما يؤدي الربط ما بين الكلام والفعل إلى اضرار بالسلم العام.

أي أن قانون التحريض تم حصره في حالة الحرب أو الإحباط الاقتصادي فعندما تفجرت الأزمة الاقتصادية العالمية أصدرت ولاية ميتسوتا الأمريكية في عام 1931 قانوناً يقضي بالحظر الإجباري لأي نشرة أو مطبوعة يضعها شخص حقود أو ماكر أو مفتر أو سباب مشوه السمعة[1].

1 - مرجع سابق، ص114- 116.

كما أن الحكومة الأمريكية سعت إلى تقديم رشاوي للصحافيين وفرض الضرائب على المعرفة طوال القرنين التاسع عشر والعشرون، ومن أبرز هذه المحاولات ما كانت تقوم به وكالة الاستخبارات الأمريكية CIA خلال عقد السبعينات من القرن الماضي من خلال منح بعض الناشرين ميزانيات كبيرة للدعاية بصورة سرية لهذه الوكالة وكذلك مهاجمة بعض الرموز أو الشخصيات العامة أو الشخصيات المثيرة مثل "مارتن لوثر كنج" والقيام بأعمال غير مشروعة ضد أعضاء حركة السلام أثناء حرب فيتنام[1].

## الرقابة الحكومية الأمريكية على الوسائل السمعبصري:

مع انطلاقة القرن الماضي وهو قرن الاختراعات العلمية والتكنولوجية وأبرز الاكتشافات التي ساهمت في زيادة الوعي والثقة بوسائل الإعلام الإلكترونية، فقد ساهم اكتشاف ماركوني للاسلكي في إقبال الجمهور على هذه التكنولوجيا، ولذلك سعت السلطات الأمريكية للسيطرة ومراقبة الراديو تارة بالتشويش وتارة بازدحام الترددات الإذاعية مما ينتج عنه في النهاية من إخضاع الراديو للسيطرة الحكومية في الولايات المتحدة، وأبرز القوانين التي تمكنت من إخضاع الراديو ما يلي:

1- في عام 1910 صدر قانون اللاسلكي للسفن وهو أول تشريع يؤثر مباشرة على الاختراع الجديد للاسلكي وبمقتضى هذا القانون كان من غير المسموح لأية سفينة تجارية تعبر المحيط أن تغادر شواطئ الولايات المتحدة وتحمل أكثر من خمسين شخصاً لمسافة تزيد عن 200 ميل بدون وجود معدات للاتصال من سفينة لأخرى ومن سفينة إلى الشاطئ وأن يدير هذه المعدات شخص فني مؤهل لذلك وبمقتضى هذا القانون كان من حق وزارة التجارة والعمل سلطة القبض على أية سفينة تخالف تلك التعليمات وكانت تحكم على القبطان المخالف بغرامة قدرها خمسة آلاف دولار.

---

1 - مرجع سابق، ص116.

## مزايا قانون اللاسلكي:

حقق هذا القانون المزايا التالية[1]:

أ- أتاح القوة الدافعة لبداية صناعة الراديو.

ب- هذا دليل على إدراك الكونجرس لأهمية الوسيلة الجديدة وأبعادها.

ج- وسع مجال بحوث الاتصالات السلكية لتحسين خدمة الراديو ذات المسافات البعيدة.

2- أدرك الكونجرس أنه من الضروري الحفاظ على تعقب من يملك معدات الاتصال ذات الاتجاهين ويديرها ولذلك خضع هذا الإشراف لسلطة رئيس الجمهورية خلال فترة الحرب كضرورة لسلامة الدولة وبذلك أصدر الكونجرس تشريعاً جديداً هو قانون الراديو لسنة 1912 ويقضي هذا القانون بضرورة الحصول على ترخيص مسبق قبل تشغيل محطات اللاسلكي ويكون حق الحصول على الرخصة قاصراً على مواطني الولايات المتحدة الأمريكية وبورتوريكو أو الهيئات التي تمثل هاتين الدولتين وتحدد الرخصة المسافة التي يمكن ان يصل إليها الإرسال وكذلك طبيعة الترددات المستخدمة وترك القانون في أيدي أصحاب محطات الإرسال بدلاً من الحكومة.

وهكذا فإن قانون الراديو لسنة 1912 لم يضع أي طرق عملية للسيطرة على تطور الإذاعات التجارية ونظراً لأن استخدامات موجات الراديو تعدت نطاق السفن والتجارة، فإن المحطات التجريبية بدأت في اختبار الموجات الهوائية وخلال العشرينات من القرن الماضي بدأت خدمات الراديو المنتظمة من خلال محطات مثل "KDKA" WGN وفجأة أصبح الراديو موجودا في كل مكان وأدرك أصحاب محطات الراديو أهمية الوصول لأكبر عدد ممكن الجماهير وبالتالي بدؤوا في استخدام ترددات أكثر قوة، وبدأت تحدث ظاهرة التداخل بين المحطات وفي هذه الفترة عقدت وزارة التجارة والعمل عدة مؤتمرات لمناقشة هذه المشكلات بغية

1 - مرجع سابق، ص117.

الوصول إلى حلول تشريعية لمواجهة ازدحام الهواء بالموجات الإذاعية واشترك في هذه المؤتمرات ممثلون عسكريون وأصحاب المحطات الخاصة والهواة، وقد أسفر كل ذلك عن صدور قانون الراديو لسنة 1927.

أدرك قانون الراديو لسنة 1927 ضرورة أن تلبي الموجات الإذاعية اهتمامات الجمهور وراحتهم وأن موجات الراديو عن الصحافة المطبوعة إنما هي موجات محددة في قدرتها وبالتالي لا بد من السيطرة عليها من قبل الحكومة، لكن هذا القانون فشل في السيطرة على تطور الإذاعات التجارية ونظراً لأن استخدامات موجات الراديو تعدت نطاق السفن والتجارة فإن المحطات التجريبية بدأت خدمات الراديو المنتظمة من خلال محطات K.D، KA، WBIV، وفجأة أصبح الراديو في متناول أيدي الجميع وبالتالي زيادة ترددات أكثر قوة وبدأت تحدث ظاهرة التداخل ما بين المحطات مما اضطر إلى إصدار قانون 1927 للسيطرة على الراديو، وأطلق عليه لجنة الراديو الفيدرالية، وقد طلب المشروع ضرورة الحصول على رخصة مسبقة وتحديد الترددات وفترة سريان الرخصة كان من حق الحكومة سواء بالرفض أو القبول[1].

هذا فقد تشكلت لجنة من خمسة أعضاء لتنظيم جميع هيئات الاتصالات اللاسلكية وقد احتفظت الحكومة بالسيطرة على جميع القنوات ومنحت تراخيص مدتها ثلاث سنوات لمحطات الإذاعة من أجل رفاهية الشعب وأمنه وحاجاته وتقديم خدمة مناسبة ومتعادلة في جميع أنحاء البلاد[2].

وبقي هذا التشريع ساري المفعول إلى عام 1934 حينما أصدر الكونجرس بتوصية من الرئيس فرانكلين روزفلت قانون الاتصالات العام وعلى ضوء حلت لجنة الاتصالات الفيدرالية[3].

---

1 - مرجع سابق، ص118.

2 - وسائل الإعلام، ترجمة ميشيل تكلا، ص56.

3 - أخلاقيات العمل الإعلامي، د. حسن مكاوي، ص118- 119.

ومن جهة أخرى فقد سمح هذا التشريع بإذاعة كل شيء عن السلطة الفيدرالية حيث تم تعيين وتشكيل لجنة رباعية للاتصالات الفدرالية لتمارس اختصاصها على جميع الوسائل اللاسلكية وكانت مسؤولية حامل الترخيص لإدارة محطة الإذاعة لصالح الشعب قد تحددت وقد أعطى رئيس اللجنة سلطة رفض تجديد الرخصة في حالة الإخلال بمسؤولية صاحبها بشروط الترخيص الإذاعي ولكن الرئيس نادراً ما استخدم هذه السلطة ويمنع القانون أي محاولة رقابة يقوم بها رئيس اللجنة ولم توجه أي محطة بتقديم برامج أو برنامج معين على الهواء ولم يكن للرئيس أن يمارس أي ضغط على صاحب الترخيص مستخدماً في ذاته سلطته الشرعية وإصرار رئيس اللجنة على محطات الإذاعة وتكليفها بإمساك سجلات للإذاعات للمصلحة العامة أدى إلى ضرورة العناية بالأخبار وبرامج الشؤون العامة، ومن الناحية الأخرى أدت مشاكل الترخيص إلى تداخل المذيعين في مشكلات وصراعات عديدة[1].

ومن هنا فالمصادر الأمريكية وخبراء الإعلام يؤكدون أن الراديو والتلفزيون الأمريكي يتمتعان بالحرية تماماً كالصحف والمجلات في نشر الأنباء التي يراها المحرر، ويذيع الراديو والتلفزيون برامج الآراء في مجال واسع للأفراد والمعلقين، ولكنها تردد طويلاً في إذاعة التعليق على الأنباء وفي عام 1941 أصدرت لجنة الاتصالات الفدرالية قراراً اعتبرت أن محطة الإذاعة لا يمكن أن تكون هي الحكم، وفي عام 1949 قررت اللجنة أن المحطات يمكنها أن تقوم بالتحرير بأمانة وطلب إليها أن تفعل ذلك، وشعر كثير من المذيعين أن ليس لديهم الموظفون المدربون للقيام بأعمال التحرير الفعالة ولذلك لم يرغبوا في إدارة المحطة كحكم في مواقف النزاع، ولكن بعد ثلاثة عقود من السنين كان أكثر من نصف محطات الإذاعة التي تذيع الآراء الحرة والتعليق عليها[2].

---

1 - مرجع سابق، ص56.

2 - وسائل الإعلام، وارن وآخرون، ص56- 57.

من جهة أخرى ظهرت تشريعات للسينما سنة 1915 واعتبرت المحكمة الدستورية العليا أن أفلام تلك الفترة عبارة عن عمل بسيط واقتصرت رخصة الأفلام على حقوق الإنتاج والعرض والتوزيع مثل الترخيص لمحلات الخمور والمأكولات وفي عام 1952 قررت المحطمة الدستورية العليا أن الأفلام السينمائية ينبغي أن تظل مطلقة العنان رقابياً وجاء هذا الحكم بعد منع عرض الفيلم المعجزة في نيويورك وهو فيلم إيطالي من إخراج روبرت روسالني[1].

وخلال عام 1961 قررت المحكمة الدستورية العليا ضرورة حصول الأفلام السينمائية على رخصة لتوزيعها داخل الولايات المتحدة باعتبار ذلك عملاً دستورياً، وفي عام 1974 أقيمت عدة قضايا بشأن الترخيص لعرض الأفلام السينمائية واقترحت المحكمة الدستورية أهمية إنشاء مجالس لمراجعة المستوى الفني للإعلام لمدة لا تزيد عن ثمانية أيام ورأت المحكمة الدستورية العليا أن إثبات أن الفيلم فاحش ويعد تصرفاً دستورياً[2].

## أنماط الرقابة في الإعلام الأمريكي:

**أولاً- رقابة النشر على الأسرار الرسمية وتشمل هذه القيود ما يلي[3]:**

1- تقييد النشر بحجة الأمن القومي: تلجأ الحكومات إلى مبررات الأمن القومي لكبت الحريات تحت مسوغ إخفاء حقيقة تصرفاتها ونواياها، وعادة ما تلجأ الحكومات في تشريعاتها اما بمنع النشر أو فرض عقوبات جنائية أو غرامات.

وبالرغم من أن التعديل الدستوري الأول الذي حمى حرية الصحافة إلا أن المحكمة الدستورية العليا ساندت منع النشر على أساس حماية الأمن القومي، وبذلك نجحت المؤسسة العسكرية والأمنية الأمريكية بالدفع بحظر النشر لمصلحة

---

1 - أخلاقيات العمل الإعلامي، مكاوي، ص120.

2 - مرجع سابق، ص121.

3 - الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، د. مبرور الويس، ص104- 106.

الأمن القومي، وقد نجم عن ذلك ولادة تشريعات زاجرة لحرية الصحافة ولمصلحة الأمن القومي وجاءت هذه التشريعات من خلال الآتي[1]:

أ- **التحذير بعدم النشر:** إن التمييز بين الحظر المسبق للنشر والعقوبة التي تأتي نتيجة النشر يعكس مبدأ تاريخياً لمعطيات التعديل الدستوري الأول للحماية ضد الحظر المسبق للنشر، وتقوم فكرة الحظر المسبق على أساس الاعتقاد بأن لها تأثيراً عظيماً في إحباط الإثارة الضارة للنشر وأن التحذير بعدم النشر من شأنه تعطيل النشر عدة أيام حتى بالإجراءات القانونية المناسبة، وإن الإخلال بالتحذير بعدم النشر يجعل الصحيفة تقع تحت طائلة العقوبة حتى إذا تبين فيما بعد أن التحذير بعدم النشر ليس له أي سند قانوني ونتيجة لهذا التأخير بالنشر يمكن أن تتضاءل فيه المعلومات من حيث خطورتها وهناك فرق بين التحذير من النشر وبين العقوبات الجنائية وهو أن حظر النشر يصدر قبل النشر لوقاية الأمن القومي وفي حالة المغالاة في تقدير الأخطار التي يتعرض لها الأمن القومي قد يعرض الأمر في صورة إجراءات جنائية للوصول إلى حكم قضائي سليم عن النشر.

ب- **ممارسة الديمقراطية يتطلب التذوق الحر للآراء:** إن الفروق ما بين التحذير من النشر والعقوبة الجنائية إنما هي فروق واهنة إذا ما قيست بالحاجة إلى حماية الصحافة، كما هو الحال في قضية Brandenburg فقد قضت المحكمة بمبدأ أن ممارسة الديمقراطية يتطلب التدفق الحر للأنباء والأفكار والآراء، ولذلك فإن قضية جريدة نيويورك تايمز تمثل مبدأ التدفق الحر للمعلومات وإبلاغ الجمهور هو من الضروريات الأساسية للحياة الديمقراطية، وللحد من سطوة الحكومة، وهذا المبدأ يظل بصورة متساوية مع العقوبة الجنائية.

ومن هنا فإن مصلحة الأمن القومي في السرية يجب أن تتوازن دائماً مع المصلحة العامة في إفشاء المعلومات والضرر أو الضرر البليغ الذي يحيق بمصحلة الأمن القومي لا ينبغي أن يكون سبباً تلقائياً لحظر النشر أو عقوبة جنائية حتى

---

1 - مرجع سابق، ص107- 115.

يتبين الأمر بثبوت هذا الضرر بالموازنة بين حرية النشر والضرر الفعلي فمثلاً حتى مع إفشاء معلومات سرية عن جرائم الحرب التي ارتكبها جنود أمريكيون في فيتنام ربما يكون لها في المدى الطويل أثر على الجهود الحربي في المستقبل سواء عن طريق الإقلال من قيمة المجهود أو محاولة إثارة كراهية المواطنين عندئذ لا تكون هذه الاعتبارات بالمقارنة للمصلحة العامة عند العقوبة في معرفة آثار الحرب والانضباط داخل الجيش الأمريكي وأخلاق الجنود.

ج- **الحاجة إلى الإفشاء كان سببه ازدياد القرارات السرية!** إن الحاجة إلى إفشاء هذا النوع من المعلومات قد أصبح عظيماً في الآونة الأخيرة نظراً للاتجاه المتزايد من جانب الحكومة في أن تجعل القرارات السياسية الأساسية التي تؤثر في الدفاع القومي والسياسة الخارجية تتخذ في سرية، وفي أحيان أخرى تراعي إلى تنفيذها بدون أخطار الكونجرس أو الجمهور والتقدير الدقيق لمصلحة الأمن القومي بغية الوصول إلى توازن مع المصلحة العامة في الإفشاء سوف تجعل مهمة المحكمة في الغالب مستحيلة وهناك مجالات أخرى للأمن القومي مثل ميل الحكومة إلى المغالاة في المخاطر الجارية مما يعرقل التدقيق للسلطة القضائية، وعلى العموم فإن الموازنة بين كل دعوى وأخرى من قبل المحكمة في هذا المجال من المحتمل أن ينجم عنه فرض عقوبات على الصحف في دعاوي غير ملائمة.

وللمقارنة فمعيار كهذا الذي أعلنه كل من القاضيين ستيوارت، وبرنان بمناسبة القيد المسبق على النشر في دعوى جريدة فإن رأيهما هو أن الضرر يقع بالنشر إذا كان فورياً، ومن الضروري الاستعانة بخبير ولذلك يجب إظهار أن النشر في حالة إقراره من المحكمة هو قليل في الأثر على الأمن القومي وأي حظر على النشر يمكن التحكم فيه بعقوبات توقع على موظفي الحكومة الذين يفشون الأسرار للصحف، ولذلك فإن معيار جريدة نيويورك تايمز فيما يعرف بالقيود المسبقة على النشر ينبغي أن يمتد إلى قضايا المحاكمات الجنائية والأمر القضائي بالتحذير من النشر قد لا تكون له ضرورة إذا كانت المحاكم لديها ما يكفي لإحاطتها

علماً بشكل غير متحيز بما يمكنها من تقييم مطالب السلطة التنفيذية في الأمن القومي.

**حظر النشر عن طريق التشريع:** من خلال تشريعات فدرالية تنص على حظر النشر أو العقوبة الجنائية لأنواع محددة من النشر اقترح القاضي White بمناسبة قضية صحيفة نيويورك تايمز أن المحكمة قد لا تلتزم بمعايير شديدة كهذه إذا أقر الكونجرس تشريعاً خاصاً ينص فيه على حالات صدور الأمر بحظر النشر وإنما كان الكونجرس له مصلحة أساسية في كفالة أقصى قدر من حرية تدفق المعلومات عن نشاط السلطة التنفيذية فإن صدور تشريع بحظر النشر أو فرض عقوبة جنائية يكون هذا التشريع هو موضع احترام من القضاء إذا نص على أنواع المعلومات الحساسة والتي تتطلب حماية خاصة، ومثل هذا الإرشاد قد يساعد الصحافة أيضاً في أن تقرر ما لا تنشره ويفترض أن المعلومات المحددة هذه هي التي يكون للجمهور مصلحة قليلة فيها بالقياس إلى خطورة أثارها على الأمن أو على الامتيازات الدستورية للسلطة التنفيذية والتي قد تنجم عن الإفشاء والأمثلة على ذلك كثيرة قد تتضمن الصور الحساسة للمنشآت العسكرية الحيوية والاستحكامات ومواصفات نظم الأسلحة المتقدمة أو التفصيل الدقيق لفنون الكتابة بالشيفرة.

ولكن إذا كان التشريع يرخص بصدور الأمر القضائي بحظر النشر أو فرض عقوبة جنائية للنشر مع استخدام لغة غامضة مثل ضرر خطير للأمن القومي عندئذ قد تطر المحكمة للعودة إلى معيار مثل ذلك الذي التزمته في قضية صحيفة Times لتقرير ما إذا كانت العقوبات مسموحاً بها، وعلى كل حال فإن حق الشعب أن يتلقى المعلومات عن أحكام أصدرتها المحكمة العليا الأمريكية واستندت فيها إلى التعديل الدستوري الأول باعتباره يصون الحق في تلقي المعلومات.

ومن هنا فقد جرى في الولايات المتحدة إطلاق ما يسمى بالرقابة الاختيارية وهو النظام الذي جرى تطبيقه عن طريق التعاون ما بين الصحافة والحكومة خلال

الحرب العالمية الثانية ورغم حدوث بعض الهفوات من وقت لآخر وهي قليلة الشأن إلا أن الترتيبات الاختيارية كانت كافية لخدمة المتطلبات العسكرية.

**هـ- المحكمة الدستورية العليا الأمريكية أسست قاعدة ضد أي خطر أو رقابة مسبقة:** لاحظنا أن القانون الجنائي وقوانين الضرر وفي الحدود الدستورية من الجائز أن ينص عليها في عقوبات في حالة جمع أو توزيع أنواع معينة من المعلومات بينما المحكمة العليا قد أرست قاعدة قوية ضد أي خطر أو رقابة مسبقة على النشر كما أن من يجمع معلومات غير مسوح بجمعها أو نشرها يتعرض للعقوبات، وافتراض أن المحكمة استخدمت لفظ الحظر المسبق يعبر عن تردد المحكمة في مساءلة الرقابة على النشر وبناء عليه ينبغي تفسير هذا الافتراض بأنه شجب للرقابة وبما يحول دون حرية تدفق المعلومات سواء فيما يتعلق بجمع المعلومات أو مرحلة النشر، ونظراً لأن الحظر على جميع المعلومات من نوع معين قد ينجم عنه الحد من تدفق المعلومات فهذا يعني في الواقع وضع قيود على النشر مما يوحي إلى حد كبير بعدم دستورية هذه القيود.

وزيادة على ذلك ورغم اختلاف الأثر بالإحباط والتراخي في حالة توقيع عقوبات بعد النشر أو فرض قيود قبل النشر في شكل رقابة فإن ذلك يعتبر قيداً على حرمة التعبير والعقوبة التي تلي النشر إنما هي عبء يقيل على تدفق المعلومات تماماً مثل الرقابة المسبقة على النشر ولذلك فالعقوبات الجنائية التي توقع بسبب إفشاء أسرار حكومة قد تكون مناسبة فقط في حالة وجودة خطر واضح وماثل في النشر سوف يترتب عليه أضرار بالدرجة التي جعلت السلطة التشريعية لها حق منع النشر.

**ثانياً – الرقابة على النشر بصفة غير رسمية:**

هناك جماعات من المواطنين لديهم قدرة تأثيرية على المطبوعات المباعة من مثل أصحاب المكتبات وكذلك لهم نفس التأثير على العروض المسرحية وهم يفعلون ذلك عن طريق الاحتجاج اللاذع أو المقاطعة فهذه الوسائل رغم أنها مقصورة على حرية التعبير إلا أنها تصرفات تستحق الحماية من منطلق أن الحق في الاحتجاج

والتأثير في الرأي العام والمقاطعة لا تتعارض مع قوانين القذف والسب أو مع حق المجتمع في المحافظة على النظام فهذا الحق جدير بالحماية.

## الرقابة على النشر المخل بالآداب في الصحافة الأمريكية:

جاءت الرقابة على الصحافة الأمريكية فيما يتعلق بأخلاقيات المجتمع من خلال الآتي[1]:

1- **النشر المخل بالآداب قد يشير إلى قيم المجتمع والآراء السائدة فيه:** إن النشر المخل بالآداب كمفهوم ثقافي له دلالات عميقة وبراقة، ويمكن أن يشير إلى قيم المجتمع والآراء السائدة فيه، إنه يمثل وجهة نظر عامة تميل إلى الاعتقاد أنه تعبير عن الذوق الفني، كما أشار إلى ذلك القاضي "ارنولد ثيورمان" إن القاضي الذي يمعن بالنظر في بعض الصور العارية ويحاول من خلالها تكوين رأي عن الفرق ما بين العري وعري آخر في صورة أخرى أمر لا يخلو من عناصر فكاهية غير مستحبة، فالمفروض في القاضي أن يكون كالإله ثم مطلوب منه أن يفسر كلمات مثل العلاقات الجنسية وما إذا كانت مخلة بالآداب ومقارنتها بكلمات أخرى لها معاني مماثلة وما إذا كانت هي الأخرى منافية للآداب أو غير منافية، ويقصد أن يوائم القاضي بين ذلك وبين الفنون القضائية ويثور نفس الموضوع فيما يتعلق بنشر الكتب والمجلات الدورية أو إنتاج العروض المسرحية أو النشر في برامج الراديو والتلفزيون.

2- **القانون الاتحادي وبعض القوانين التي تعاقب على نشر المواد المخلة بالآداب:** كثير من القوانين الأمركية تعاقب على نشر المواد المخلة بالآداب العامة أو إرسالها بالبريد أو بيعها ولذلك فإن من الأهمية بمكان إيجاد تعريف مقبول لمعنى الإخلال بالآداب أو الإفساد، وقد قضت المحاكم بأن الكتب والمطبوعات الأخرى جديرة بحرية تماثل حرية الصحافة إذا كانت تنشر المعرفة والعلم ولها قيمة أدبية، وكذلك وهي جديرة بحماية الدستور حتى إذا تميزت بالصلف أو

---

1 - مرجع سابق، ص123- 126.

غير دقيقة في التعبير أو مخالفة لرأي بعض الناس ولكن إذا كان إجمالي الموضوع عبارة عن عرض لا أخلاقي ويثير التقزز لدى غالبية القراء فإنه لا يصبح جديراً بحماية حرية الصحافة ومن هنا فقد طرح في الوسط الإعلامي والقانوني ما هو مفهوم الإخلال بالأخلاق؟

فقد أجاب الفقيه Chatee بأنه ليس هناك تعريف قانوني مقنع للإخلال بالأخلاق أو الآداب ويرى أنه ليس هناك أي محاولة للوصول إلى تعريف بحيث يكتب النجاح لمثل هذه المحاولة والأشخاص الذين لهم صلة بالآداب يجدون أنه من الأفضل لهم تعريف ما هو العمل المخل بالآداب ولكن ليس معنى هذا أنه ليست هناك حدود لعمل النشر الأدبي إذ أن هناك دائماً حدود لما تتقبله المحكمة، والمحاكمة بطريقة المحلفين لا تزال في نظره هي الأفضل لوضع خط فاصل ما بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع في المطبوعات.

3- **رقابة القضاء وعلى النشر المخل بالآداب:** فالمحكمة العليا الأمريكية رفضت وضع تشريع أو إصدار تشريع يحظر نشر أو توزيع المواد التي تؤدي إلى الإفساد، وأبرز الأمثلة على ذلك ففي قضية Butler فقد نقضت المحكمة العليا تشريعاً أصدرته إحدى الولايات الأمريكية وهي ولاية ميتشغان يحظر نشر أو توزيع المواد التي تميل إلى إفساد أخلاق الشباب وكان وجهة نظر المحكمة أن فرض الولاية هو تقييد للنشر الذي تؤدي قراءته إلى الإفساد وتوجيه الشباب إلى ما يناسبهم ولكن المحكمة رفضت بالإجمال أن يؤخذ موضوع النشر بمثل هذا التعميم، وطلبت المحكمة تحديد المقصود بالأخلاق والآداب بالنسبة لصغار السن وما هو مستوى الآداب لديهم وأن الأطفال لا علاقة لهم بذلك.

ومن جهة ذكر هاري كالفن بقوله: إننا لسنا قادرين على وضع تعريف لمنافاة الأخلاق وهو الأمر الذي حاولته المحكمة والذي قد يفيد في وضع الحدود التي يمكن أن يؤخذ بها فيما بعد في صورة لوائح قانونية تتفق ومفاهيم التعديل الدستوري الأول، إن الأساس الدستوري للوائح المتحكمة في مكافحة منافاة الآداب قد ناقشته المحكمة إبان النظر بقضية Roth وذلك في أول عهد المحكمة العليا

بنظر قضايا الآداب وقد توصلت المحكمة فيما أسمته الخطر الوشيك الواضح حيث أصبح هذا المعيار يتبع بعد ذلك بصورة معتادة في الفقه القانوني[1].

لكن المحكمة العليا توصلت في نهاية المطاف بضرورة حماية الجمهور من المواد المخلة بالآداب، ففي قضية King saley book فقد أيدت المحكمة سريان تشريع لولاية نيويورك قصدية حماية الجمهور من انتشار هذا النوع من المطبوعات المخالفة والقانون خوّل الضباط القائمين على تنفيذه واكتشاف المواد المخلة بالآداب واستصدار قرار قضائي يوقف النشر من المحكمة، ويقصد حظر البيع أو التداول ولكن تقديم الحائز للمحاكمة في نفس اليوم ولتقرر المحكمة إذا كانت المواد المنشورة مخالفة للآداب من عدمه فإذا قررت المحكمة أن المواد المعروضة عليها مخالفة أصدرت حكمها بالوقف الدائم للنشر مع ضبط المواد وإتلافها فقد أيدت المحكمة العليا هذا الإجراء ولم تقبل دفوعاً باعتبار ذلك يشكل رقابة قبل النشر مثل تلك التي قضي ببطلانها في قضية Near ضد ولاية مينوسوتا، وفي قضية أخرى مغايرة هي قضية Winters فقد ألغت المحكمة العليا تشريعاً لولاية نيويورك حاولت فيه الولاية حظر قصص إراقة الدماء المخالف للآداب في صورة أخرى لأنه هذا النشر فيه تحريض وإثارة للالتجاء إلى العنف وإلى اتباع الجريمة وقد وجدت المحكمة، أن النص غامض وغير دستوري وطلبت إعداد تشريع دقيق للقضاء على العنف ومفاد ذلك أن غموض النص لا يتعارض مع المعيار الدستوري لأن مثل هذه النصوص موجودة في القانون بهذه الصيغة من قرن مضى، ولكن الجهود المبذولة هي للنص على جرائم جديدة تتعلق بالمطبوعات لا تؤيدها التقاليدن ولذلك تدقق المحكمة في هذه النصوص الجديدة.

---

1 - للمزيد من الاطلاع انظر مرجع سابق من ص127- 128.

## القيود المفروضة على الصحافة الأمريكية:

بالرغم من أن الصحافة الأمريكية تعتبر من الصحف المدللة فقد حظيت بشكل متميز بل إنه تحظى بالرعاية الخاصة بل بالحماية على ضوء التعديلين الدستوريين الأول والرابع عشر، ومع ذلك فمن خلال الواقع العملي نجد أن الصحافة تعاني من جملة من القيود وأبرزها ما يلي:

**أولاً-** قيود الضرائب: فالصحافة الأمريكية ليست معفاة من الضريبة تحت بند إجراءات تنظيمية عادلة تطبقها سلطة الولاية أو الحكومة المركزية، فالصحف هي مشاريع تجارية ويجوز إخضاعها للقيود الحكومية العادية التي تطبق على المعاملات.

ومن هنا فقد تلجأ بعض الوكالات أو المكاتب التجارية إلى جعل الحصول على المعلومات صعباً عن طريق فرض الرسوم القضائية على الرسوم قد تحبط عزيمة الفرد الذي يسعى لممارسة حقه التشريعي في الاطلاع وقد تناول الكونجرس هذه المسألة في تقصيه عن حقائق فعالية في قانون المعلومات وذلك عام 1972.

وعودة إلى التعديل الدستوري الأول الذي شكل سداً منيعاً في الدفاع على حرية الصحافة والذي نصّ علي أنه لا يجوز للكونجرس أن يشرع قانوناً ينقص من حرية الصحافة وحرية التعبير في حين ان هذا النص لا يمثل قيداً على سلطات الولايات إلا أنه يحول دون أن تسن قوانين تنتقص من حرية التعبير أو الصحافة، وفيما يتعلق بالإجراءات العادلة حسبما ما هو منصوص بالتعديل الرابع عشر فقد اعتبر أن حرية التعبير وحرية الصحافة هي حريات لها طابع أساي ويضمنها شرط عدالة الإجراءات الواردة فيما التعديل الرابعب عشر وأكدتها أحكام المحكمة العليا.

فكلمة حرية التي وردت في سياق التعديل الدستوري تعني إحاطة حق الشخص في التحرير من الإكراه البدني وتمتعه بكل ما هو حق له.

**ثانياً- فرض العقوبة:** إن فرض عقوبات على الصحافة يشكل تحدياً كبيراً لحرية الصحافة حيث يؤثر مباشراً على تدفق المعلومات للجمهور والتي كفلتها الضمانات الدستورية.

فنظام فرض الضرائب هو بمثابة عقوبة موجهة إلى الصحافة ففي سنة 1934 فرض المجلس التشريعي لولاية لويزيانا ضريبة بنسبة 2٪ من إجمالي مدخولات الصحف في الولاية التي يزيد توزيعها على 20 ألف نسخة في الأسبوع، وقد تأثرت بهذا القرار 13 صحيفة وناقش القاضي Suther land نظام الضرائب التي كانت تفرض على الصحف البريطانية في القرنين الثامن والتاسع عشر وجاء في مرافعته، لقد وصفت هذه الضرائب بأنها ضرائب على المعرفة وكان هذا المعنى كافياً لإدانتها وانتهى القاضي إلى أن التعديلين الأول والرابع عشر من مقتضاها حظر فرض ضرائب تحد من حرية تدفق المعلومات، وأضاف القاضي يقول: وليس معنى ذلك أن أصحاب الصحف معفيون من أي ضريبة عادية من تلك الضرائب التي تدعم خزينة الحكومة ولكن الضريبة على الصحف ذاتها لها سمعة رديئة تاريخياً لأن إساءة استخدامها يسيء للحرية الصحافية، وإن الهدف من منح الحصانة هو صيانة الصحافة من العوائق باعتبارها مصدراً حيوياً للمعلومات العامة وفرض الضريبة على الصحف عمل رديء لا بسبب أخذ النقود من جيوب المستأنفين ولكن هذه المسألة تحد من تدفق المعلومات إلى الجمهور التي كفلتها النصوص الدستورية وإن الصحافة الحرة هي من أعظم وسائل الإيضاح والتفسير بين الحكومة والشعب ولا يجوز المساس بها.

**والسؤال الذي نطرحه ماذا يعني بضرائب المعرفة أو الضرائب التي تفرض على المعرفة؟**

هذه الضرائب استخدمت للتدليل على أن هذا الرسم على الثقافة والمعرفة وفي نفس الوقت تدل على إدانة الضريبة وكان المقصود من الضريبة هو عرقلة توزيع الصحف وجعلها محدودة بالنسبة للصحف زهيدة الثمن والتي يقبل عليها القراء من الشعب الكادح.

كما ونطرح السؤال التالي: من أين جاءت ضريبة المعارف أو ضريبة المعرفة وهل هي دستورية أم غير ذلك؟

من خلال تتبع تاريخ الرقابة في أمريكا تبين أن ولاية لويزيانا وحدها ومنذ 150 سنة هي الولاية الوحيدة في الولايات المتحدة التي فرضت الضريبة على النحو المعروض على المحكمة.

ومن هنا فإن فرض الضريبة بحد ذاته يبعث على الشك ولا يقاس ذلك بحجم الإعلانات ولكن جاءت الضريبة محسوبة على التوزيع الذي تحققه الصحيفة مما يوحي بأن الغرض الواضح هو معاقبة الناشرين والتأثير في توزيع مجموعات مختارة من الصحف، وبعد أن وصل الاستنتاج إلى أن الضريبة ليست دستورية وفقاً لمبدأ الإجراءات العادلة لأنها تنتقص من حرية الصحافة ويبدو من غير الضروري القول بأن الضريبة فيها أفكار للحماية المتساوية أمام القانون وفيما عدا ذلك يسري على المنشآت الصحفية ما يسري على غيرها، وعلى نحو ما قضت به المحكمة في قضية مؤسسة الصحافة حيث قضت بأن قانون علاقات العمل القومي يسري على الصحف شأن أي مشروع تجاري آخر وأضافت المحكمة أن ناشر الصحيفة لا يتمتع بحصانة خاصة من تطبيق القوانين العادية.

## حرية الصحافة الأمريكية:

دخلت حرية الطباعة في المجتمع الأمريكي إلى حيز التنفيذ بل واعتبرت مبدأ مقبولاً في أمريكا فقد انطلق المشروع الأمريكي من مبدأ الحماية الدستورية فقد أقرت تسع ولايات أمريكية هذه المبدأ بحلول عام 1787 عند اجتماع المؤتمر الدستوري في فيلادلفيا وظن الكثير أنها مشكلة حكومية ولكن عندما ضيفت وثيقة الحقوق إلى الدستور الأمريكي وخاصة التعديل الأول الذي جرى عليه والذي اعتبر أن حرية الصحافة من بين الحريات الأساسية لم يستطيع الكونجرس أن يخالفها، ومن هنا وبموجب القانون البريطاني العام والتفسير القضائي الأمريكي خالف الإخطار المسبق لحرية الصحافة، ومنع النشرات بسبب خطأ في المطبعة أو

الطباعة أو إصدار إجراءات ترخيص للتحكم في أولئك الذين ينشرون المواد التي لا يمكن للكونجرس أن يصرح بها[1].

ومن هنا فإن كسب حرية الطباعة بدون أخطار لم يحرر الصحافة الأمريكية من يد الحكومة الثقيلة، وتشير المصادر إلى أنه في القرن الثامن عشر في المستعمرات الأمريكية سادت قوانين التشهير المتمرد على عكس النظرية الفلسفية التي تقول بأن الصحافة يجب أن تعمل كرقيب على الحكومة وبالنسبة للعقل الاستبدادي فإن زيادة جرعات النقد للحكومات وللمسؤولين كانت في حد ذاتها جريمة.

إن منطلقات النقد بالنسبة للصحافة تنطلق بالقول كلما كان الحق عظيماً كان التشهير أعظم، وهذا معناه أن نشر موضوع عن فساد مسؤول أو حاكم كان ذلك تمرداً حتى إذا كان المسؤول فاسداً حقاً.

وقد سجل التاريخ أشهر قضية تمرد وتشهير بحق رئيس تحرير صحيفة ذي جورنال جون بيتر زنجر الذي حوكم في ولاية نيويورك عام 1735 بتهمة التشهير المتعمد، وكان زنجر رجل طباعة مهاجر قضى حياته الصحفية لمعارضة نظام الحكم الملكي البريطاني وانضم إليه بعض المواطنين القياديين في المقاطعة في الصراع ضد الحاكم الذي اتهموه بأفعال تعسفية مختلفة حيث اعتقل زنجر وأخذ إلى المحكمة وقد ترافع عنه محامٍ مشهور يدعى اندرو هاملتون وأثناء المحاكمة جرى جدال ما بين النيابة العامة ومحامي الدفاع حول مشروعية التهمة الموجهة لزنجر وأصر الدفاع بالقول أنه يجب الدفاع عن زنجر للتأكد من مدى صدق النشرات التي أثارتها المحكمة ضده لكن المحكمة أصرت على موقفها وبالمقابل فإن هيئة الدفاع برئاسة هاملتون رفضت ذلك وألقى المحامي العتيد والعتيق ذو 80 سنة خطبة في قاعة المحكمة قال فيها أن الأمر المعروض على المحكمة ليس فقط بسبب قضية هذا المطبعجي المسكين لا فقد يكون من نتائجها أن يؤثر على كل رجل حر وعلى

---

1 - وسائل الإعلام، كي وارن وآخرون، ترجمة ميشيل تكلا، ص55.

أمريكا بأسرها أنه الهدف الأسمى هدف الحرية والحد من القوى التعسفية لكل من المدعى عليه والمدعي وذلك لإظهار الحق وإزهاق الباطل[1].

وقررت المحكمة في النهاية الإفراج عن زنجر ولم تأخذ المحكمة برأي الإدعاء العام "المحلفين" بالرغم من أنه كان مخالفاً للقانون الموضوع وانتصار للمحكمة في مسألة دخول الصدق كدليل لهم يتحقق في انجلترا ذاتها حتى السبعينات من القرن الثامن عشر، وبقي التهديد بسبب التشهير حتى نهاية هذا القرن بالرغم من أنه في المقاطعات لم تجر محاكمات للمحررين وأعاق الحكم مجالسهم الخاصة بعض الجهود ولكن في العموم كانت صحافة المقاطعات حرة في نقد المسؤولين الانجليز.

وفي عام 1770 تمردت صحف مثل بوسطن جازيت علناً وعلى المكشوف في هجومها على المسؤولين واستمرت تظهر وتذكر ميزان الثورة، وما أن نجحت الثورة حتى كان تماسكاً على طول خطوة التماس السياسية والاقتصادية في الأمة الأمريكية الصاعدة، وكان خط الصحافة خط وطني لكن الحزبين السياسيين الجمهوري برئاسة جيفرسون والفيدرالي برئاسة الكسندر هاملتون حيث تعاطفت الصحافة مع الثاني لكن التاريخ الفاصل في حرية الصحافة الأمريكية كان عام 1800 حينما تمكنت نظرية الإرادة الحرة للصحافة أن تحدث كسوفاً لنظرية السلطة المطلقة برضا عام الشعب وهو العام الذي انتخب فيه جيفرسون وسبق أن تحدثنا عن مواقفه الداعمة لحرية الإعلام خلال الحرب الأهلية الأمريكية.

إن حرية النقد تحتاج إلى حماية دائمة ففي 1931 طبقت المحكمة العليا لأول مرة ضمانات الصحافة للتعديل وسريانها في الولايات المتحدة طبقاً للمادة الخاصة بالإجراءات للتعديل الرابع عشر وصدر الحكم في قضية "فيرف ميشوتا" لتقييد حرية المناقشة الذي صدر 1925 بمنع النشرات الخبيثة والفضائح واعتبرت

---

1 - مرجع سابق، ص58.

المحكمة أن هذا القانون غير دستوري لأنه سمح بإصدار إخطار مسبق وقالت إن الأضرار التي لحقت بالمدعين من الصحف يجري المطالبة بها بموجب قانون التشهير.

وتشير المصادر كذلك إلى أنه كان هناك خلل في حماية المحكمة للصحافة فهل كان منع إصدار الأخطار المسبق مطلقاً؟

ومن هنا فعندما بدأت صحيفة ذي نيويورك تايمز عام 1971 نشرت أوراق البنتاجون في قضية ووتر جيت وعرضت قرارات الولايات المتحدة بالنسبة لفيتنام كسبت الحكومة حكماً مؤقتاً بمنع النشر وأحدثت الصدمة تراجعاً لمحامي الصحيفة واحتجوا بأن الحكومة قد فشلت في الكشف عن خطر يهدد سلامة الأمة ووافقت المحكمة العليا بستة أصوات مقابل ثلاث ولكن رجل القانون انزر وابان، قال إن الخطر سابق على الإدانة ولا يمكن أن يعتبر كاملاً.

إن حرية الصحافة الأمريكية انطلقت منه التعديل الأول الذي أقره الكونجرس الأمريكي والذي ينص على أن الكونجرس لن يضع أي قوانين تحول دون حرية التعبير أو حرية الصحافة وبالتالي يكون نطاق عمل الصحافة خارج القيود التشريعية التي يسنها الكونجرس فيما جاء التعديل الرابع عشر على عدم تدخل الولايات المتحدة الأمريكية كلياً في امتيازات المواطنين المتعلقة بالصحافة وحرية التعبير، بل إن الكونجرس قرر عام 1868 ما يلي: ليس من حق أي ولاية أن تفرض أي قانون من شأنه أن يحرم من امتيازات أو حصانات المواطنين في الولايات المتحدة ويكون اتخاذ أي قرار بشأن حرية الصحافة من حق المملكة الدستورية العليا ونادراً ما تقوم الحكومة الأمريكية بفرض الرقابة على وسائل الإعلام حتى في أوقات الحرب، هذا الكلام مبالغ فيه فخلال الحرب الأهلية كما أشرنا سابقاً راقب الجيش نظام التلغراف ليمنع الصحف من استقبال الأخبار التي تصف هزائم الاتحاد وكان الهدف من وراء ذلك هو تأخير نشر الأخبار السيئة الضارة بالوحدة كما وخلال الحرب العالمية الأولى فقد تم فرض الرقابة على النظام البريدي وقد استهدف القرار الصحافة السياسية اليسارية والاشتراكية.

من جهة أخرى فقد اعتبر علماء الاتصال والإعلام ان التعديل الأول الذي جرى على الدستور الأمريكي يحمي بدرجة متفاوتة حقوق المواطنين وحاجب المطبعة والناشر وحرية التعبير والطباعة بدون قيود مسبقة من جانب الحكومة فقد حافظت المحكمة الدستورية العليا على هذه الحقوق ما عدا بعض الأوضاع الاستثنائية والتي أشرنا إليها سابقاً بالتفصيل وتمثلت في الامتيازات الخاصة لرئيس الجمهورية والرموز الوطنية والحفاظ على وحدة الأمة أثناء الحروب ومقاومة التجسس وحماية الأمن الوطني والقومي وحماية أسرار وزارة الدفاع وجميع الأحوال التي تتعرض فيها الدولة للخطر.

## حرية الصحافة الأمريكية والاحتكار:

نتيجة لطغيان الرأسمالية الاحتكارية في الولايات المتحدة فقد تعرضت الصحافة الأمريكية لعملية جرف، وعلى هذا الأساس فقد فقدت الصحافة الأمريكية جزءاً من حريتها أمام طوفان توحش الرأسمالية الاحتكارية وكان ذلك بفعل تدخل التروستات والكارتلات ولذلك أصبحت الصحافة ضحية للشركات الاحتكارية الأمريكية التي تهيمن على المادة الإخبارية والمنتج الإعلامي، ومن خلال الإطلاع على الخريطة الإعلامية الأمريكية نجد أن معظم وسائل الإعلام الأمريكية تخضع لرقابة شخص واحد أو فرد واحد، وأمام هذه السيطرة للإعلام وللصحافة فقد تعرضت التجارب الفردية بالرغم من وجود تشريعات إعلامية أمريكية تدعو إلى مقاومة الاحتكار أو مقاومة بارونات الإعلام، ومن هنا فإن احتكار وسائل الإعلام لأفراد معينين يهدد حرية الإعلام والصحافة من جهة وكل هذه العوامل إذا اجتمعت فإن حرية الإعلام بالمفهوم الذي تناولناه تصبح مهددة وهذه العوامل هي:

1- احتكار وسائل الإعلام.

2- نمو السرية في الدوائر الحكومية.

3- هيمنة الدعاية على حساب الإعلام.

4- اضمحلال حق الحصول على المعلومة وبالتالي انحصار تدفقها.

وبذلك أصبح المجتمع كله تحت سيطرة الاحتكارات والاستثمارات الإعلامية وهنا أصبحت المصداقية هي أول الشهداء للاحتكارات الإعلامية الجديدة بل إن الرأي العام هو الذي يصنع الحدث أصبح هو المتلقي والمستهلك للمعلومات من دون تحليلها والتأكد من مصداقيتها، وبذلك فبدلاً من سيطرة الدولة على بوابة المعلومات أصبحت الشركات والمؤسسات المالية والأثرياء وجماعات الضغط واللوبيات هي التي تصنع الأحداث وتسيطر على اتجاهات الرأي العام وتحدد مصيره.

## مؤسسات الرقابة الإعلامية الأمريكية الأهلية:

أبرز الهيئات الأهلية الأمريكية التي تعزز دور المؤسسات الرقابية المسؤولة من خلال مواثيق اجتماعية ومهنية بدلاً من اللجوء إلى الرقابة الحكومية والتي تعزز ثقافة القهر والخوف وأبرز هذه الهيئات ما يلي[1]:

### أولاً- هيئة المجتمع الأمريكي لمحرري الصحف:

انطلقت فلسفتها من الإيمان بتنمية إحساس الصحفيين الأمريكيين بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع، وجعل الصحف تؤدي رسالتها على الوجه الأمثل لخدمة الصالح العام، واعتبر أن الصحفي الذي يستغل نفوذه لأهداف أنانية أو غير ذات قيمة يكون غير جدير بالثقة، بل إن جل اهتمامها انصب على حرية الصحافة والمحافظة على استغلالها، ومعارضة الترويج لأي مشروع خاص لا يحقق المصلحة العامة يعد تعبيراً عن عدم الأمانة الصحفية،

---

1 - أخلاقيات العمل الإعلامي، د. حسن مكاوي، ص145- 148.

والتأكيد على نشر الحقيقة وضرورة إتاحة الفرصة للمتهم كي يرد على الصحافة، ومراعاة العدالة والتوازن والدقة والموضوعية عند تقديم الأخبار.

**ثانياً- هيئة مجتمع الصحفيين المحترفين:**

وهو عبارة عن دستور أخلاقي للصحافيين الأمريكيين، ولا يستهدف هذا الميثاق وضع قيود على الممارسة الصحفية وإنما يقدم مجموعة من المبادئ والإرشادات التي تذكر الصحفي بضرورة توخي المسؤولية الصحفية.

وقد ركز دستور مجتمع الصحفيين الأمريكيين على ما يلي:

أ- **المسؤولية الصحفية:** فقد ركزت على تذكير الصحفي بأن الرسائل الصحفية عبارة عن خدمة المصالح العامة وليست سلعة لمن يدفع الثمن، وإدراك الصحفي لمسؤوليته التي يجب أن تنبع من الثقة الكبيرة التي يوليها الناس لوسائل الإعلام.

ب- **حرية الصحافة:** فقد ركز على حق الناس في المعرفة بما يفرض على الصحفيين مسؤولية توخي الدقة في اختيار الأسئلة وطرح جميع وجهات النظر المتصلة بقضية معينة وكيفية التغلب على العقبات التي تضعها الحكومة والمؤسسات العامة والخاصة في سبيل الحصول على الأخبار.

ج- **أخلاقيات الإعلام واشتملت على:**

1- عدم التدخل في الشؤون الخاصة للأفراد.

2- عدم تقديم الفن المبتذل وكل ما يدعو أو يشجع على ارتكاب الفحشاء والجرائم والعنف.

3- دقة الأخبار وحماية سرية مصادر المعلومات.

د- **التأكيد على الدقة والموضوعية:** من خلال ذكر الحقائق كهدف نهائي ومسؤولية صحفية وضرورة التميز ما بين الأخبار والآراء والتمييز ما بين المواد التحريرية والمواد الإعلانية والتمييز ما بين الوقائع والتفسيرات والاستنتاجات.

هـ- توخي العدالة: مثل حق الرد وانتهاك الحياة الخاصة وتصحيح الأخطاء ووصف تفاصيل الجرائم وعدم إدانة المتهم حتى يصدر حكم القضاء والحصول على المعلومات الصحفية من الآخرين عن طريق التطوع وليس الإجبار أو الإرهاب.

و- التعهد: أي أن يعمل الصحفي بتنفيذ الإرشادات الواردة التي أشرنا إليها بصدق وإخلاص.

ثالثاً- الاتحاد القويم للإذاعيين:

نتيجة للتحولات التي شهدها الإعلام الإلكتروني الأمريكي تداعى أصحاب بعض المحطات الإذاعية عام 1923 لوضع اللمسات الأولى لتشكيل أول هيئة تطوعية، وفي عام 1929 تم وضع أول ميثاق شرف لهذا الاتحاد يتضمن بنوداً كثيرة عن معايير البرامج والإعلانات ففي عام 1958 تم تعديل الميثاق وإضافة بنود أخرى خاصة بالخدمة الإخبارية ووافق على تعديل هذا الميثاق 14٪ من محطات الراديو الأمريكية، وفي عام 1952 تم وضع ميثاق الشرف الخاص بمحكات التلفزة من جانب الاتحاد القومي للإذاعيين وفي عام 1974 بلغت نسبة محطات التلفزيون التي وقعت على هذا التعهد 41٪ ويفضي الميثاق كل المواد التي تقدمها الإذاعة المسموعة والمرئية من البرامج الإخبارية وبرامج الفئات والأطفال والأديان وتتعامل البنود الخاصة بالأخبار بالآتي:

1- التحيز.

2- الإعلانات داخل البرامج الإخبارية.

3- التعليق.

4- المقابلات.

5- اللغة المستخدمة.

والسؤال الذي نطرحه هل توجد جهات رقابية أخرى على وسائل الإعلام الأمريكية؟

اجمع علماء الإعلام الأمريكي بأن من أبرز الجهات الرقابية الأهية التي تراقب وتقيم أداء الإعلام الأمريكي ما يلي[1]:

**أولاً- النقاد:**

يلعب النقد للمنتج الإعلامي أهمية كبيرة فالناقد يلعب دوراً كبيراً وتأثيراً مباشراً على من يشترون الكتب ومشاهدة الأفلام السينمائية ومتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام وخاصة الراديو والتلفزيون وذلك من خلال تأييده لهذه المواد والعمل على ترويجها أو من خلال الهجوم عليها والتقليل من شأنها.

ومن هنا فقد تركزت وظيفة النقاد للمنتج الإعلامي من مدى قيادة الذوق العام من جهة والتأثير على المبدعين الجادين في وسائل الإعلام، والتأثير على ممارسات صناعة الإعلام والتأثير على ممارسات صناعة الإعلام ومن هنا فإن وظيفة النقاد تكمن في مراقبة وسائل الإعلام على النحو التالي:

1- **تشكيل الأذواق العامة:** إن وظيفة الناقد هي المساعدة على خلق أو تكوين الجماهير العظيمة.

وقد جاءت هذه القاعدة من المقولة الشهيرة "لكي يكون هناك فن يعظم لا بد أن يكون هناك جمهور أعظم".

فالنقاد العظام هم الذين يعلمون الناس كيفية القراءة أو الاستماع الجيد والمشاهدة الراقية من خلال الفهم والوعي.

1 - مرجع سابق، ص 153- 158.

فالناقد يستطيع أن يعلم الناس كيف يقرأون الصحيفة وكيف يقومون القصص الإخبارية وذلك من خلال تشكيل مقدرة الجمهور على الفهم ورؤية الكثير من منتجات وسائل الإعلام والاتصال، فالنقاد يخلقون فينا طلب المنتج الأفضل ويقللون من تسامحنا تجاه المنتجات التافهة والتسلية المبتذلة.

2- **تحفيز المبدعين:** فالنقاد يقدمون رجع الصدى المدروس الذي يشكل أهمية كبيرة للقائمين بالاتصال ويساعدهم على تقرير ما ينبغي أن يقوموا به من أعمال وما ينبغي أن يتجنبوه وكذلك فإن الناقد يحفز المبدع على بذل المزيد من الجهد حتى يصل إلى الكمال المنشود.

3- **مراقبة الاتصال الجماهيري:** على الناقد أن يعمل بوعي وإدراك لتطوير صناعة الاتصال، كما يعمل بوعي لصالح الأفراد الواعين والمبدعين داخل هذه الصناعة فالنقاد الذين يكتسبون في الصحف الرئيسية يتم متابعتهم بانتظام من جانب المسؤولين التنفيذين عن وسائل الإعلام المختلفة وكذلك قادة الحكومة المهتمين بسياسات تملك الوسائل وحيث أنه لا توجد محطة تلفزيون مثلاً ترغب في التعرض للهجوم في صحيفة رئيسة فإن نقاد هذه الصحف يكون لهم نفوذ كبير على العاملين في هذه الوسائل وأحياناً تلجأ بعض وسائل الإعلام المسموعة والمرئية إلى تعيين كبار الصحفيين كمستشارين للبرامج حتى تتجنب انتقاداتهم ويكون هذا الزواج غير ناجح في الغالب لأنه يفقد الناقد موضوعيته ومصداقيته.

**ثانياً- جماعات الضغط:**

تلعب جماعات الضغط في مراقبة وسائل الإعلام وقد برزت هذه الجماعات في المجتمعات الديمقراطية، وهذه الجماعات جاءت نتيجة الوعي الديمقراطي وتسعى إلى ممارسة تأثيرها على وسائل الاتصال الأمريكية مثل

جماعات رجال الأعمال والنقابات العمالية ورجال الكنائس والجماعات المهنية وجماعات المصالح العامة وتسعى هذه الجماعات إلى تحقيق الصالح العام للمجتمع من خلال ممارسة ضغوطها على وسائل الإعلام والاتصال كالراديو والتلفزيون وقد انتشرت هذه الجماعات في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الستينات والسبعينات وأصبحت تعرف باسم حركة إعادة صياغة وسائل ويسعى أعضاء هذه الجماعات إلى محاولة تملك وسائل الإعلام والعمل فيها لتلبية حاجات القطاعات التي يمثلونها مثل المرأة والطفل والأقليات ومناهضة التفرقة العنصرية.

ومن جهة أخرى أشارت المصادر إلى أن حجم الشكاوى المقدمة إلى لجنة الاتصالات الفدرالية في السنوات الأخيرة إلى ستة آلاف شكوى إلى 20الف شكوى سنوياً.

وقد انصبت معظم الشكاوى على المبادئ الأخلاقية التي يجب أن تتضمنها برامج الراديو والتلفزيون مثل زيادة برامج الجنس والدعارة ومعالجة قضايا العقائد ، وكذلك محتوى البرامج الذي لا يتناسب مع البيئة ولا يعبر عنها وينبع معظم الأنشطة التي تقوم عليها جماعات الضغط من المنظمات الدينية وهناك جماعات تقوم بتقديم برامج التلفزيون تهدف للإجابة على التساؤلات التالية:

- هل يساعد البرنامج على بناء شخصية الطفل والشباب؟
- هل يحتوي البرنامج على محتوى جنسياً أو عنفاً أو خروجاً على العادات والتقاليد؟
- هل يساعد البرنامج على علاج مشكلة أساسية في المجتمع؟
- هل يؤدي البرنامج إلى بناء حياة أفضل؟

**ثالثاً – دور الجمهور في مراقبة وسائل الإعلام:**

يعد دور الجمهور في التحكم بوسائل الإعلام واحداً من أهم المناظرات في برامج الاتصال الجماهيري، ودور الجمهور في مراقبة وسائل الإعلام دخل في اتجاهين متضادين:

**الأول:** أن الاتجاه الليبرالي الذي انطلق من مبدأ دعه يعمل دعه يمر "لا يسمح بممارسة أي تحكم من جانب المستهلكين لوسائل الإعلام.

**الثاني:** يرى أن الجمهور هو المتحكم في انتقاء الأخبار والمواد الإعلامية.

# الفصل الثامن

# الرقابة الإعلامية في الدول النامية

"دراسة عن الحالة العربية انموذجا"

عانت شعوب الدول النامية من القهر السياسي والتبعية والاستعمار، وقد كافحت حركات التحرر الوطني في كثير من دول العالم الثالث في أفريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية للحصول على استقلالها منذ النصف الأول من القرن الماضي، وقد تجمعت هذه الدول والأقطار لاحقاً بعد الاستقلال بحركة دول عدم الانحياز حيث سعت هذه المنظمة العالمية لمواجهة تداعيات والآثار الناجمة عن الحرب الباردة ما بين العسكريين الراسمالي بقيادة الولايات المتحدة والاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفياتي وقد سعت منظمة مجموعة دول عدم الانحياز إلى إقامة أسس عادلة من التعاون مع المجتمعات المتقدمة.

وقد عاشت شعوب العالم الثالث خلال مرحلة ما قبل التحرر الوطني أوضاعاً اجتماعية وسياسية وثقافية واقتصادية متخلفة وبعد أن تحقق الاستقلال الوطني سعى شعوب العالم الثالث للوصول إلى تشكيل بنى اجتماعية واقتصادية وحلمت هذه الشعوب بولادة نظم ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان وتعزز ثقافة حرية التعبير وتدعم حرية الصحافة، ومن يضطلع على معظم دساتير العالم الثالث نجد أنها مليئة بالعبارات الرنانة والطنانة باحترام حقوق الإنسان وحرية التعبير والصحافة وعلى الأرض ترى العجب العجاب والسبب في ذلك أننا طردنا الاستعمار من جهة وأحللنا مكان الامبريالية العالمية استعماراً وطنياً حكم الشعوب بالنار والحديد وقمع الحريات ومعظم النظم السياسية في العالم الثالث هي نظم تسلطية شمولية استبدادية يحكمها حزب واحد يسيطر على كل مفاصل الدولة وخاصة وسائل الإعلام فهي أداة من أدوات النظام يستخدمها لتبرير مواقفها بل إن معظم دول العالم الثالث تسعى جاهدة للسيطرة على وسائل الإعلام تحت مزاعم لا صوت يعلو فوق صوت التنمية أي ان الحكومات في الدول النامية سعت للسيطرة على وسائل الإعلام للحيلولة دون إعاقة خطط التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية!!!

ويشير الباحثون إلى أن وسائل الإعلام في دول العالم الثالث تتأثر فيما يسمى بالميل السياسي ويقصد به ارتباط الدول النامية بإحدى الدول الكبرى والسعي إلى محاكاتها في النظم السياسية والاقتصادية، فالأيديولوجية السياسية تلعب دوراً

كبيراً في ممارسات وسائل الإعلام في الدول النامية والأهم من ذلك التعليمات التي تصدرها وزارات الإعلام في تلك الدول، بحيث تعتمد الخدمة الإخبارية على طبيعة العلاقات السياسية للدول النامية مع الدول الكبرى ومدى تأثرها بالصراعات الإقليمية وربما تكون أهم وظيفة لوسائل الإعلام في الدول النامية هي نشر الأخبار والمعلومات وتفسيرها فمن بين آلاف الأحداث التي تقع في العالم يومياً يقوم حراس البوابة الإعلامية باختيار الحقائق والأفكار وتقييمها بما يتناسب مع سياسات تلك الدول ويتم الاستعانة أثناء عملية اختيار الأخبار ببعض الإرشادات الحكومية، ويتنوع دور الصحافيين من مجتمع نام إلى آخر اعماداً على تقاليد الصحافة في الدولة ومستوى الحرفية المتوارث من عهود الاستعمار[1].

ومن خلال تصفح للدساتير في دول العالم الثالث نجد أن معظم هذه الدول أكدت على الحماية الدستورية لوسائل الإعلام وبدون قيود فعلى سبيل المثال دستور دولة بوتسوانا تضمن ما يشبه وثيقة الحقوق الأمريكية التي تنص على حماية الحقوق الأساسية وحرية الأفراد فيما يتعلق بالحديث والكتابة والعقيدة والصحافة والاجتماع، وبالطبع فإن حرية الصحافة لا تعني حرية مطلقة في الدول النامية وإنما هناك العديد من القيود التي ينص عليها القانون ويكون لها ما يبررها، ومن أمثلة القيود في دولة جامايكا حيث يوجد بعض الاستثناءات في حرية التعبير والصحافة مثل اعتبارات الأمن القومي ووزارة الدفاع والأمن العام والإساءة للسلطات الحاكمة والنظام العام والأخلاقيات وحماية سمعة الأفراد وخصوصياتهم وكشف الأخبار ذات السرية، بينما في أندونيسيا فقد تم تحديد واجبات الصحافة الأندونيسية كما جاء في القانون رقم 11 من دستور أندونيسيا حيث نص في مادته الثانية فيما يتعلق بواجبات الصحافة وحقوقها على النحو التالي[2]:

---

1 - أخلاقيات العمل الإعلامي، د. حسن مكاوي، ص83- 84.

2 - مرجع سابق، ص85.

1- أن الصحافة القومية تستخدم لصالح البناء الثوري كوسيلة نشطة وديناميكية وخلاقة وتعيلمية وإعلامية لها دور اجتماعي في تحفيز وتشجيع الفكر التقدمي وتغطية كل مظاهر الحياة في المجتمع الأندونيسي.

2- تلتزم الصحافة القومية الأندونيسية بما يلي:

أ- حماية الأمن والدفاع وتوصيل المبادئ الخمسة للثورة وتنفيذ مبادئ الدستور العام 1954 في جميع بنوده.

ب- نشر انجازات الدولة وتوصيل صوت أصحاب المعاناة للمسؤولين.

ج- الكفاءة من أجل الحقيقة والعدالة التي ترتكز على حرية الصحافة.

د- العمل على الإسراع بتوحيد القوات الثورية التقدمية في كفاحها ضد الاستعمار تصبح الصحافة وسيلة شاملة التشكيل.

## الرأي العام الثوري التقدمي:

والسؤال الذي نطرحه ما هي أبرز قيود الرقابة الإعلامية والصحافية في دول العالم الثالث؟

تضع حكومات دول العالم الثالث قيوداً صارمة على حرية الصحافة والإعلام وهذه القيود نابعة من فلسفة النظم السياسية الحاكمة والتي هي بالأصل نظم استبدادية شمولية قهرية وأبرز هذه القيود ما يلي[1]:

**أولاً- قيود رقابية تشريعية وأبرزها:**

1- قوانين وتشريعات دستورية كما هو الحال في البرازيل.

2- قوانين أمنية مثل القانون المضاد للشيوعية في كوريا الشمالية وقانون مكافحة الشيوعية في الأردن وقد ألغى ضد القانون بعد عودة الحياة البرلمانية في الأردن عام 1990.

3- قوانين الصحافة مثل القانون الأندونيسي.

4- قوانين جزائية: مثل القذف والمثول أمام المحاكم والقوانين الجنائية.

---

1 - مرجع سابق، ص86- 87.

ثانياً- ضغوط سياسية واقتصادية وتشمل:

1- الرشاوي والمنح والهدايا.

2- السيطرة على طباعة الأخبار.

3- الإعلانات الرسمية.

4- التحكم في القروض البنكية.

ثالثاً- ضغوط السرية وتشمل:

1- تحريم الاقتراب من المعلومات الحكومية كما هو الحال في الأرجنتين .

2- عدم إدلاء المسؤولين الرسميين بالمعلومات والأخبار.

رابعاً- ضغوط مباشرة مثل القيود المسبقة والاجبار وتشمل:

1- الترخيص أو التسجيل.

2- الرقابة الذاتية التي تعتمد على مبادئ فضفاضة.

3- نظام التلفون الذي يتيح لممثلي الحكومة أن يحددوا الرؤساء التحرير ما لا يجوز نشره.

4- تعيين الرقباء في وسئل الإعلام.

5- المصادرة بعد الطبع لإعطاء الصحافيين درساً.

6- القبض على الصحفيين وتعذيبهم من جانبي سلطات الأمن.

7- استخدام العنف والرعب ضد من يعملون في وسائل الإعلام.

8- اختفاء الصحافيين أو اغتيالهم من جانب عملاء الحكومة والمخابرات.

9- اغلاق وسائل الإعلام بالقوة.

## الرقابة الإعلامية في العالم الثالث "الحالة العربية":

من يقرأ التشريعات العربية يجد أن السمة البارزة في هذه التشريعات أنها عززت ثقافة الخوف والريبة والشك والاستبداد والغطرسة وبالمقابل حجبت الحرية وحرية الإعلام بل وساهمت في انتهاكات الحريات العامة وحقوق الإنسان العربي وبالتالي أوجدت البيئة المناسبة للرقابة على الفكر والإعلام أي أن البيئة العربية هي

بيئة طاردة لحرية الصحافة والإعلام وحقوق الإنسان وأنها بيئة جاذبة لعوامل الضبط والقمع الاجتماعي والسياسي.

فمن خلال النظرة الأولى لأوضاع الإعلام العربي سنجد أن أوضاع الحريات بشقيها الإعلامي والسياسي متردية بل وان العلاقة ما بين السلطة العربية والمجتمع العربي هي علاقة حساسة ومتباعدة ومبثورة فعلى صعيد حرية الإعلام والصحافة فإن هذه الحريات تعتبر مؤشراً حقيقاً على تردي أوضاع العالم العربي.

وهذا يستدعينا أن نتلمس موقع الخوف في الفكر العربي وموقع حرية الإعلام في الفكر العربي فهذه الإشكالية المسؤولية عن تردي الأوضاع في العالم العربي والمسؤولة عن الحساسية المفرطة في العلاقة ما بين الإعلام والسلطة العربية.

فالخوف في التراث العربي الإسلامي متغلغل في بنية الثقافة العربية وهو المسؤول بالدرجة الأولى عن خوف الثقافة أو ثقافة الخوف.

**الخوف في التراث الإسلامي:** انطلق علماء التراث والانثروبولوجيا والتاريخ بالقول إلى أن ظاهرة الخوف هي ظاهرة نفسية فطرية وردوها مجازياً إلى أن الإنسان خائف بطبعه، واعتبروا أن هذا يشكل موقفاً إيجابياً للفرد من منطلق أنه إذا أحسن الفرد توظيفه قاده إلى الأمن والأمان والا تحول به الأمر إلى حالة مرضية، فالخوف على ضوء ذلك يصبح في هذه الحالة ما يريك الأمن بمفهومه الشامل كالأمن الذاتي والاجتماعي... وهنا اعتبر كوفمان بأن مصطلح الأمن يدل على التحرر ثم الخوف[1].

وبمعنى آخر فإن الخوف هو طبع منقوص أي مذموم في ذاته ولكنه ضروري متى كان توظيفه باعتدال وهذا ما أشار إليه علماء التراث الإسلامي وأبرزهم أحمد المقدسي، فقد عرف الخوف بأنه تألم القلب واحترامه بسبب توقع مكروه في الاستقبال[2].

---

1 - الإعلام الأمني، بسام المشاقبة، ص49.

2 - ثقافة الخوف، عبد الرحمن عزمي، منشورات جامعة فيلادلفيا.

وقد اعتبر أن الخوف سوط الله يسوقه به عباده إلى المواظبة والعمل وأشار إلى أن آثار الخوف تشمل قمع الشهوات واسكانة القلب وتأدب الجوارح ومفارقة الكبر والحقد والحسد، وقد صنف الخوف إلى الأقسام التالية:

1- خوف الإفراط: فهذا الصنف مذموم يقود إلى اليأس والقنوط ومنع من العمل وقد يفضي إلى الوله والموت.

2- خوف الاعتدال أو خوف المعتدل: وهو الخوف المحمود يفضي إلى المقصود المراد منه ويؤدي إلى الحذر والورع والتقوى والمجاهدة والتفكر والذكر والتعبد وسائر الأسباب التي توصل إلى الله.

3- الخوف القاصر: فهو ضعيف النفع قليل الجدوى وهو أشبه بالقضيب الضعيف الذي يضرب به دابة قوية فلا يؤلمها ألماً مبرحاً فلا يسوقها إلى المقصود ولا يصلح لرياضتها وهذا هو الغالب على الناس كلهم إلا العارفون والعلماء.

وقد ورد الخوف في القرآن الكريم في أكثر من موقع وكذلك في كتب الصحاح أي أن للخوف مرجعية أساسية فقد ورد في قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ ﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ ﴿وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾ ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾ ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾ ﴿قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا

نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَن يَطْغَى ﴾ ﴿قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى (67) قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الْأَعْلَى﴾.

أما في كتب الصحاح فمصطلح الخوف كان حاضراً في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ففي مسند الإمام أحمد "إذا اقشعر جلد العبد من مخافة الله عز وجل تحاتت عنه الذنوب كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها.

وفي حديث آخر لن يغضب الله على من كان فيه مخافة، والحديث المتواتر الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم عنه صنفان من البشر لا تمسهما النار وهما عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله وهناك حديث آخر "أنا أعرفكم بالله وأشدكم له خشية" نخلص بالقول إلى أن كتب التراث الديني الاسلامي مليئة بقصص الخوف وتأثره وقد قرن التراث ما بين الخوف والرجاء حيث شبهوا هذه العلاقة كالطير الذي له رأس وجناحان فالرأس يمثل المحبة والجناحان هما الخوف والرجاء، فالخوف من الله هو أعلى مراتب الخوف، وهو المطلق وباقي أشكال الخوف نسبي ومن يتأمل كتب التراث يجد أن الخوف أخذ حجماً كبيراً[1].

## خوف الرقابة في الثقافة العربية:

منذ أن عرفت الصحافة في العالم العربي، وقد دخلت إلى المنطقة العربية والإسلامية في حالة ضعف وانحطاط تاريخياً وحضارياً ثم كان التعامل مع هذه الوسيلة ظاهرة املتها ظروف خارجية ومرد هذا الخوف تاريخياً جاء منذ عصر الدولة العثمانية حيث كانت تخشى دخول المطبعة إلى المنطقة فقد دخلت المطبعة الخلافة العثمانية حوالي 1761 في عهد السلطان أحمد الثالث أي بعد ثلاثة قرون من ظهورها بأوروبا، فالخوف من المطبعة كان مقدمة الخوف من الكلمة المكتوبة

---

1 - انظر الترغيب والترهيب للإمام المنذري، دار الكتاب الإسلامي.

سواء أكان كتاباً أم صحافة، ثم جاءت مرحلة الاستعمار والتي عمقت ظاهرة الخوف وبذلك استحكمت دوائر الخوف على منطقتنا العربية تارة الخوف من التغيير والخوف الديني والخوف من الاستعمار ثم الخوف من السطلة العربية ودواليك فقد حولت الرقابة الرسمية الإعلام إلى أداة في خدمة السلطة وتحولت وسائل الإعلام المرعوبة إلى أدوات للهيمنة وأبواق دعاية بل إن أيديولوجيا الرقابة أي الخوف عززت ثقافة الخوف في كل من الصحافة والمجتمع.

وقد أشارت الدراسات إلى أن أبرز أشكال الرقابة على الإعلام العربي هي الرقابة الذاتية بل هي أخطرها بأن الصحفيين الأردنيين هم أكثر الصحفيين في العالم العربي تطبيقاً للرقابة الذاتية فقد أشارت دراسة أشرف عليها مركز حماية الصحفيين الأردني إلى أن نسبة الصحفيين الذين يلتزمون بالرقابة الذاتية وصلت إلى 96٪ فيما أشارت دراسة أجريت عل 273 مراسلاً صحفياً محلياً تبين أن 60٪ من هؤلاء يمارسون الرقابة الذاتية في كتاباتهم خوفاً من المخاطر التي تلاحقهم وخوفاً من عدم نشر مقالاتهم من قبل المؤسسات الإعلامية ومخافة فقدانهم لبعض الامتيازات، وتضيف الدراسة كذلك أن ضعف الحماية الاجتماعية للمراسلين يطرح إشكالية غياب الضمانات القانونية للمراسل الصحفي في مواجهة أخطار المهنة تصل إلى الانتحار ناهيك عن عمليات القتل والتصفية الجسدية والاعتقال[1].

**ويتجلى الخوف من الصحافة العربية في عدة أشكال[2]:**

1- تجاهل الحدث الذي يمسي أو يهز صورة المؤسسة الرسمية حتى وإن كان الحدث ذا أبعاد على مستويات عدة كمثل تجاهل تظاهرة وقعت بالفعل أو للتعبير عن تذمر في العلاقة مع قضية محددة أو للتعبير عن تضامن مع قضية خارجية.

---

1 - المجلة الجزائرية للاتصال، رضوان يوجهه المراسلون المحليون في الصحافة المكتوبة، دراسة سوسيو مهنية لمراسلي الصحف في الجزائر، عدد 19، 2005، ص115.

2 - مرجع سابق، ص43- 44.

2- التقليل من شأن الحدث كالحديث عنه على هامش مواضيع تطرح على أنها أكثر أهمية وكأن يذكر الموضوع مثلاً في صفحة داخلية بدل الصفحة الأولى في الجريدة.

3- انتقاء جزيئات الحدث التي تدعم التفسير الأحادي الاتجاه للحدث أي تفصيل الحدث وفق مقاس صانع القرار.

4- تشويه الحدث بوصفه بالعرقلة والمساس بالأمن العام وأحياناً ادخاله في خانة العصيان ومخالفة القوانين والأعراف السائدة.

5- حجب المعلومات عن الحدث والارتكان إلى الصمت وعدم التعليق آملاً في أن تزول الحالة تلقائياً.

## حرية الإعلام والصحافة في العالم العربي:

تعتبر حرية الصحافة مؤشراً على الحريات العامة المتضمنة في مبادئ حقوق الإنسان ومؤشراً على التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي ويمكن القول مبدئياً أن علاقة حرية الصحافة بالسلطة السياسية العربية في حالة أزمة تمتد تاريخياً منذ ميلاد الصحافة الأهلية وحتى اليوم، فالسلطة السياسية شديدة الحساسية تجاه حرية الصحافة والممارسات الصحفية عموماً والصحفيون وكتاب الصحافة هم أيضاً شديدو الحساسية تجاه السلطة السياسية ويرون أنهم مضطهدون ومحرومون من حقوقهم في التعبير، وفي هذه الأزمة يزعم كل طرف لنفسه حقوقاً غير مكفولة له، أو يكيف نصوص القانون لصالحه ولكل منهم حججه ومبرراته، وتذخر التقارير الدولية والعربية العديد من الوقائع التي تعطي صورة سيئة جداً لوقاع حقوق الإنسان وحرية الصحافة في العالم العربي ويذكر تقرير للمنظمة العربية لحقوق الإنسان تراجعاً مستمراً في أنحاء العالم العربي.

تقرير عام 2002، ويذكر تقرير لجنة حماية الصحفيين الدولية عن أوضاع الصحافة العربية تحت عنوان الاعتداءات على الصحافة ما نصفه "إن العالم العربي لا يزال متخلفاً عن بقية العالم في مجال الحقوق المدنية والسياسية والتي تشمل حرية

الصحافة، فقد قامت النظم الاستبدادية على اختلاف أطيافها وبانتظام بحجب الأخبار التي يرونها مساً لنفوذها وكما أن الآمال المعلقة على جيل جديد من القادة يتحمل الانتقادات في الصحافة باتت وهمية مع تراجع عديد من حالات الإصلاح عام 2002[1].

كما أن التقرير أشار إلى أن سيطرة الحكومة على الصحافة في المنطقة تتفاوت من أنظمة تتحكم في الإعلام بشدة وتوظفه لمصلحة الدولة إلى أنظمة تستعمل الصحافة المستقلة ولكن تتحكم بالصحافيين من خلال سياسة العصا والجزرة.

ويضيف التقرير أنه باستثناء عدد قليل من الحكومات في المنطقة العربية قامت حكومات بالسيطرة على الإعلام المرئي والمسموع والذي يعتبر ذا تأثير كبير وخاصة وأن المنطقة تعاني من نسبة عالية من الأمية، وفي الدول المركزية والاستبدادية والتي تسيطر على وسائل الإعلام.

وفي تقرير آخر لمنظمة صحفيون بلا حدود والصادر عام 2004 تبين تدني مستوى الحرية وانحدارها في العالم العربي فالتقرير يشير إلى أن العالم العربي هو الأقل على مستوى العالم من حيث حرية الصحافة ولا يوجد سوى عدد قليل من الصحفيين ووسائل الإعلام المستقلة والتي تمارس رقابة ذاتية.

## موقف الفكر العربي من حرية الإعلام:

لم يكن المفكرون العرب الأحرار غائبين عن التطورات التي عصفت بالمنطقة منذ بدايات القرن الماضي إذا شهدت بعض الأقطار العربية أشكالاً متطورة داعمة لحريات الإعلام والتعبير وخاصة ذات التوجهات الليبراية، ومع ذلك لم يسهم الفكر العربي ولم يتميز بشيء في معالجة حرية الاتصال والإعلام في جوانبها المتعددة وكل ما حواه هو تكرار للأفكار والمعالجات الشائعة في الأدبيات الغربية أو الوثائق الدولية التي تناولت الموضوع في كثير من الأحيان بأن الفكر الاتصالي

---

1 - الاتصال والاعلام في العالم العربي، د. راسم الجمال، الدار اللبنانية المصرية، 2005، ص47- 48.

العربي في مجمله أقل نضجاً وتجربة من الفكر السياسي والقانوني الغربي، ويتبع الفكر العربي الأدبيات الغربية في توسيع مفهوم حق الاتصال وجعله متضمناً ومرتبطاً بحقوق الإنسان الأخرى كافة حيث يراه في النهاية متضمناً لحق الفرد في التعبير وحقه في حماية وخصوصيته وحركته وحقه في الاجتماع والانتفاع بموارد المعلومات[1].

وعلى ضوء ذلك اتجه الفكر العربي في تفسير حق الاتصال فقد أقرّ بعض الكتاب العرب بصعوبة الصياغة الدقيقة والشاملة لحق الاتصال لأنه كما ذكر بعضهم ليس حقاً مطاطاً بحيث يستوعب كل الحريات الخاصة بالاتصال فهذه الحريات من الناحية الفلسفية لست على مستوى واحد، وبعضها أساسي أكثر من البعض الآخر، كما أن بعضها يسمح بقيود واستثناءات لا تنطبق على الأخرى ورأى البعض من المفكرين العرب أن صعوبة حق الاتصال ترجع إلى ارتباط الحريات التي يتناولها بالجوانب الاقتصادية والقانونية والثقافية للحضارة التي يطبق فيها وعلى اعتبار أن ضمن مجال تداول المعلومات وعملية الإعلام ذاتها توجد شبكة كاملة من الحقوق يتعذر صياغتها في مبدأ واحد[2].

وعلى هذا اتجه الفكر العربي للاعتراف صراحة أو ضمناً بأن ممارسة حق الاتصال تحددها السلطة ذاتها بغض النظر عن طبيعتها وحدودها وأساليب ممارستها، فقد يتردد في الفكر العربي أن حق الفرد في الاتصال لا ينبغي أن يكون على حساب حق المجموع الذي يعيش في نطاقه أو قد يتردد أن حق الفرد في الاتصال حق مطلق، ولكن حريته في ممارسته ليست مطلقة أو يقال أن حق الاتصال مرتبط بالسلطة التي تحدد طبيعته وحدوده والمسؤوليات المترتبة عليه، ولذلك ترتبط حرية الإعلام دائماً بعبارة "في حدود القانون" لأنه من الناحية النظرية ثمة ربط ما بين المنطلقات الحقيقية لمسألة الحرية والمنطلقات العملية والتقنية والممارسات الإعلامية.

---

1 - الاتصال والإعلام في العالم العربي، الجمال، ص23- 24.

2 - أخلاقيات العمل الإعلامية، د. حسن مكاوي، ص88.

## أبرز القضايا المتعلقة بحرية الإعلام العربي:

شكلت المحاور التالية أبرز القضايا التي يجب التوقف عندها خلال مناقشة واقع حريات الإعلام والصحافة في العالم العربي وأبرزها الآتي[1]:

1- إن حرية الصحافة كانت ولم تزل المساحة الحساسة بين السلطة السياسية والصحفيين كما سبق الإشارة حيث يسعى كل طرف بأن الطرف الآخر متربص به ويعتدى على حقوقه المكفولة له دستورياً وأخلاقياً وقانونياً، وتصل هذه العلاقة الحساسة ودائماً وأحياناً إلى حالة التوتر والإحساس يؤنبه الطرف الآخر الذي يتهم أحياناً بافتعال أزمة تهدد حرية الصحافة وها نحن نرى أن البعض خائف ومرتجف من انطلاق حرية الصحافة ويبذل كل ما في جهده ليس فقط بانتهاك مواد الدستور التي تنص صراحة على حماية حرية الصحافة ولكن أيضاً لاستغلال أسوأ ما في القوانين من نصوص وعقوبات مغلظة لدرجة جرّ الصحفيين والكتاب إلى المحاكم لمحاكمتهم في قضايا المطبوعات والنشر ويعرف من خلال قراءة هذه القوانين عقوبتها المنتظرة والمتوقعة وخلاصتها عقوبة الحبس التي تردع أصحاب الرأي وتوقف حركتهم وتشكل فعاليتهم في قيادة وتوجيه الرأي العام وبدلاً من الاتجاه نحو الانفتاح والتطور الديمقراطي أصبح البعض منا اليوم أكثر ضيقاً بحرية الصحافة من سابقينا فمن الغريب أن التعامل القانوني والقضائي مع هذه الحرية أكثر حيوية واستثارة سياسية وقانونية.

ويستدعي التقسيم الموضوعي لهذه العلاقة الحساسة والمتوترة تقييم كل حدث أو واقعة تقييماً موضوعياً ولا يمكن على الإطلاق بالنسبة لبعض الدول العربية الوصول إلى تقييم قابل للتعميم على طبيعة هذه العلاقة هل تتجاوز السلطة السياسية فعلاً حدودها الدستورية والقانونية؟

1 - مرجع سابق، ص49- 53.

أم أن حرية الصحافة هي المجني عليها أم أن بعض الصحافيين قد ارتكبوا فعلاً ما يستحق المؤاخذة ويستوجب تدخل الدولة؟ وهذه نقطة بالغة الأهمية لأننا نشعر في بعض الحالات والوقائع أن الصحفيين يزعمون لأنفسهم حقوقاً ليست لهم بحكم القانون أو الاخلاق بدعوى حرية التعبير.

وبالطبع ليس كل ما ينشر في الصحف يندرج تحت مظلة حرية التعبير التي يحميها القانون ومع ذلك فلابد من الاعتراف بأن الدولة تتعامل مع الصحافة والإعلام عموماً بشيء من الحساسية وتعتبرها إحدى أدوات ممارسة السلطة إلى جانب سلطات الأمن والدفاع ونحن لا نستطيع أن نفصل حرية الصحافة عن النظم الحاكمة في أي دولة من الدول ولا عن ممارستها اليومية خاصة في دول العالم الثالث حيث الاقتراب من المؤسستين الأمنية والعسكرية والإعلامية يعني الانتحار أو اللعب بالنار وكلتاهما تقوم بمهام الردع بالاقناع أو الاقناع بالردع.

2- من الأفضل أن نسعى لفهم حرية الإعلام والصحافة في إطارهما المجتمعي والتاريخي ولا جدوى من أية محاولة للخروج بتعميمات عن حرية الصحافة في العالم العربي خارج السياق المجتمعي والتاريخي وقد توصل باحثو الإعلام الذين درسوا علاقة الصحافة بالسلطة السياسية إلى أن الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في مجتمع ما مرتبط بعديد من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية من وسائل الإعلام وطبيعة العلاقة ما بين المؤسسة الإعلامية بغيرها من مؤسسات المجتمع العربي.

ويرتبط مما سبق الجدل حول أيهما يعتبر متطلباً سابقاً للآخر، هل يعتبر التطور الاقتصادي والاجتماعي متطلباً سابقاً لحرية الصحافة أم العكس، وفي هذا السياق يرى المفكر الإعلامي العربي محمد حسنين هيكل أن التطور الاقتصادي والاجتماعي متطلب أساسي لحرية الصحافة وفي هذا العدد يقول: أن الحاصل أنني كنت دائماً من هؤلاء الذين يجدون ارتباطاً عضوياً بين عملية النمو الاقتصادي والاجتماعي ووجود صحافة حرة وحكومة شعبية برلمانية وبرلمان منتخب نزيه وقضاء مستقل وجامعة مزدهرة هو نفسه الارتباط ما بين المقدمات والنتائج أي أن الحقائق

الاقتصادية والاجتماعية هي التي تخلق آليات العمل السياسي وتجدد درجة كفاءتها، ومن ثم فإنه من ضروب التمني أن نتصور صحافة حرة في مجتمع لم يكتمل نموه الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي لم يتحقق ظهور مؤسسات لتجسد في الواقع قوة طبقاته وفعل حركتها وامتلاكها لدرجة من التأثير المتوازن في عملية صنع القرار الذي يساعد بدوره على مواصلة التقدم في كل المجالات.

وفي المقابل نجد من يرى أن تقديم قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية على قضية حريات وحقوق الانسان ومنها حرية الإعلام والتعبير قد يصادر قضية حرية المواطن بعد أن يتحرر الوطن وبالتالي يخلق تناقضاً ما بين حرية الوطن والمواطن وجزأ قضية الحرية وشوهها واقام بذلك أكبر عقبة في سبيل الانطلاق والتنمية، فالتطور الاقتصادي والتقني في العالم العربي لم يصاحبه تطور سياسي وأن ما يطلق عليه عمليات الاصلاح الاقتصادي لم يواكبه إصلاح سياسي حقيقي أو تطور في حرية التعبير في مناطق شتى من العالم العربي.

3- وبناء على ما تقدم يمكن افتراض أشكال مختلفة لممارسة حرية التعبير وحرية الصحافة طالما أنهما مرتبطان بدرجات النمو الاقتصادي والاجتماعي، بالتطور السياسي طالما أننا لا نستطيع أن نجرد حرية التعبير في إطارها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي أيضاً.

فحرية الصحافة ليست مستقلة بذاتها أو قائمة بذاتها، فالحريات العامة لا تتجزأ ولكنها كل واحد ولا توجد صحافة حرة إلا في مجتمع ديمقراطي يتمتع مواطنوه بالحريات العامة، ومن هنا فإذا سلمنا بصحة الافتراضات السابقة فإننا علينا أن نسلم بالتالي بأن الديمقراطية كنظام حكم هي من صميم خصوصيات كل مجتمع ولا يوجد نمط واحد للديمقراطية يمكن فرضه بل إن ذلك من حق الشعوب ذاتها أن تختار بحرية نظام الحكم الذي يصلح لها، وعلينا أن ندرك مغزى اختلاف مفهوم الحرية والديمقراطية والتعددية في الدول العربية لأنها لا تدرك بالمعنى نفسه في هذه الدول.

4- ان نظم الإعلام في الدول العربية هي نظم فرعية للنظم السياسية الحاكمة، وهذه الحقيقة يجب أخذها في الاعتبار سواء قبلناها أم لا، وتوجد أشكال محددة لهذه العلاقة تحددها السلطة السياسية ذاتها دون أن يكون لها سند دستوري أو قانوني، ومن الطبيعي أن تستجيب السلطة الإعلامية على نحو ما للمدخلات أو المنبهات التي تأتيها من النظام السياسي وعليها أن تنتج المخرجات "الرسائل" اللازمة للنظام السياسي حتى يتمكن من تحقيق ما يراه أهدافاً وطنية داخلياً وخارجياً، وقد تكون هذه الأهداف غير معلنة أو معروفة للإعلاميين والصحافيين أنفسهم أو للرأي العام في ضوء طبيعة المصالح التي تسعى إليها هذه الأهداف في بيئة تتسم بالتوتر داخلياً وخارجياً، وهذا بحد ذاته قد يكون مبرراً لسوء الفهم من قبل الصحفيين، والذي يعنينا هنا هو أن النظام الإعلامي قد يصاحبه أحياناً توصيع هامش الحرية أو تضييقه حسب متطلبات معينة.

ولكن على الرغم من وجاهة هذا التبرير فإنه لا يمكن الاستناد إليه في كل الأحوال أو اتخاذه قاعدة فلا يجوز الاستناد في كل الأحوال إلى المصالح الوطنية وأمن الوطن لتقييد حرية الصحافة أو اضطهاد الصحفيين أو اتخاذ إجراءات تعسفية ضد أصحاب الفكر.

وهذه العلاقة التي نراها طبيعية ما بين نظم الإعلام والسلطة السياسية في الدول العربية بينما يراها آخرون شكلاً من أشكال التبعية أو فرض التبعية السياسية على الصحافة والتي يرونها تأخذ الأشكال التالية[1]:

أ- الملكية الحكومية السافرة للصحف في بعض الدول العربية: حيث تسيطر الحكومة أو الحزب الحاكم مباشرة على الصحف إلى جانب سيطرتها على الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء، وحيث علاقة التبعية السياسية والمادية علاقة صريحة ومباشرة فتتحول الصحف من خلالها إلى مجرد جهاز حكومي كاي جهاز وظيفي آخر.

---

1 - مرجع سابق، ص53- 55.

ب- التأثير الحكومي في حركة الصحف وحرية الصحافة من خلال القوانين التي تسن خصيصاً حيث تتحكم السلطة التنفيذية في ترخيص إصدار الصحف وفي مراقبتها ومصادرتها باسم القانون وكذلك تتحكم في عملية تدفق المعلومات إليها وهي اليوم أي الحكومات هي المادة الرئيسية للإعلام.

ج- التأثير الحكومي في الصحف من خلال التحكم في تدفق الإعلانات وهي اليوم المصدر الرئيسي لتمويل الصحيفة فتمنح وتمنع طبقاً لسياساتها ومواقفها وكذلك من خلال التحكم في أسعار المواد الخام التي تحتاجها الصحف كالورق والأخبار وآلات الطباعة الحديثة وكلها عوامل بقاء للصحيفة وازدهارها وقدرتها على أداء رسالتها.

د- التأثير الحكومي في الصحف من خلال تعيين قياداتها وتوجيه إداراتها وهي قمة الجهاز العصبي لأي جريدة فبحكم ملكية الدولة المباشرة للصحف أو مساهمتها في رأس مالها أو دعمها مالياً بل وأحياناً بحكم نصوص قانونية تستطيع توجيه سياستها أو توحي لها بالخط الإعلامي الذي تريده أو تومئ برغبتها في استمرار هذه القيادة الصحفية أو تنحيها طبقاً للمارسة والسلوك.

5- إن أزمة حرية الصحافة في الدول العربية هي جزء لا يتجزأ من أزمتي الديمقراطية وإخفاق برامج التنمية في الوقت ذاته ويرى البعض أن إخفاق الدول العربية في هاتين الأزمتين دفع بالناس إلى التفكير في أسلوب آخر للحياة وهو ما أدى إلى بروز الإسلام الإسلامي الذي اعتبر ملجأ الإعداد كبيرة من العاطلين عن العمل وأبناء الأديان اليائسين والبائسين من تحقيق العدالة الاجتماعية وغيرهم من الشباب الذي يعانون من شظف العيش.

6- إن الصحفيين في بعض البلدان العربية قادرون على تفويض محاولات تقييد حرية الإعلام تحت ستار القانون.

7- إن الطرح السائد في الفكر العربي بالنسبة لحرية الصحافة والحريات المرتبطة بها ولدى كثير من الباحثين والإعلاميين ذو توجه غربي فغياب الديمقراطية

الغربية وحريتها الصحافية في رأي البعض السبب الوحيد لتردي الأوضاع في العالم العربي.

8- إن هناك أوضاعاً في الصحافة العربية تستلزم تدخل الدولة بسلطاتها صيانة للسلم الاجتماعي والأمن العام للمجتمع وأخلاقياته وتقاليده وأعرافه فقد تدهورت الممارسات الصحافية وأساليب الكتابة والتعبير مضموناً ولغة على نحو مخيف ومعيب وغير مسبوق لاقى استهجان مؤسسات المجتمع وأفراده، والصحفيون المحترمون أنفسهم، ولم يقتصر هذا التدهور على الصحف الصفراء التي تصدر تراخيص أجنبية وتطبع وتوزع في بعض الأقطار العربية وإنما امتد التطور إلى الصحف الحكومية والحزبية والمستقلة وكادت بعض هذه الممارسات التي تمارسها الصحف الصفراء وتعتمد على نشر الصور والقصص الجنسية وأخبار الجريمة وعلى الابتزاز والإسفاف واختلاق القص وتلفيق الأخبار أن تؤدي إلى كوارث تهدد الأمن الاجتماعي لولا تدخل الدولة بسلطاتها المختلفة معها المؤسسات النقابية المعنية وقد دلت هذه الممارسات على أن تدخل الدولة لتنظيم الصحافة أمر واجب في بعض الأحيان لحماية المجتمع ذاته ومصالحه وأخلاقياته فضلاً عن استقراره.

9- ليست قوانين وتشريعات الصحافة هي وحدها التي تنظم وضعية الصحافة في العالم العربي فهناك عديد من القوانين الأخرى التي تؤثر بصورة مباشرة على حرية الصحافة كالقوانين الاستثنائية والطوارئ والعقوبات ومحاكم أمن الدولة، وقانون الحماية للوحدة الوطنية وأمن الوطن والمواطن...

10- خفت القيود المفروضة على الصحافة في عقد التسعينات حتى الآن وتقلصت إلى حد كبير في اقطار عديدة أي أن سقف الحرية قد ارتفع في كل الأقطار العربية نسبي يتفاوت ارتفاعه من قطر عربي إلى آخر ويشهد على ذلك كثير من البرامج التلفزيونية والإذاعية في الفضائيات العربية والشبكات المحلية وكثير من الصحف العربية.

## أشكال الرقابة الإعلامية في العالم العربي:

من خلال اطلاعنا على الفلسفات والنظريات الإعلامية توصل المفكرون الإعلاميون بأن أبرز النظم الإعلامية السائدة حالياً بعد زوال الاتحاد السوفياتي فقد انحصرت هذه النظم تحت مظلة نظامين إعلاميين لا ثالث لهما وعلى النحو التالي[1]:

**أولاً- النظام الإعلامي والصحافي التسلطي:** يعتبر هذا النظام من أقدم النظم القديمة التي عرفها الإنسان ومع ذلك فقد ارتبط هذا النظام بالنشأة الأولى للصحافة في القرنين السادس والسابع عشر.

**ثانياً- النظام الديمقراطي الليبرالي:** وقد تناولنا هذا النموذج بشيء من التفصيل سابقاً وبالعموم هذا النظام هو الذي يسمح بحرية الإعلام وتدفق وتداول المعلومات وحق الحصول على المعلومات وحرية النقد ويرفض وجود قيود على الصحافة.

ومن خلال النظر إلى التشريعات الإعلامية العربية نجد أن هذه التشريعات تارة تأتي تشريعات سلطوية وتارة تزعم أنها تطبق الليبرالية الديمقراطية، فقد جاءت هذه التشريعات تحت بندين اثنين من حيث الرقابة وعلى النحو التالي[2]:

1- النظام الردعي: وهو النظام الذي يعكس الاتجاه الديمقراطي، ويمثل الرؤيا الديمقراطية في تنظيم الحريات، فهو يقوم على إفساح المجال أمام الفرد في ممارسة نشاطه أو حريته ودون أن يخضع في ذلك لأي إجراء أو قيد سابق يمكن أن يعوق ممارسته إياها، وكل ما هناك أنه أساء استعمال هذه الحرية أو ذاك النشاط فإنه يتعرض للمساءلة القانونية، ويعد أبرز تطبيقاته نظام الإخطار الذي يعني إعلان صاحب الشأن للجهة

---

1- حرية الصحافة وقيود التشريعات، صلاح الدين حافظ، ص43.

2- مرجع سابق، ص49- 50.

المختصة عن عزمه للقيام بنشاط ما أو حرية معينة ولا تملك هذه الجهة منعه من ممارسة هذه الحرية أو ذاك النشاط.

2- النظام الوقائي: وهو الذي يعكس النظرة المقدية للحريات الفردية فهو ترجمة للنظام الشمولي ذلك لأن الفرد وفقاً له لا يستطيع ممارسة حريته إلا بعد أن يستأذن الإدارة أن ترخص له بذلك ومن هو يتوقف تمتعه بهذه الحرية على إرادة السلطة الإدارية التي إن شاءت منحت وإن شاءت منعت.

وعلى ضوء ما تقدم فمن خلال النظر إلى التشريعات الإعلامية العربية نجد أنها تشريعات مقيدة للحريات فقد جاءت هذه التشريعات على النحو التالي[1]:

1- قيود الترخيص.
2- قيود التامين "رأس المال".
3- قيود ملكية الصحف.
4- قيود التنازل عن ملكية الصحف.
5- قيود ملكية الأجانب للصحف.
6- قيود الشفافية.
7- قيود الرقابة.
8- قيود تنظيم مهنة الصحافة.
9- القيود القانونية.
10- القيود على نقد انظمة الحكم[2].

وسنتحدث عن قيود الرقابة، وقد سبق أن عرفنا الرقابة في الصفحات الأولى من هذا الكتاب وميزنا ما بين أنواع الرقابة وقلنا إن هناك رقابة سابقة ورقابة لاحقة وبشكل عام فإن الرقابة على المنتج الإعلامي

---

1 - فلسفة التشريعات الإعلامية، بسام المشاقبة، ص267- 268.

2 - للمزيد انظر مرجع سابق، من ص268- 287.

والصحفي بشقيها السابقة واللاحقة تعتبر من أبشع أشكال وصور الانتهاكات للحق في التعبير لأنها تشكل اعتداء صارخاً على حرية الصحفي والإنسان قبل ذلك لما تشكله من وضع تطبيق شديد على حق الإنسان في الاتصال.

إن من يتأمل التشريعات العربية الإعلامية يجد أنها تشريعات خارج سياق التاريخ الإنساني بل يمكننا وصفها بأنها تصلح للعمل بها في العصور الوسطى وأن صورة الرقابة على الصحافة العربية تأتي من خلال النماذج التالية[1]:

1- ففي التشريعات الإماراتية اشترط المشرع ضرورة الحصول على موافقة مسبقة وتصدر الجهة المسؤولة خلال 14 يوماً من تقديم الطلب.

2- وفي التشريعات البحرينية طالب المشرع بضرورة إخطار الجهة المسؤولة قبل تولي إرسال أي مطبوعة دورية ولا يجوز تداول مطبوعة قبل أخذ الإذن.

3- وفي قطر: حظر المشرع توزيع أي مطبوعة إلا بعد أخذ الإذن وأجاز المشرع لمدير المطبوعات بعد موافقة وزير الإعلام أن يحذف أي فقرة من المطبوعة المستوردة ويتم الحذف اما بالحذف أو الطمس.

هذه بعض من النماذج التشريعية لبعض الدول العربية والتي تتشابه تشريعاتها، فهناك 11 دولة عربية تفرض رقابة مسبقة صارمة على الصحف وهي "الإمارات، البحرين، قطر، عُمان، السعودية، الكويت، الجزائر، تونس، سوريا، ليبيا، العراق"[2].

1 - مرجع سابق، ص288- 292.

2 - هذه المصادر قبل انطلاق الربيع العربي.

نخلص إلى القول إلى أن الرقابة المسبقة على الصحافة العربية تمثل أبشع أشكال العدوان على الصحافة وحريتها، وعلى حق الإنسانية والصحافة معاً في التعبير عن رأيه.

ومن جهة أخرى فإن تعطيل الصحف أو حجب وسائل الإعلام من أبرز الانتهاكات التي نصت عليها التشريعات الإعلامية العربية، وفي هذا الصدد اعتبر فقاء التشريعات الإعلامية الحداثية أن المنع والتداول عن طريق الضبط الإداري أو تعطيل الصحف من أبرز الانتهاكات التي تمتاز بها الصحف العربية أو التشريعات العربية، فالمشروع السلطوي أعطى للجهات الإدارية حق تعطيل الصحف وتوقيفها بل وسعى لإغلاقها فأين الفصل ما بين السلطات يا أهل القانون؟

ولذى أبرز التشريعات العربية في هذا المجال ففي التشريعات الإماراتية منح المشرع الحق في منع أي مطبوعة من التداول، وأعطى هذا الحق لوزير الإعلام بل إن المشرع وسع من باب التقييد حيث أعطى صلاحيات أوسع لمجلس الوزراء أي أنه أعطى لوزير الإعلام إلغاء التصريح بناء على موافقة مجلس الوزراء من خلال القضايا التالية:

1- التعرض لرئيس الدولة.
2- التحريض والإساءة للإسلام أو نظام الحكم وانتهاك الآداب العامة والأخلاق ونشر الأخبار الكاذبة وقضايا التحريض بينما في الكويت منح المشرع السلطات بتعطيل الصحيفة لمدة لا تتجاوز سنتين أو إلغاء الترخيص إذا تبين أن الصحيفة تخدم مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو أن ما تنشره يتعارض مع دولة أجنبية.

وفي التشريعات التونسية فقد غلظ المشرع العقوبة إلى السجن من أسبوعين إلى سنة وغرامة مالية من 60- 600 دينار، كما ومنح المشرع وزارة الداخلية الحجز الإداري على نسخ المطبوعات تحت بند النيل من الوحدة الوطنية والإساءة للأخلاق والآداب العامة وفي البحرين حظر المشرع كل

صحيفة تمس أو تلامس الإساءة لنظام الحكم بمنع تداولها فقد أعطى لوزير الإعلام بإيقاف الصحيفة أو المطبوعة إذا لم تخطر إدارة المطبوعة بينما أجاز المشرع القطري تعطيل المطبوعة بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنة وإلغاء الترخيص إذا ثبت أن سياستها تتعارض مع الوحدة الوطنية أو أنها تخدم مصالح دولة أجنبية ويصدر القرار من وزير الإعلام لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور.

وأبرز أشكال الرقابة على الصحافة العربية هي الرقابة والمنع والتعطيل تحت ذريعة الطوارئ والحالات الاستثنائية، فالمشرع العربي استغل في لحظة تاريخية صمت المجتمع والشارع العربي ومؤسساته حالات الطوارئ قبل الربيع العربي مع العلم أن النظام العربي هو حالة طارئة على المجتمع بل ويعتبره الباحث عبئاً على الإنسانية، ولذلك اخترق المشرع العربي حالات الطوارئ وبالمناسبة هذا الباب هو من صيغة المشرع السلطوي فهذه الحالات ساهمت في جرّ وجز وجزر رؤوس الصحافة والصحافيين من أجل خلف حالة استثنائية تسمح للحاكم العربي ان يمارس نفوذه فحرية الإعلام والصحافة العربية في حالة خطر والتشريعات والقوانين الاستثنائية استباحت حرية الإنسان والمواطن والمجتمع من قبل السلطة العربية، فالإصلاح السياسي الذي تأخر كثيراً جاء بسبب هذه التشريعات ولولا الإرادة الشعبية في كل من تونس ومصر وليبيا واليمن لبقي العرب يعيشون في مجتمعات الظلام.

## مصادر التشريعات العربية الإعلامية:

من حقنا أن نسأل من أين جاءت التشريعات المشددة على الإعلام والصحافة؟.

من خلال تتبع التشريعات الإعلامية المقيدة للإعلام نجد أن المشرعين العرب تتلمذوا على يد شيوخ التقييد والرقابة الصارمة في فرنسا، فالمصادر تشير إلى أن التشريعات العربية بشكل عام مقتبسة من التشريع الفرنسي

وخاصة القانون رقم 27 لسنة 1848، فقد مارس المشرع العربي عملية اقتباس عشوائي فأخذ ما يناسبه من هذه التشريعات لتطبيقها على حريات الرأي والتعبير، فالمطلع والمتابع للتشريعات العربية للصحافة وخاصة في مجال التجريم والحظر يجد أنها متطابقة ومتشابهة وهو ما يدل على أن المصدر التشريعي واحداً، فكما قالوا ليس في المنطقة العربية تجارب ديمقراطية حقيقية وجميعها تعتمد على الاقتباس والتقليد فإن الأمر كذلك بالنسبة للمشرع العربي له تجارب حقيقية في مجال التشريع أو فلسفة واضحة بل يبحث عن كل ما هو فيه تضيق وتشديد ومغالاة ويطبقه على الأفراد فكما أن التشريع الفرنسي في قانون 27 لسنة 1848 والذي صدر في عهد نابليون الثالث والذي عرف بمعاداته للصحافة شكل أثراً وتأثيراً على التشريع العربي وخاصة المصري منه في مجال حرية الرأي والتعبير والذي اقتبسه ودمسه على البنية القانونية في الفترة من عام 1922- 1933 في وقت تعطيل البرلمان والذي لعب الاستعمار البريطاني دوراً كبيراً في دسه على التشريع المصري وصدر كنسخة طبق الأصل وبالتالي أصبح تشريعاً جاهزاً للاقتباس من التشريعات العربية التي صدرت بعد ذلك[1].

في نهاية هذا الفصل نصل إلى أن التشريعات الإعلامية في دول العالم الثالث عامة والتشريعات العربية جاءت لتبرير الواقع السياسي القائمة للاحتفاظ بسيطرة سياسة قوية على ما تقدمه وسائل الإعلام حتى تتجنب كل ما يعيق الإسراع بعمليات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا فإن النظم والتشريعات الصحافية العربية التي أشرنا إليها خلال الصفحات تتضمن ما يلي[2]:

1- الدعوة إلى التضامن الاجتماعي.

---

1 - حرية الصحافة وقيود التشريعات صلاح الدين حافظ، ص97.

2 - اخلاقيات العمل الإعلامي، د. حسن مكاوي، صص126- 127.

2- عدم التحريض على طائفة من الناس.

3- عدم نشر ما يعيق الثغرات الطائفية والعنصرية.

4- تجريم التحريض على ارتكاب الجرائم وعدم الانقياد للقوانين.

5- تجريم التهجم على السلطات العامة أو مقاومتها.

6- تجريم نشر الأخبار التي تعرض أمن الدولة أو تحقير السلطات القضائية.

7- تجريم نشر الأخبار التي تعرض أمن الدولة أو تحقير السلطات القضائية.

8- تجريم التهكم على رؤساء الدول أو تحقير السلطات القضائية.

9- تجريم الترويج لمناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي الاقتصادي والاجتماعي للدولة والحض على كراهيتها أو الازدراء بها.

علاوة على ذلك فقوانين المطبوعات والنشر العربي لم تكن هي المشكلة الرئيسة في قمع حريات الصحافة بل إن قوانين العقوبات هي التي تقف بالمرصاد للحرية.

ومن هنا فإن واقع التشريعات الإعلامية العربية هو واقع مخز وحزين ومبك في نفس الوقت، حيث أن هذه التشريعات لم تأتِ لمجتمع محترم معاصر بل جاءت لتفرض سيطرتها وسطوتها على المجتمع وكأنه قطيع من البهائم والأقنان بل كأننا مازلنا نعيش تحت سطوة العصور الوسطى وأننا ما ولدنا إلا لتقديس الحكام والرؤساء وتناسبت هذه التشريعات أن سيطرة الملوك انتهت في العصور الوسطى ولذلك فإن المطلوب صياغة تشريعات إعلامية تحررية حيث أن التشريعات الحالية قزمت الحرية وألغت حرية الإنسان العربي وإلا ماذا تعني هذه التشريعات الصماء البكماء التي أوصلت

الإنسان العربي خاصة والعالم الثالث عامة إلى مرتبة البهائم بل أقل بنص القرآن الكريم ﴿أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾.

إن الإعلام العربي وتشريعاته يثبت أنه ما زال إعلاماً متخلفاً ورجعياً يصلح للعصور الوسطى كما أسلفت ولا يناسب المرحلة الحالية عصر الديمقراطيات والحريات واحترام حقوق الإنسان وبذلك فإن جذور الرقابة الحكومية على الصحافة انطلقت من التشريعات التسلطية والتي كما أشرنا إليها فقد حكمت وسيطرت على الإعلام، ومازالت تسيطر على الحرية الإعلامية والسياسية وتعتقلها وتنتهك كرامتها بل وتوجه بطريقة مخزية كالرقابة المباشرة على المطابع قبل النشر ومنح الترخيص بحقوق الطباعة ومقاضاة الناشرين الذين يروجون مواد غير مرغوب بها وفرض الضرائب التي تستهدف الحد من تداول الصحف.

لقد نجح المجتمع الحداثي منذ الثورة الفرنسية ولغاية الآن أن يسقط العقل التسلطي الشمولي بل أنه أطاح برؤوس الملوك الذين حكموا وتحكموا بالبشر في أوروبا وبقينا نحن أصناماً صماء لا تصلح إلا للنوم وتناول الطعام والشراب كالبهائم وإعاقة حركة التاريخ، وقد لاحظنا كيف تطورت التشريعات الإعلامية الفرنسية والأمريكية، وكيف وهل الإعلام الغربي إلى أعلى درجات الحرية والديمقراطية.

## الربيع العربي وخارطة الرقابة:

منذ الثورة الفرنسية لم يحلم العرب بتحقيق ذاتهم ووجودهم الإنساني، ورغم كل المحرمات والمقدسات السياسية التي حالت دون تفجر الأوضاع العربية إلى ان عزفت موسيقى الصخب الثوري في تونس وتنادت

الجماهير لسماع معزوفة ومغناة تونس العظيمة والتي سطرها الشاعر أبو القاسم الشابي.

إذا الشعب يوماً أراد الحياة فلا بد أن يستجيب القدر

***

وبالفعل قدم لنا البوعزيزي شعلته الثورية التي قذفها في وجه كل الطغاة واستشهد من أجلها ولكنه أنار طريق الحرية والديمقراطية العربية، واشتعلت الشوارع التونسية وأعلنت الثورة على الديكتاتوريات المحنطة والأنظمة العريقة والتشريعات التسلطية وحررنا جميعا من الخوف، وثم كسر كل الحواجز التي تحول دون وعي الشعب فجاءت حرية الشعوب وتجاوزت ثقافة المقاومة ثقافة القهر وأصبحت الرقابة والاستبداد من بقايا خرافات النظم الشمولية وتفجرت الثورة المصرية ولحقتها الليبية واليمنية والسورية ولنا مآخذ كبيرة على الثورتين الليبية والسورية لكن انتصار الحق لا يمكن أن نقف في وجهه.

إن حراك الشارع العربي وثورته رفع من سقف الحريات لكن التشريعات الإعلامية ما زالت في مكانها بالرغم من غليان الشعوب وانتفاضة الشباب والتي عززت شعار الشعب يريد إسقاط النظام فحسب علينا أن نسعى لإسقاط الدساتير التي لا تعزز سيادة الشعب وعلينا أن نسعى إلى تحرير البرلمان وتحرير القضاء وتحرير الإنسان وتحرير المرأة، فالثورة العربية المرجوة أن تنتصر للشعوب التي أطاحت بالدكتاتوريات المحنطة فمن حقها أن تنعم بإعلام خارج الرقابة والخوف لتسقط خرافة دوائر الخوف ودوائر الأجهزة التي تحكمت في دمائنا وجثمت على صدورنا قروناً.

# المصادر والمراجع


1. معجم لسان العرب، ابن منظور، الجزء الثاني.
2. معجم تاج العروس في جواهر القاموس، الزبيدي، منشورات دار الحياة بيروت.
3. المدخل إلى وسائل الإعلام، د. عبد العزيز شرف، الدار اللبنانية المصرية، 1980.
4. اتجاهات الإعلام المعاصر، د. حسين عبد الجبار، دار أسامة.
5. معجم المصطلحات الإعلامية، د. محمد جمال الفار، دار أسامة –الأردن 2010.
6. الإعلام تاريخه ومذاهبه، د. عبد اللطيف حمزة.
7. النظام الإعلامي الجديد، بشر البرغوثي، يعقوب البهبهائي.
8. الإعلام والدعاية، د. عبد اللطيف حمزة.
9. الإعلام مفهومه ونشأته، د. يوسف محيي الدين، مكتبة الرسالة.
10. أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية، وليبر شرام، ترجمة محمد فتحي ويحيى أبو بكر، القاهرة الهيئة العامة للتأليف.
11. الإعلام الدبلوماسي والسياسي، د. مجد الهاشمي، دار أسامة 2010.
12. الإعلام والهوية الوطنية، د. إيمان عز العرب.
13. الأسس العلمية لنظريات الإعلام، د. جيهان رشتي، دار الفكر 1978.

14. أخلاقيات العمل الإعلامي، د. حسن مكاوي الدار اللبنانية المصرية، 2005.

15. المعجم الموضوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، الرياض، دار المريخ، 1998.

16. موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1991.

17. الصحافة في الوطن العربي، د. ليلى عبد المجيد، القاهرة، العربي للنشر، طبعة 2001.

18. الاتصال بالجماهير، د. أحمد بدر، المطبوعات والنشر، 1982.

19. حرية الصحافة، حسين عبد الله فايد، دار النهضة العربية، 1994.

20. وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، د. أبو خليل، دار اسامة 2012.

21. فلسفة التشريعات الإعلامية، بسام المشاقبة، دار اسامة 2011.

22. الصحافة والإعلام في الأردن، ندوة نظمها المركز الأردني للدراسات والمعلومات.

23. حرية الإعلام والقانون، د. ماجد الحلو، دار المعارف، 2006.

24. اتجاهات الإعلام المعاصر، د. حسين عبد الجبار، دار اسامة 2012.

25. معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية.

26. حقوق الإنسان، نظام عساف.

27. الصحافة ما بين الحدود والحرية، د. محمد ابو هيجاء.

28. الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها، بلا مؤلف.

29. نشأة وتطور وسائل الإعلام، عبد الله زلطة، دار الفكر، 2009.

30.أحزان الصحافة، صلاح حافظ، مركز الأهرام.

31.القائمون بالاتصال، نجوى فؤاد، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة، 1992.

32.إدارة المؤسسات الإعلامية، د. عطا الله شاكر، دار أسامة ، 2011.

33.التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، د. فهمي أبو خوخة، 2013.

34.نظريات الاتصال، د. محمد حجاب، دار الفجر، 2010.

35.الإعلام السياسي والرأي العام، د. عزيزة عبده، الفجر، 2004.

36.علم الاتصال بالجماهير، د. فلاح المحنة، الطبعة الأولى، دار الوراق 2001.

37.الاتصال والإعلام في الوطن العربي، د. راسم الجمال، الدار اللبنانية المصرية، 2005.

38.أصوات مخنوقة، دراسة صادرة عن مركز حماية وحرية الصحافيين، 2010.

39.أخلاقيات الإعلام والفضائيات العربية، أعمال المؤتمر العلمي الأول، الأكاديمية الدولية لعلوم الإعلام، الدار اللبنانية المصرية، 2005.

40.أخلاقيات العمل الإعلام، بسام المشاقبة، دار أسامة، 2011.

41.نظريات الإعلام، بسام المشاقبة، دار أسامة 2011.

42.ثقافة الخوف، ندوة جامعة فيلادلفيا، كتاب منشور.

43.أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، د. مبرور الويس، منشأة المعارف الاسكندرية.

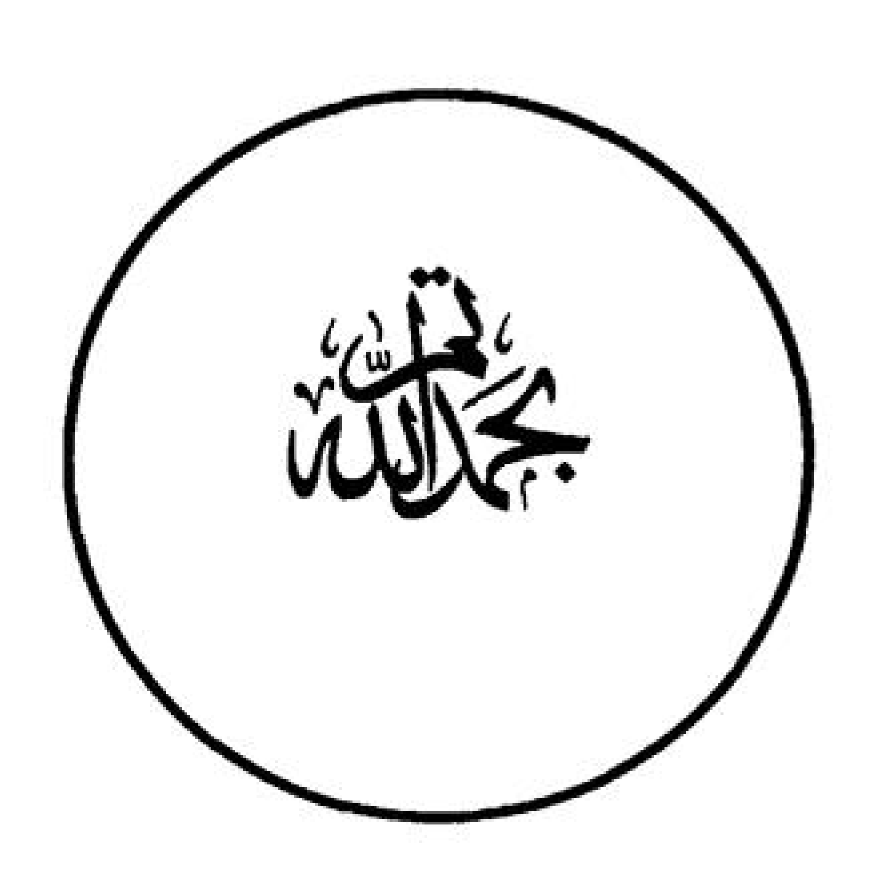
44.مناهج البحث الإعلامي وتحليل الخطاب، بسام المشاقبة، دار أسامة، 2009.

45.التشريعات الإعلامية ، د. إبراهيم المسيلي.

46.وسائل الإعلام، وارن جي وآخرون، ترجمة ميشيل تكلا.

47.حرية الصحافة ، عبد الله اسماعيل البستاني، جامعة القاهرة.

48.حرية الصحافة وقيود التشريعات، صلاح حافظ منشورات اتحاد الصحفيين العرب.


تم بحمد الله




# الرقابة الإعلامية




للنشر والتوزيع
الأردن - عمان

هاتف: 00962 6 5658253 / 00962 6 5658252
فاكس: 00962 6 5658254 ص.ب: 141781
البريد الإلكتروني: darosama@orange.jo
الموقع الإلكتروني: www.darosama.net




ISBN 978-9957-22-573-5







الأردن - عمان - العبدلي
تليفاكس: 0096265664085